وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
الموسوعة الفقهية
الجزء العاشر
تأبد - تحيات

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

إصدار
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

تأبد

انظر : أبد

تأبيد

التعريف :

١ - التأبيد : مصدر أبّد بتشديد الباء ، ومعناه لغة : التخليد.[١] وأصله من أبد الحيوان يأبد، ويأبد أبودا، أي : انفرد وتوحش.[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء : تقييد التصرف بالأبد، وهو : الزمان الدائم بالشرع أو العقد.

ويقابله التوقيت والتأجيل، فإن كلا منهما يكون إلى زمن ينتهي.[٣]

---

(١) الصحاح مادة : «أبد».

(٢) المصباح المنير، والمعجم معنى مادة : «أبد» في القاموس المحيط وأساس البلاغة.

(٣) حاشية قليوبي مع شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٥١، ٣١٥ ط الحلبي. وانظر ما جاء في الكليات للكفوي في معنى الأبد ١/ ٢٦ ط دمشق

الألفاظ ذات الصلة :

تخليد :

٢ - التخليد لغة : إدامة البقاء ، قال في الصحاح : الخلد دوام البقاء ، تقول : خلد الرجل يخلد خلودا، وأخلده الله وخلّده تخليدا.[١]

والفقهاء استعملوا التخليد في المعنى الوارد في اللغة ، كما في تخليد حبس المتمرد.[٢] وكما في دوام حبس الكفيل إلى حضور المكفول.[٣]

والفرق بين التأبيد والتخليد، أن التأبيد لما لا ينتهي ، والتخليد قد يكون لما لا ينتهي ، وقد يكون لما ينتهي ، كما في تخليد عصاة المؤمنين في النار لا يقتضي دوامهم فيها ، بل يخرجون منها . فإذا قيد التخليد بالأبد كان لما لا ينتهي ، كقوله تعالى في شأن الكفار ﴿خالدين فيها أبدا﴾ .[٤]

التصرفات من حيث التأبيد أو عدمه :

٣ - التصرفات من حيث التأبيد أو عدمه على ثلاثة أنواع :

الأول : ما هو مؤبد لا يقبل التأقيت :

---

(١) الصحاح ، والمصباح المنير مادة «خلد» .

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٣٧٦ نشر دار المعرفة ، والخرشي ٤/ ٥٥٥

(٣) حاشية قليوبي ٢/ ٣٢٨ نشر الحلبي .

(٤) سورة النساء / ١٦٩

كالنكاح والبيع والهبة والرهن ، وكالوقف عند الجمهور .

الثاني : ما هو مؤقت لا يقبل التأبيد كالإجارة والمزارعة والمساقاة .

والثالث : ما هو قابل للتوقيت والتأبيد كالكفالة .[1]

وانظر لتفصيل مصطلح (تأقيت) وانظر أيضا (بيع . هبة . إجارة . الخ) .

تأبين

انظر : رثاء .

تأجيل

انظر : أجل .

تأخر

انظر : تأخير .

---

(١) الفتاوى الهندية ٤ / ٣٦٣ ، والزيلعي ٣ / ٢١٦ ، والخرشي ٦ / ٢٩ ، والقرطبي ١٢ / ١٩٤ ، والروضة ٤ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٠٧ ، وكشاف القناع ٤ / ٦٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦ / ٢٢٩

تأخير

التعريف :

١ ـ التأخير لغة : ضد التقديم ، ومؤخر كل شيء ، خلاف مقدمه .[1]

واصطلاحا : هو فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعا ، كتأخير السحور والصلاة ، أو خارج الوقت (سواء أكان الوقت محددا شرعا أو متفقا عليه) كتأخير الزكاة والدين .

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ التراخي :

٢ ـ التراخي في اللغة : الامتداد في الزمان . يقال : تراخى الأمر تراخيا : امتد زمنه ، وفي الأمر تراخ أي فسحة .[2]

ومعنى التراخي عند الفقهاء : هو مشروعية فعل العبادة في وقتها الممتد ، وهو ضد الفور كالصلاة والحج . وعلى هذا فيتميز التأخير عن التراخي في فعل العبادة في آخر وقتها ، ويختلفان

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (أخر) .

(٢) المصباح المنير .

في حال يقع العبادة خارج الوقت، فيسمى ذلك تأخيرا لا تراخيا.(١)

ب - الفور:

٣ - الفور في اللغة: كون الشيء على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه.(٢)

يقال: فارت القدر فورا وفورانا: غلت، ومنه قولهم: الشفعة على الفور.

وفي الاصطلاح: هو مشروعية الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه.(٣)

ويتبين من هذا أن بين الفور والتأخير تباينا.

جـ - التأجيل:

٤ - التأجيل في اللغة: أن تضرب للشيء أجلا يقال: أجلته تأجيلا أي جعلت له أجلا.(٤)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.(٥)

وعلى هذا فالتأخير أعم من التأجيل، إذ يكون التأخير بأجل وبغير أجل.

(١) مسلم الثبوت ١/ ٣٨٦، والتعريفات للجرجاني.
(٢) المصباح ولسان العرب مادة " فور ".
(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٤، والتعريفات ص ١٦٨ ط الحلبي.
(٤) المصباح المنير مادة " أجل ".
(٥) الفواكه الدواني ١/ ٤٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٥، وابن عابدين ٤/ ٢٠٣.

د - التعجيل:

٥ - التعجيل: الإسراع بالشيء. يقال: عجلت إليه المال: أسرعت إليه بحضوره فتعجله أي أخذه بسرعة.

وهو عند الفقهاء: الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت كتعجيل الفطر.(١) قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور».(٢)

فتبين من هذا أن بين التأخير والتعجيل تباينا.

الحكم الإجمالي:

٦ - الأصل في الشرع عدم تأخير الفعل إلى آخر وقته أو خارج الوقت المحدد له شرعا، كتأخير العبادة الواجبة مثل الصلاة، أو عن الوقت المتفق عليه بين المتعاقدين كأداء دين المدين، إلا

(١) المصباح المنير مادة " عجل "، وابن عابدين ٢/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤.
(٢) حديث: " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ". أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٨ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٧١ - ط الحلبي) من حديث سهل ابن سعد بلفظ " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " واللفظ المذكور في البحث أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢ - ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤ - ط القدسي) وقال: فيه سليمان بن عثمان وهو مجهول ....

إذا وجد نص يجيز التأخير، أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة، أو عذر شرعي خارج عن مقدور المكلف.

وقد يعرض ما يخرج التأخير عن هذا الأصل إلى الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة.

فيجب التأخير في إقامة الحد على الحامل حتى تلد، ويستغني عنها ولدها.[1]

أما المريض، فإن كان يرجى برؤه يؤخر عنه الحد حتى يبرأ، وإن كان لا يرجى برؤه يقام عليه الحد ولا يؤخر.[2] وذلك في غير القصاص بالنفس.

ويندب: كتأخير السحور إلى آخر الليل، وتأخير الوتر إلى وقت السحر لمن وثق بصلاته فيه، وكتأخير أداء الدين عن وقته بالنسبة للمعسر بوجود عذر الإعسار[3] قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[4]

ويكره: كتأخير الإفطار للصائم بعد غروب الشمس، إذ السنة في الإفطار التعجيل.

ويباح: كتأخير الصلاة عن أول الوقت ما لم يدخل في وقت الكراهة.

(١) المغني ٧/ ٧٢٩ ط القاهرة
(٢) المغني ٨/ ١٧٣ نشر مكتبة الرياض
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٦٨
(٤) سورة البقرة/ ٢٨٠

تأخير الصلاة:

٧ - اتفق الفقهاء على مشروعية تأخير صلاة المغرب لتصلى جمعا مع العشاء، وذلك للحاج ليلة المزدلفة. وأما في غير ذلك فقد اختلفوا في جواز جمع صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذا في جمع صلاة المغرب والعشاء في وقت إحداهما: فذهب الجمهور إلى جوازه في أعذار معينة، ومنعه الحنفية. وينظر الخلاف والتفصيل في مصطلح (جمع الصلاة).

تأخير الصلاة لفاقد الماء:

٨ - اتفق الفقهاء على سنية تأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار إذا تيقن وجود الماء في آخره، وقيد الحنفية ذلك بألا يدخل وقت الكراهة.

أما إذا ظن وجود الماء، أو رجاه في آخر الوقت، فالجمهور على أن تأخير الصلاة أفضل بشرطه عند الحنفية، وذهب المالكية إلى أن المتردد يتيمم في وسط الوقت ندبا، وذهب الشافعية إلى أن التعجيل في هذه الحالة أفضل.[1]

تأخير الصلاة بلا عذر:

٩ - اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٦، والدسوقي ١/ ١٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٨٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٨
(٢) الدسوقي ١/ ١٨٩ - ٢٩٣، والمجموع ٣/ ١٣

أما من ترك الصلاة كسلا وهو موقن بوجوبها، وكان تركه لها بلا عذر ولا تأول ولا جهل، فقال الحنفية: يحبس حتى يصلي. قال الحصكفي: لأنه يحبس لحق العبد، فحق (الحق) أحق.

وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم.

وذهب المالكية والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: إلى أنه إذا أخر الصلاة عن وقتها دعي إلى فعلها، فإن تضيق وقت التي تليها، وأبى الصلاة، يقتل حدا. والرواية الثانية عن أحمد أنه يقتل لكفره.

قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

أما تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فهو خلاف الأولى لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره عفو الله»[1] ويكره التأخير إلى أحد أوقات الكراهة.[2] وينظر التفصيل في مصطلح (أوقات الصلاة).

---

(١) حديث: «أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله» أخرجه الدارقطني (١ / ٢٤٩ - ط شركة الطباعة الفنية) وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني، كذبه أحمد بن حنبل وابن معين (التلخيص لابن حجر ١ / ١٨٠ - ط دار المحاسن).

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٤٥

تأخير دفع الزكاة:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية على المفتى به عندهم، إلى أنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقت استحقاقها، وأنها يجب إخراجها على الفور، لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] وهذا في زكاة الزروع، ويلحق بها غيرها.

والذي عليه عامة مشايخ الحنفية، وصححه الباقلاني والجصاص: أنها تجب على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يضيق عليه الوجوب، حتى لو لم يؤد إلى أن مات يأثم.[2]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه إن أخر الزكاة بعد الحول مع التمكن من الإخراج فتلف بعض المال أو كله فإنه ضامن لها، ولا تسقط عنه.

وعند المالكية إذا أخرها يوما أو يومين فلا ضمان عليه، إلا أن يقصر في حفظها.

وذهب الحنفية إلى سقوط الزكاة بهلاك المال بعد الحول، سواء تمكن من الأداء أم لم يتمكن.[3]

والتفصيل في مصطلح (زكاة).

---

(١) سورة الأنعام / ١٤١

(٢) ابن عابدين ٢ / ١٢ - ١٣، والدسوقي ١ / ٥٠٠، ومغني المحتاج ١ / ٤١٣، وكشاف القناع ٢ / ٥٥

(٣) ابن عابدين ٢ / ٧٣، والدسوقي ١ / ٥٠٣، ومغني المحتاج ١ / ٤١٨، وكشاف القناع ٢ / ٥٥

تأخير قضاء الصوم :

١١ ـ الأصل المبادرة إلى قضاء ما فات من صيام رمضان، ويجوز تأخير القضاء ما لم يتضيق الوقت، بألا يبقى بينه وبين رمضان القادم إلا ما يسع أداء ما عليه، فيتعين ذلك الوقت للقضاء عند الجمهور.

فإن لم يقض فيه فقد نص الشافعية والحنابلة على تأثيمه بالتأخير إذا فات وقت القضاء من غير عذر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي ﷺ»[1] قالوا: ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة.[2]

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز تأخير القضاء مطلقا ولا إثم عليه، وإن هل عليه رمضان آخر، لكن المستحب عندهم المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب.[3]

١٢ ـ هذا، وإذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، فقد ذهب الجمهور إلى أنه إن كان مفرطا فإن عليه القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، لما روي أنه ﷺ قال في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم مسكينا»[1] ولما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينا، ولم يرد خلاف في ذلك عن غيرهم من الصحابة.

ثم الأصح عند الشافعية أن الفدية تتكرر بتكرر السنين، لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ومقابل الأصح: لا تتكرر كالحدود. ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانيا.[2]

وذهب الحنفية إلى أن من أخر قضاء رمضان حتى هل عليه رمضان آخر فإن عليه القضاء ولا فدية، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾[3] من غير قيد. وقالوا: إن

---

(١) قول عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٨٩ ـ ط السلفية)

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٤، والحطاب ٢/ ٤٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٣، والمغني ٣/ ١٤٤

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٤

---

(١) حديث: «يصوم الذي أدركه...» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وأعله براويين ضعيفين في إسناده

(٢) الحطاب ٢/ ٤٥٠، والدسوقي ١/ ٥٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٤، والمغني ٣/ ١٤٥

(٣) سورة البقرة/ ١٨٤

إطلاق الآية يدل على وجوب القضاء على التراخي، ولا يلزمه بالتأخير شيء، غير أنه تارك للأولى من المسارعة.[1]

تأخير الحج:

١٣ - ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج يجب على الفور، أي الإتيان به في أول أوقات الاستطاعة،[2] لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[3] ولقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[4] والأمر للفور، ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال: «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[5]

وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المشهور عند المالكية إلى أن الحج يجب على التراخي، لكن جواز التأخير عندهم مشروط بأمرين: العزم على الفعل في المستقبل، وأن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله.[1]

واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة سنة ست، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته.

وحج الناس سنة ثمان، ورسول الله ﷺ مقيم بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم في سنة تسع بعث النبي ﷺ أبا بكر للحج، والنبي مع عامة أصحابه في المدينة، وهم قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره.

ثم في السنة العاشرة حج رسول الله ﷺ. فدل على جواز التأخير.[2]

تأخير رمي الجمار:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن من أخر الرمي حتى غروب اليوم الثالث من أيام التشريق، عليه دم.[3]

واختلفوا فيما لو أخره حتى غروب الشمس في غير اليوم الثالث منه.

فذهب الحنفية إلى أنه لو أخر الرمي فيما قبل اليوم الثالث يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والدسوقي ٢/ ٣، والحطاب ٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٧، والمغني ٣/ ٢٤٢

(٣) سورة آل عمران / ٩٧

(٤) سورة البقرة / ١٩٦

(٥) حديث «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» أخرجه أحمد (١/ ٣١٤ - ط الميمنية) والحاكم (١/ ٤٤٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ مقارب من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والحطاب ٢/ ٤٧١، ٤٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٦١

(٢) المجموع ٧/ ١٠٣ - ١٠٤

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٥، والدسوقي ٢/ ٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٨ وما بعدها.

الذي أخر رميه ويقع أداء، لأنها تابعة له ويكره لتركه السنة، وإن أخره إلى اليوم التالي كان قضاء، ولزمه الجزاء.

وكذا لو أخر الكل إلى الثالث مالم تغرب شمسه.[1]

وذهب المالكية إلى أنه لو أخر الرمي إلى الليل وقع قضاء ولا شيء عليه.[2]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو أخر رمي يوم أو يومين من أيام التشريق تداركه في باقي الأيام ولا شيء عليه، فإن رمى ليلا لم يجزئه الرمي ويعيد.[3]

تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق:

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا آخر للوقت الذي يصح فيه طواف الإفاضة، خلافا للمالكية الذين نصوا على أن آخر وقت طواف الإفاضة آخر ذي الحجة.

ثم اختلف الفقهاء فيمن أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق:

فذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما تأخيره عن أيام النحر ولياليها (وهي يوم العيد ويومان بعده) ويلزمه دم لترك الواجب، وهو إيقاع طواف الإفاضة في وقته.[1]

وذهب المالكية إلى أن من أخر طواف الإفاضة حتى خرجت أيام التشريق ـ وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد ـ فإن عليه دما.[2]

وذهب الشافعية إلى أنه يكره تأخيره عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد.[3]

وذهب الحنابلة إلى أن من أخر طواف الإفاضة عن أيام منى (أيام التشريق) جاز، ولا شيء عليه لأن وقته غير محدود. ونصوا على أن أول وقته بعد نصف ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر،[4] لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر».[5]

تأخير الحلق أو التقصير:

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨٥

(٢) الدسوقي ٢/ ٥٠

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٨ وما بعدها

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨٣ ـ ٢٠٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٨٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ١٣٠

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٤

(٤) كشاف القناع ٢/ ٥٠٦

(٥) حديث «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٠ ـ ط الحلبي).

أيام النحر، لأنه إذا جاز تأخير النحر - وهو في الترتيب مقدم على الحلق - فتأخير الحلق أولى، فإن أخر الحلق حتى خرجت أيام النحر لزمه دم بالتأخير.

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه إن أخر الحلق حتى خرجت أيام التشريق فلا شيء عليه، لأن الأصل عدم التأقيت، لأن الله تعالى بيّن أول وقته بقوله: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[1]، ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأه، كطواف الزيارة والسعي. وقد نص الشافعية على كراهية تأخيره.[2]

وتفصيل ذلك كله في (الحج).

تأخير دفن الميت:

١٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة تأخير دفن الميت، ويستثنى من ذلك من مات فجأة أو بهدم أو غرق، فيجب التأخير حتى يتحقق الموت.

وقال الشافعية: يحرم تأخير الدفن، وقيل يكره، واستثنوا تأخير الدفن إذا كان الميت بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه الشافعي، فيجوز التأخير هنا لدفنه في تلك الأمكنة.

قال الإسنوي: والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله.[1]

تأخير الكفارات:

من تأخير الكفارات ما يلي:

أ ـ تأخير كفارة اليمين.

١٨ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تأخير كفارة اليمين، وأنها تجب بالحنث على الفور، لأنه الأصل في الأمر المطلق.

وذهب الشافعية إلى أن كفارة اليمين تجب على التراخي.[2] (وانظر: أيمان ف ١٣٨)

ب ـ تأخير كفارة الظهار:

١٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كفارة الظهار واجبة على التراخي، فلا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان.

وزاد الحنفية أنها تتضيق عند آخر عمره، فيأثم بموته قبل أدائها، ولا تؤخذ من تركته بلا وصية من الثلث، ولو تبرع الورثة بها جاز.

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٢٠٨، والشرح الكبير ٢ / ٤٧، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٢٩ ط المصطفى، ومغني المحتاج ١ / ٥٠٤، والمغني ٣ / ٤٣٦، ٤٣٧.

(١) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٥٩٧، وجواهر الإكليل ١ / ١٠٩، والشرح الكبير ١ / ٤١٥، وكشاف القناع ٢ / ١٢٠، ومغني المحتاج ١ / ٣٤٦، ٣٦٦.

(٢) ابن عابدين ٣ / ٦٣، والدسوقي ٢ / ١٣٣، ومغني المحتاج ٤ / ٣٢٩، وكشاف القناع ٦ / ٢٤٣.

وقيل: يأثم بالتأخير، ويجبر عن التكفير للظهار.[1] وانظر مصطلح: (ظهار).

وينظر أحكام تأخير كفارة القتل في مصطلح (جناية)، وأحكام تأخير كفارة الوقاع في رمضان في مصطلح (صوم).

تأخير زكاة الفطر:

٢٠ ـ ذهب الشافعية والحنابلة، وهو أحد قولين مشهورين للمالكية إلى: أن زكاة الفطر تجب عند غروب شمس آخر أيام رمضان. والقول الآخر للمالكية: تجب بطلوع فجر يوم العيد.

ويجوز عند الجمهور إخراجها إلى غروب شمس يوم العيد، ويسن عندهم ألا تتأخر عن صلاة العيد.

ويحرم عندهم جميعا تأخيرها عن يوم العيد من غير عذر، ولا تسقط بهذا التأخير بل يجب قضاؤها، وقد رجح ابن الهمام من الحنفية، وتبعه ابن نجيم هذا القول،[2] لقوله عليه الصلاة والسلام في الفقراء: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم».[3]

وذهب الحنفية إلى أن وجوب زكاة الفطر هو وجوب موسع في العمر كله، ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا، غير أن المستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، ولو مات فأداها وارثه جاز.

لكن ذهب الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة إلى أن زكاة الفطر تسقط بتأخيرها عن يوم الفطر كالأضحية.

قال ابن عابدين: والظاهر أن هذا قول ثالث خارج عن المذهب.[1]

تأخير نية الصوم:

٢١ ـ ذهب الحنفية إلى جواز تأخير نية الصوم في صوم رمضان والنذر المعين والنفل إلى الضحوة الكبرى، أما في غير هذه الثلاثة فمنعوا تأخير النية فيها. وقالوا بوجوب تبييتها أو قرانها مع الفجر، كقضاء رمضان، والنذر المطلق، وقضاء النذر المعين، والنفل بعد إفساده، والكفارات وغيرها.

وذهب المالكية إلى أن الصوم لا يجزيه إلا إذا تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه في سائر أنواع الصيام، إلا

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٨، والشرح الكبير ٢/ ٤٤٦، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٦٣

(٢) ابن عابدين ٢/ ٧٢، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١/ ٤٥٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٠١ وما بعدها، وكشاف القناع ١/ ١٥١، ٢٥٢

(٣) حديث: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال ابن حجر: إسناده ضعيف (بلوغ المرام ص ١٤٩ ـ ط عبد الحميد حنفي).

(١) ابن عابدين ٢/ ٧٢

يوم عاشوراء ففيه قولان: المشهور من المذهب أنه كغيره.

وفرق الشافعية والحنابلة بين الفرض والنفل، فاشترطوا للفرض التبييت، لقوله ﷺ: «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[١] وأما النفل فاتفقوا على صحة صومه بنية قبل الزوال، لحديث عائشة أنه ﷺ قال لعائشة يوماً: «هل عندكم شيء؟ قالت: لا. قال: فإني إذن أصوم»[٢] وزاد الحنابلة، وهو قول عند الشافعية: أن النفل يصح بنية بعد الزوال أيضا للحديث السابق، ولأن النية وجدت في جزء النهار فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة.[٣]

تأخير قضاء الصلاة:

٢٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها قضاء تلك الصلاة على الفور ويحرم تأخيرها.[٤] لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[١] فأمر بالصلاة عند الذكر والأمر للوجوب، وقد ألحق الجمهور مطلق الترك بالنوم والنسيان في وجوب القضاء من باب أولى، ويجوز عندهم تأخير الفائتة لغرض صحيح كالأكل والشرب والنوم الذي لابد منه، وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل مايحتاج له في معاشه.

واستثنى الشافعية من ترك الصلاة لعذر، فإنه يستحب له أن يقضيها على الفور، فإن أخرها جاز، كما روي أن النبي ﷺ «فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي».[٢] قالوا: ولو كانت على الفور لما أخرها.[٣]

تأخير الوتر:

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على استحباب تأخير الوتر إلى وقت السحر، وهذا الاستحباب لمن وثق بأنه يصليه آخر الليل، فإن لم يثق بذلك أوتر قبل أن يرقد،[٤] لحديث جابر أن النبي ﷺ قال:

---

(١) حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٣ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر كما في فيض القدير (٦/ ٢٢٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «هل عندكم شيء...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩ ـ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٨٥ ـ ٨٧، والشرح الصغير ١/ ٦٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧

(٤) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٨٨، والشرح الصغير ١/ ٣٦٥، ومغني المحتاج ١/ ١٢٧، والمجموع ٣/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٢٦٠

---

(١) حديث: «من نسي صلاة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٧٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٧٧ ـ الحلبي) من حديث أنس، واللفظ لمسلم

(٢) حديث: «فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ ـ ط الحلبي)

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٢٧، والمجموع ٣/ ٦٨

(٤) فتح القدير ١/ ٣٧٢، والشرح الصغير ١/ ٤١٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٩٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٣، وكشاف القناع ١/ ٤١٦، وتبيين الحقائق ١/ ١٦٨

«أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيامه من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»[١].

تأخير السحور :

٢٤ - اتفق الفقهاء على أن تأخير السحور وتقديم الفطر من السنة، لحديث زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[٢].

ولحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»[٣].

وموطن السنية فيما إذا تحقق من غروب الشمس ولم يقع منه الشك في طلوع الفجر، فإن شك في ذلك، كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه.[٤]

تأخير أداء الدين :

٢٥ - إذا حل أجل الدين ولم يؤده المدين، فإن كان قادرا على الوفاء وأخره بلا عذر منعه القاضي من السفر وحبسه إلى أن يوفي دينه، قال عليه الصلاة والسلام: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[١].

فإن لم يؤده، وكان له مال ظاهر، باعه الحاكم عليه، على خلاف وتفصيل في ذلك بين المذاهب. وإذا كان تأخير سداد الدين لعذر كالإعسار أمهل إلى أن يوسر، لقوله تعالى:

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[٢].

أما إذا كان للمدين مال، ولكنه لا يفي بالديون، وطلب الغرماء الحجر عليه لزم القاضي إجابتهم.[٣] على خلاف وتفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح (أداء) وبابي (الحجر والتفليس).

تأخير المهر :

٢٦ - يجب المهر بنفس عقد الزواج، ويجوز تأخير

(١) حديث: «أيكم خاف ...» أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «تسحرنا مع النبي ﷺ ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٣٨ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «لا تزال أمتي ...» سبق تخريجه (ف/ ٥).

(٤) ابن عابدين ٢/ ١١٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٦، ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١.

(١) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٠٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣١٨ وما بعدها، والدسوقي ٣/ ٢٦٢، والقليوبي على شرح المحلي ٢/ ٢٦٢، والمغني ٤/ ٥٠١، ٥٠٣، وانظر الموسوعة الفقهية بالكويت ٢/ ٣٤٣.

الصداق كله أو بعضه عن الدخول.[1]

على خلاف وتفصيل ينظر في (النكاح).

تأخير نفقة الزوجة :

٢٧ - يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ومن يعول، ويجوز له ولزوجته الاتفاق على تعجيل أو تأخير النفقة، ويعتبر كل زوج بحسب حال موارده، فإن أخر النفقة عن زوجته بعذر الإعسار جاز عند بعض الفقهاء طلب التطليق من قبل الزوجة أو الإنفاق عليها.

ثم إن أخر النفقة وتراكمت عليه هل تسقط بالتقادم أم تبقى دينا في ذمته؟ في كل ذلك خلاف وتفصيل[2] ينظر في باب (النفقة).

تأخير تسليم أحد البدلين في الربويات :

٢٨ - يشترط لبيع الربوي بالربوي الحلول - لا التأخير - والتقابض قبل التفرق، سواء أكان جنسا واحدا أم جنسين مختلفين، ويزاد شرط التماثل إذا كان جنسا واحدا، لقوله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يدا بيد»[1] فيحرم التأخير في تسليم أحد البدلين في الربويات.[2] وللتفصيل ر: (الربا، والبيع).

التأخير في إقامة الحد :

٢٩ - الحد عقوبة مقدرة شرعا تقام على مرتكب ما يوجب الحد زجرا له وتأديبا لغيره، والأصل أن الجاني يحد فورا بعد ثبوت الحكم دون تأخير لكن قد يطرأ ما يوجب التأخير أو يستحب معه التأخير:

أ - فيجب تأخير الحد بالجلد في الحر الشديد والبرد الشديد، لما في إقامة الحد فيهما من خوف الهلاك خلافا للحنابلة. ولا يقام على مريض يرجى برؤه حتى يبرأ، لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب فيخاف الهلاك، خلافا للحنابلة. ولا يقام على النفساء حتى ينقضي

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٣٠، واللباب ٣/ ١٩٩، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥١ وما بعدها، والدسوقي ٢/ ٢٩٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠، وكشاف القناع ٥/ ١٣١

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٤٩ - ٦٥٠، ومجمع الأنهر ١/ ٤٩٣ - ٤٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٢. والدسوقي ٢/ ٥١٣، ٥٢٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٨ - ٤٦٩

(١) حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٧٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١١ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ لمسلم

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥، والدسوقي ٣/ ٢٩ - ٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢، ٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٤، ٢٦٦ وما بعدها

النفاس، لأن النفاس نوع مرض. ويقام الحد على الحائض، لأن الحيض ليس بمرض. ولا يقام على الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس ـ لأن فيه هلاك الولد والوالدة ـ وحتى يستغني ولدها عنها بمن ترضعه، حفاظا على حياة ولدها.(١)

وللتفصيل انظر مصطلح (حد).

ب ـ أما في القصاص وحد الرجم فلا تأخير إلا للحامل بالقيد السابق. هذا إذا كان الأولياء في القصاص موجودين، أما إذا كانوا صغارا أو غائبين فيؤخر القصاص حتى يكبر الصغار ويقدم الغائب،(٢) على خلاف وتفصيل ينظر في (قصاص).

جـ ـ وكذلك المرتد يؤخر ثلاثة أيام وجوبا عند بعض الفقهاء، وندبا عند بعضهم، ويحبس في هذه الفترة ولا يخلى سبيله بقصد استتابته وإزالة الشبهة التي عرضت له، فإن تاب خلي سبيله، وإلا قتل حدا لكفره بعد الإسلام.(٣)

د ـ ويؤخر حد السكران باتفاق الفقهاء حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود ـ وهو الانزجار ـ بوجدان الألم. والسكران زائل العقل كالمجنون. فلو حد قبل الإفاقة فإن الحد يعاد عند جمهور الفقهاء، ويسقط الحد على أحد قولين مصححين للشافعية، وهو الظاهر عند بعض الحنابلة، نسبه المرداوي إلى ابن نصر الله في حواشي الفروع، وقال: الصواب إن حصل به ألم يوجب الزجر سقط، وإلا فلا، ومثله في كشاف القناع.(١)

تأخير إقامة الدعوى:

٣٠ ـ إذا تأخر المدعي في إقامة دعواه خمس عشرة سنة سقطت دعواه بالتقادم، ومن ثم فلا تسمع، قال ابن عابدين: لنهي السلطان عن سماعها بعد هذه المدة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي، وبسبب هذا النهي قطع الحيل والتزوير في الدعاوى. ثم قال: ونقل في الحامدية فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماع الدعوى بعد نهي السلطان.

وأفتى في الخيرية بأنه إذا مات السلطان لابد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده.(٢)

تأخير أداء الشهادة:

٣١ ـ تأخير أداء الشهادة بلا عذر ـ كمرض أو

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٩٠٩، والدسوقي ٤/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢ ـ ٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٢

(٢) المغني ٧/ ٧٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠ ـ ٤١، والشرح الصغير ٤/ ٣٠٩، والدسوقي ٤/ ٢٥٧، وفتح القدير ٩/ ١٦٢

(٣) اللباب ٣/ ٢٧٥، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠، ونيل المآرب ٢/ ٣٩٠

(١) اللباب ٣/ ٨٦، وابن عابدين ٣/ ١٦١، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٣، والدسوقي ٤/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٠، والإنصاف ١٠/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٦/ ٨٣

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٤٦

بعد مسافة أو خوف ـ يؤدي إلى عدم قبولها لتهمة الشاهد إلا في حد القذف، فإن التقادم فيه لا يؤثر على قبولها لما فيه من حق العبد، وكذلك يضمن السارق المال المسروق، لأنه حق العبد فلا يسقط بالتأخير.

ويسقط حد الخمر لتأخير الشهادة شهرا على الأصح عند الحنفية، وتأخير الشهادة في القصاص لا يمنع من قبول الشهادة. والضابط في قبول الشهادة كما قال ابن عابدين: أن التقادم مانع في حقوق الله غير مانع في حقوق العباد[١] على خلاف وتفصيل بين الفقهاء ينظر في باب (الشهادة) ومصطلح (تقادم).

تأخير النساء والصبيان في صفوف الصلاة:

٣٢ ـ من السنة أن يقف الرجال خلف الإمام، ويقف بعد الرجال الصبيان، ويندب تأخير النساء خلف الجميع،[٢] لقول أبي مالك الأشعري: إن النبي ﷺ صلى وأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك.[٣]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥٨، ٥/ ٣٥٣، والدسوقي ٤/ ١٧٤، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٧، وشرح الزرقاني ٧/ ١٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١، والإنصاف ٨/ ١٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٨١، والدسوقي ١/ ٣٤٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٦، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨

(٣) حديث أبي مالك الأشعري أخرجه أبو داود (١/ ٤٣٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٣ ـ ط الميمنية)

تأديب

التعريف:

١ ـ التأديب لغة: مصدر أدبه تأديبا، أي علمه الأدب، وعاقبه على إساءته، وهو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التعزير:

٢ ـ التعزير لغة: التأديب والمنع والنصرة[١]. ومن هذا المعنى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فالذين آمنوا به وعزروه[٢]﴾.

وشرعا: تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة. قال الخطيب الشربيني: وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيرا هو أشهر الاصطلاحين، كما ذكره الرافعي. قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديبا لا تعزيرا.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «أدب، وعزر».

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧

أما الحنفية، فقد جروا على أن التعزير يصدق على العقوبة الصادرة من الزوج أو الأب وغيرهما، كما يصدق على فعل الإمام. قال ابن عابدين: التعزير يفعله الزوج والسيد، وكل من رأى أحدا يباشر المعصية (1).

هذا، ويحسن تفصيل ما يتصل بالعقوبة الصادرة من الإمام في غير الحدود في مصطلح (تعزير).

فالتأديب أعم من التعزير في أحد إطلاقيه.

حكمه التكليفي :

٣ - قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز تأديب الزوج زوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية، وفي أنه غير واجب (2).

واختلفوا في جواز تأديبه في حق الله تعالى كترك الصلاة، فذهب بعضهم إلى المنع، وجوزه آخرون، كما سيأتي إن شاء الله (3).

كما اتفقوا على أنه يجب على الولي تأديب الصبي لترك الصلاة والطهارة، ولتعليمه الفرائض ونحو ذلك، وذلك بالقول إذا بلغ سبع سنين، وبالضرب إن لزم لإصلاحه إذا بلغ عشرا، لحديث: «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين» (1).

واختلفوا في حكم تأديب الإمام ونوابه لمن رفع إليهم:

فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى وجوب إقامة التأديب عليهم فيما شرع التأديب فيه، إلا إذا رأى الإمام أن في ترك التأديب مصلحة، وقالوا: إنه إن كان التأديب منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته وجارية مشتركة، يجب امتثال الأمر فيه، وإن لم يكن منصوصا عليه ورأى الإمام مصلحة في إقامة التأديب، أو علم أن المذنب لا ينزجر إلا بالضرب وجب، لأنه زاجر مشروع لحق الله فوجب كالحد (2).

ويرى الشافعية أنه لا يجب على الإمام إقامة التأديب، وله تركه.

وحجتهم: أن النبي ﷺ أعرض عن جماعة

---

(1) المبسوط للسرخسي ٩/٣٦، وفتح القدير ٧/١١٩، ومغني المحتاج ٤/١٩١ - ١٩٩، وتبصرة الحكام ٢/٢٩٣، وكشاف القناع ٤/٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣/١٧٧

(2) المغني لابن قدامة ٧/٤٧، والأم للشافعي ٥/١٩٤، والزرقاني ٨/١٠٥، ومواهب الجليل ٤/١٦، وابن عابدين ٣/١٩٠

(3) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥، ٥/٣٦٣، ومغني المحتاج ١/١٣٦، والمغني لابن قدامة ١/٦١٥ - ٦١٦

(1) حديث: «علموا الصبي الصلاة ...» أخرجه أبو داود ١/٣٣٢ - ط عزت عبيد دعاس، والترمذي ٢/٢٥٩ - ط الحلبي، وحسنه، واللفظ للترمذي

(2) ابن عابدين ٣/١٨٧، ومواهب الجليل ٦/٣٢٠، والمغني لابن قدامة ٨/٣٢٦

استحقوه، ولم يقم عليهم التأديب[1] كالغال في الغنيمة، فلو كان واجبا لما أعرض عنهم، ولأقامه عليهم.[2]

هذا إذا كان التأديب حقا لله. أما إذا كان حقا لآدمي، وطالب به مستحقه، وجب على الإمام إقامته باتفاق الفقهاء، ولكن إذا عفا عنه صاحب الحق فهل للإمام إقامة التأديب؟

ذهب الشافعية - في الأصح من قولين عندهم - إلى: أنه يجوز للإمام ذلك، وإن لم يكن له قبل المطالبة إقامة التأديب. لأنه لا يخلو عن حق الله، ولأنه يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره.[3] وينظر التفصيل في مصطلح (تعزير)

ولاية التأديب:

٤ - تثبت ولاية التأديب:

أ - للإمام ونوابه - كالقاضي - بالولاية العامة، فلهم الحق في تأديب من ارتكب محظورا ليس فيه حد[4]، مع الاختلاف بين الفقهاء في الوجوب عليهم وعدمه كما مرت الإشارة إليه. (ر: تعزير).

ب - للولي بالولاية الخاصة، أبا كان أو جدا أو وصيا، أو قيما من قبل القاضي[1] لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة... إلخ»[2]

جـ - للمعلم على التلميذ بإذن الولي.[3]

د - للزوج على زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية، لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾[4]، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.[5]

ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله تعالى، كترك الصلاة ونحوها من الفرائض. فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك[6]. وقيده المالكية بما قبل الرفع للإمام. وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله، لأنه لا يتعلق به

(١) حديث: «إعراض النبي ﷺ عن جماعة...» أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٢٤٩ - ط السلفية)، ومسلم (٢ / ١٠٨ - ط عيسى البابي الحلبي)
(٢) مغني المحتاج ٤ / ١٩٣، والأم للإمام الشافعي ٦ / ١٧٦
(٣) المصدر السابق.
(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٩، ٥ / ٣٦٣، مغني المحتاج ٤ / ١٩٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٩

(١) المغني لابن قدامة ٦ / ٤١٥، ومغني المحتاج ٢ / ١٣١، وابن عابدين ١ / ٢٣٥
(٢) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة...» أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٤ ط عزت عبيد الدعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١ - ط الرسالة)
(٣) المصادر السابقة.
(٤) سورة النساء / ٣٤
(٥) مواهب الجليل ٤ / ١٥ - ١٦، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٨، والمغني ٧ / ٤٦
(٦) المغني لابن قدامة ٧ / ٤٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٠

ولا ترجع المنفعة إليه.[1] هذا ولم نقف على قول للفقهاء بوجوب التأديب على الزوج، بل يفهم من عباراتهم أن الترك أولى.

جاء في الأم للإمام الشافعي: في نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: «لن يضرب خياركم»[2] يشبه أن يكون عليه الصلاة والسلام نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن أباح لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألا يضربوا، لقوله: «لن يضرب خياركم».[3] وليس لغير هؤلاء ولاية التأديب عند جمهور الفقهاء.[4]

غير أن الحنفية قالوا: يقيم التأديب ـ إذا كان حقا لله ـ كل مسلم في حال مباشرة المعصية، لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولّى كل مسلم ذلك، لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...».[5]

أما بعد الفراغ من المعصية فليس بنهي، لأن النهي عما مضى لا يتصور، فيتمحض تعزيرا وذلك إلى الإمام.[1]

ما يجوز فيه التأديب لغير الحاكم:

٥ ـ أ ـ نشوز الزوجة وما يتصل به من الحقوق، كتركها الزينة له مع القدرة عليها، وترك الغسل عند الجنابة، والخروج من المنزل بغير إذنه، وترك الإجابة إلى الفراش، إلى غير ذلك مما له صلة بالعلاقة الزوجية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.[2]

واختلفوا في جواز تأديبه إياها لحق الله تعالى كترك الصلاة ونحوها، فجوزه البعض، ومنعه آخرون.[3] ر: مصطلح (نشوز).

ب ـ ويثبت على الصبي لوليه، أبا كان، أو جدا، أو وصيا، أو قيما من قبل القاضي لخبر: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين...»[4] ويؤدب على ترك الطهارة والصلاة وكذا الصوم، وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر، ويؤمر بالغسل إذا جامع، ويؤمر بجميع المأمورات، وينهى عن جميع المنهيات. ويكون التأديب بالضرب والوعيد، والتعنيف

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩
(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠٨ ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجه (١/ ٦٣٨ ط عيسى البابي الحلبي) والحاكم (٢/ ١٨٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح الإسناد.
(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٩٤
(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩
(٥) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٩ ط عيسى البابي الحلبي).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨١
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٩
(٣) المصادر السابقة
(٤) حديث: «علموا الصبي...» سبق تخريجه (ف/ ٣)

جـ - الضرب غير المبرح .

وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء ، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ ، هذا لقوله تعالى : ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن﴾ .(1)

جاء في المغني لابن قدامة : في الآية إضمار تقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن .(2)

وذهب الشافعية - في الأظهر من قولين عندهم - إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل ، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز ، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور .(3)

ويجب أن يكون الضرب غير مبرح ، وغير مدم ، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة ، لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف (4) لخبر : «إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح»(1) .

ويشترط الحنابلة ألا يجاوز به عشرة أسواط لحديث : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»(2) ر : مصطلح (نشوز) .

طرق تأديب الصبي :

٩ - يؤدب الصبي بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات بالقول ، ثم الوعيد ، ثم التعنيف ، ثم الضرب ، إن لم تجد الطرق المذكورة قبله ، ولا يضرب الصبي لترك الصلاة إلا إذا بلغ عشر سنين .(3) لحديث : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع»(4) .

ولا يجاوز ثلاثا عند الحنفية والمالكية والحنابلة .(5)

---

(1) سورة النساء / 34

(2) المغني لابن قدامة 7 / 47 ، ومواهب الجليل 4 / 15

(3) الأم للشافعي 5 / 194 ، ومغني المحتاج 3 / 259

(4) المغني لابن قدامة 7 / 47 ، ومواهب الجليل 4 / 15 ، ومغني المحتاج 3 / 259 ، والأم للشافعي 5 / 194

---

(1) حديث : «إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم ...» أخرجه مسلم في صحيحه (2 / 889 - 890 ط عيسى البابي الحلبي)

(2) حديث : «لا يجلد أحد فوق ...» أخرجه البخاري (12 / 176 ط السلفية) ومسلم (3 / 1333 ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له

(3) المغني لابن قدامة 1 / 616 ، ومغني المحتاج 1 / 131 ، وابن عابدين 1 / 235

(4) حديث : «مروا أولادكم ...» سبق تخريجه (ف / 4)

(5) الزرقاني 8 / 116 ، ومواهب الجليل 6 / 319 ، والمغني لابن قدامة 8 / 327 ، وابن عابدين 1 / 235

وهي أيضا على الترتيب، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض وهو الإصلاح.

تجاوز القدر المعتاد في التأديب:

١٠ - اتفق الفقهاء على منع التأديب بقصد الإتلاف، وعلى ترتب المسئولية على ذلك، واختلفوا في البلوغ بالتأديب أو التعزير مبلغ الحد.(١) وتفصيله في مصطلح (تعزير).

الهلاك من التأديب المعتاد:

١١ - اختلف الفقهاء أيضا في حكم الهلاك من التأديب المعتاد:

فاتفق الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة، ومالك، وأحمد على أن الإمام لا يضمن الهلاك من التأديب المعتاد، لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بسلامة العاقبة.(٢)

واختلفوا في تضمين الزوج والولي، إذا حصل التلف من تأديبهما ولم يتجاوزا القدر المشروع.

فذهب مالك وأحمد إلى أنه لا ضمان على الزوج والولي من التلف الذي ينشأ من التأديب المعتاد.(١)

وعند الحنفية يضمن الزوج إذا أفضى تأديبه المعتاد إلى الموت، لأن تأديب الزوجة إذا تعين سبيلا لمنع نشوزها مشروط بأن يكون غير مبرح، فإذا ترتب عليه الموت تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه، فيجب عليه الضمان، ولأنه غير واجب، فشرط فيه سلامة العاقبة.(٢)

واختلف أبوحنيفة وصاحباه في تضمين الأب والجد والوصي ونحوهم: فذهب أبوحنيفة إلى أنه يضمن الجميع إذا ترتب على تأديبهم التلف، لأن الولي مأذون له بالتأديب لا بالإتلاف، فإذا أدى إلى التلف تبين أنه جاوز الحد، ولأن التأديب قد يحصل بغير الضرب كالزجر وفرك الأذن. وخلاصة رأي أبي حنيفة:

أن الواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة، والمباح يتقيد بها، ومن المباح ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديبا ومثلهما الوصي، فإذا أفضى إلى الموت وجب الضمان، وإن كان الضرب للتعليم فلا ضمان، لأنه واجب، والواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة.(٣)

وذهب الصاحبان إلى أنه لا ضمان عليهم

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣، وابن عابدين ٣/ ١٧٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٦، وابن عابدين ٣/ ١٨٩

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٤، ٣٦٣

لأن التأديب منهم فعل مأذون فيه لإصلاح الصغير، كضرب المعلم، بل أولى منه، لأن المعلم يستمد ولاية التأديب من الولي، والموت نتج من فعل مأذون فيه، والمتولد من فعل مأذون لا يعد اعتداء، فلا ضمان عليهم.

ونقل عن بعض الحنفية أن الإمام رجع إلى قول الصاحبين.[1]

وذهب الشافعية إلى وجوب الضمان في التأديب وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله، فإن كان مما يقتل غالبا ففيه القصاص على غير الأصل (الأب والجد) وإلا فدية شبه العمد على العاقلة، لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه. ولا فرق عندهم بين الإمام وغيره ممن أوتوا سلطة التأديب كالزوج والولي.[2]

(1) المصدر السابق.
(2) مغني المحتاج 4/199.

تأديب الدابة:

١٢ - للمستأجر وراكب الدابة تأديبها بالضرب والكبح بقدر ما جرت به العادة، ولا يضمن إن تلفت بذلك عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وصاحبي أبي حنيفة، لأنه صح عن النبي ﷺ أنه نخس بعير جابر وضربه.[1]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضمن لأنه تلف حصل بجنايته فضمنه كغيره، ولأن المعتاد مقيد بشرط السلامة، ولأن السوق يتحقق بدون الضرب، وأن الضرب للمبالغة فيضمن.[2]

مواطن البحث:

١٣ - يذكر الفقهاء التأديب أساسا في أبواب كثيرة مثل: الصلاة، النشوز، التعزير، دفع الصائل، ضمان الولاة، والحسبة.

(1) حديث: «نخس النبي ﷺ بعير جابر وضربه» أخرجه البخاري (4/320 ط السلفية) ومسلم (3/1221 ط عيسى البابي الحلبي).
(2) البحر الرائق 8/36، وابن عابدين 5/364 - 365، والمغني 8/327، ومغني المحتاج 4/199، 253.

تأريخ

التعريف :

١ - التأريخ : مصدر أرّخ ، ومعناه في اللغة : تعريف الوقت ، يقال : أرّخت الكتاب ليوم كذا : إذا وقّته وجعلت له تاريخا .[١]

وأما معناه في الاصطلاح : فيؤخذ من كلام السخاوي : أنه تحديد وقائع الزمن من حيث التعيين والتوقيت .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأجل :

٢ - أجل الشيء في اللغة - كما جاء في المصباح - مدته ووقته الذي يحل فيه ، وهو مصدر ، ويجمع على آجال ، كسبب وأسباب ، والأجل على فاعل خلاف العاجل .

وأما الأجل في اصطلاح الفقهاء : فهو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور ، سواء أكانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام ، أم أجلا لإنهاء التزام ، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع ، أم بالقضاء ، أم بإرادة الملتزم فردا أو أكثر .[١]

والنسبة بينهما هي أن التاريخ أعم من الأجل ؛ لأنه يتناول المدة الماضية والحاضرة والمستقبلة ، والأجل لا يتناول إلا المستقبلة .

ب - الميقات :

٣ - الميقات في اللغة ، كما جاء في الصحاح : الوقت المضروب للفعل والموضع ، وجاء في المصباح أنه الوقت ، والجمع مواقيت ، وقد استعير للوقت المكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام .[٢]

واصطلاحا : ما قدر فيه عمل من الأعمال [٣] سواء أكان زمنا أم مكانا ، فهو أعم من التاريخ .

حكمه التكليفي :

٤ - قد يكون التاريخ واجبا إذا تعين طريقا للوصول إلى معرفة حكم شرعي ، كتوريث ، وقصاص ، وقبول رواية ، وتنفيذ عهد ، وقضاء دين ، وما إلى ذلك .

---

(١) لسان العرب ، والصحاح ، والمصباح المنير مادة « أرخ » .

(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي ص ١٧ ط العلمية .

---

(١) المصباح مادة « أجل » ، وانظر مصطلح (أجل) .

(٢) الصحاح ، والمصباح مادة « وقت » .

(٣) الكليات ٤ / ٣٠٦ ط دمشق .

التاريخ قبل الإسلام

٥ ـ لم يكن للعرب قبل الإسلام تاريخ يجمعهم، وإنما كانت كل طائفة منهم تؤرخ بالحادثة المشهورة فيها.

وبيان ذلك أن بني إبراهيم عليه السلام، كانوا يؤرخون من نار إبراهيم إلى بنيان البيت، حين بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ثم أرخ بنو إسماعيل من بنيان البيت حتى تفرقوا، فكان كلما خرج قوم من تهامة أرخوا بمخرجهم، ومن بقي بتهامة من بني إسماعيل يؤرخون من خروج سعد ونهد وجهينة بني زيد من تهامة حتى مات كعب بن لؤي، وأرخوا من موته إلى الفيل، ثم كان التاريخ من الفيل حتى أرخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الهجرة.[1]

وأما غيرهم من العرب فإنهم كانوا يؤرخون بالأيام والحوادث المشهورة، كحرب البسوس وداحس والغبراء، وبيوم ذي قار، والفجار ونحوه.

أما قبل ذلك، وفي البداية عندما كثرت ذرية آدم في الأرض، فمنهم أرخوا من هبوط آدم إلى الطوفان، ثم إلى نار الخليل عليه الصلاة والسلام، ثم إلى زمان يوسف عليه السلام، ثم إلى خروج موسى عليه السلام من مصر ببني إسرائيل، ثم إلى زمان داود عليه السلام، ثم إلى زمان سليمان عليه السلام، ثم إلى زمان عيسى عليه السلام.

وأرخت حمير بالتبابعة، وغسان بالسد، وأهل صنعاء بظهور الحبشة على اليمن، ثم بغلبة الفرس.[1]

وأرخت الفرس بأربع طبقات من ملوكها، والروم بقتل دارا بن دارا إلى ظهور الفرس عليهم.

وأرخ القبط ببخت نصر إلى قلابطرة (كليوبترا) صاحبة مصر.

واليهود أرخوا بخراب بيت المقدس.

والنصارى برفع عيسى عليه السلام.[2]

سبب وضع التاريخ الهجري:

٦ ـ يروى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وبعضهم: أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا قالوا: ابدءوا

---

(١) الكامل لابن الأثير ١/ ١٠ ط المنيرية، والإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص ١٤٦ ط العلمية، وتهذيب ابن عساكر ١/ ٢٢ ط دمشق

(١) الإعلان للسخاوي / ١٤٦ و١٤٧ ط العلمية.

(٢) الإعلان للسخاوي / ١٤٧ ـ ١٤٨ ط العلمية، وانظر ما ذكره ابن عساكر في تاريخه ١/ ١٩ ـ ٢٢ ط دمشق

برمضان، فقال عمر: بل بالمحرم، فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه.(١)

هذا ولا يخفى أن المسلمين احتاجوا إلى التاريخ لضبط أمورهم الدينية كالصوم والحج وعدة المتوفى عنها زوجها، والنذور التي تتعلق بالأوقات.

ولضبط أمورهم الدنيوية كالمداينات والإجارات والمواعيد ومدة الحمل والرضاع.(٢)

التأريخ بالسنة الشمسية، وهو التاريخ غير الهجري:

٧ - السنة الشمسية تتفق مع السنة القمرية في عدد الشهور، وتختلف معها في عدد الأيام، إذ تزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوما تقريبا.(٣)

وقد اعتمد عليها الروم والسريان والفرس والقبط في تاريخهم، فهناك السنة الرومية، والسنة السريانية، والسنة الفارسية، والسنة القبطية.

وهذه السنون، وإن كانت متفقة في عدد شهور كل سنة منها، إلا أنها تختلف في أسماء تلك الشهور وعدد أيامها وأسماء الأيام، وفي موعد بدء كل سنة منها.(١)

حكم استعمال التأريخ غير الهجري في المعاملات:

٨ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة إلى أن المتعاقدين إذا استعملا التاريخ غير الهجري في المعاملات تنتفي الجهالة ويصح العقد، إذا كان ذلك التاريخ معلوما عند المسلمين، كأن يؤرخ بشهر من أشهر الروم، ككانون، وشباط، لأن تلك الشهور معلومة مضبوطة، أو يؤرخ بفطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم، لأن ذلك يكون معلوما.

أما إذا أرخ بتاريخ قد لا يعرفه المسلمون، مثل أن يؤرخ بعيد من أعياد الكفار، كالنيروز والمهرجان، وفصح النصارى، وصومهم الميلاد، وفطر اليهود، والشعانين. فقد ذكر الحنفية في البيع إلى تلك الأوقات: أنه يصح إذا علم المتعاقدان ذلك، ولا يصح مع جهلهما ومعرفة غيرهما به، لأنه يفضي إلى المنازعة(٢) وصحح

---

(١) فتح الباري ٧/ ٢٦٨ ط السلفية، والكامل لابن الأثير ١/ ٩ ط المنيرية، والإعلان للسخاوي ص ١٤٠ - ١٤١ ط العلمية

(٢) تفسير فخر الرازي ١٥/ ١٣٤ ط البهية

(٣) التعريفات للجرجاني / ١٣٣ ط الحلبية

(١) انظر التفصيل في مروج الذهب للمسعودي ١/ ٣٤٩ - ٣٥٤ ط البهية

(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٤/ ٩٨ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٤/ ١١٩ ط المصرية، وفتح القدير

تأقيت

التعريف :

١ ـ التأقيت أو التوقيت : مصدر أقّت أو وقّت بتشديد القاف ، فالهمزة في المصدر والفعل مبدلة من الواو ، ومعناه في اللغة : تحديد الأوقات . وهو يتناول الشيء الذي قدرت له حينا أو غاية . وتقول : وقّته ليوم كذا مثل أجّلته .[1]

وقال في القاموس في بيان معنى الوقت : وأنه يستعمل بمعنى تحديد الأوقات كالتوقيت ، والوقت المقدار من الدهر .[2]

وقال في الصحاح : وقّته فهو موقوت ، إذا بين للفعل وقتا يفعل فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[3] . أي مفروضا في الأوقات .[4] وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام .[5]

والتأقيت في الاصطلاح : تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء . والتأقيت قد يكون من الشارع في العبادات مثلا ، وقد يكون من غيره .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الأجل :

٢ ـ أجل الشيء في اللغة ، كما جاء في المصباح : مدته ووقته الذي يحل فيه .[2]

وفي اصطلاح الفقهاء هو : المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور ، سواء أكانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام ، أو أجلا لإنهاء التزام ، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع ، أو بالقضاء ، أو بإرادة الملتزم فردا أو أكثر .

والفرق بينه وبين التأقيت واضح ، فإن التصرفات في التأقيت تثبت في الحال غالبا وتنتهي في وقت معين .[3]

ب ـ الإضافة :

٣ ـ الإضافة في اللغة تأتي لمعان منها : الإسناد ، والتخصيص .[4]

---

(١) لسان العرب والقاموس والصحاح مادة « وقت » .

(٢) القاموس المحيط .

(٣) سورة النساء / ١٠٣

(٤) الصحاح .

(٥) المصباح المنير .

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢ / ١٠٣ ط دمشق ، وانظر جامع الفصولين ٢ / ٧ ط القاهرة .

(٢) المصباح المنير مادة : « أجل » .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية مصطلح : « أجل » .

(٤) الصحاح للجوهري ، والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة « ضيف » .

ويستعملها الفقهاء بهذين المعنيين، كما يستعملونها أيضا بمعنى إضافة الحكم إلى الزمن المستقبل، أي إرجاء نفاذ حكم التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدده المتصرف بغير كلمة شرط.(١)

والفرق بينها وبين التأقيت: أن التصرفات في التأقيت تثبت في الحال، وتنتهي في وقت معين. بخلاف الإضافة، فإنها تؤخر ترتب الحكم على السبب إلى الوقت الذي أضيف إليه السبب.(٢)

ج - التأبيد:

٤ - التأبيد في اللغة معناه: التخليد أو التوحش كما جاء في الصحاح.(٣)

وقال في المصباح: فإذا قلت: لا أكلمه أبدا، فالأبد من لدن تكلمت إلى آخر عمرك.(٤)

وأما عند الفقهاء فيعرف من استعمالاتهم: أنه تقييد صيغة التصرفات بالأبد وما في معناه.

والفرق بين التأبيد والتأقيت واضح، فإنه وإن كان التصرف في كل منهما ثابتا في الحال، إلا أن التصرفات في التأقيت مقيدة بوقت معين ينتهي أثرها عنده، بخلاف التأبيد. وللتوسع ر: (تأبيد).

د - التأجيل:

٥ - التأجيل في اللغة: مصدر أجّل - بتشديد الجيم - ومعناه: أن تجعل للشيء أجلا، وأجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه.(١)

وفي الاصطلاح معناه: تأخير الثابت في الحال إلى زمن مستقبل، كتأجيل المطالبة بالثمن إلى مضي شهر مثلا.

والفرق بين التأجيل والتأقيت: أن التأقيت يترتب عليه ثبوت التصرف في الحال، بخلاف التأجيل فإنه على العكس من ذلك.(٢)

هـ - التعليق:

٦ - التعليق في اصطلاح الفقهاء - كما قال ابن نجيم -: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.(٣)

وفسره الحموي بأنه ترتيب أمر لم يوجد على

---

(١) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٣/ ٦٦ ط دار صادر.
(٢) تيسير التحرير ١/ ١٢٩ ط الحلبي. وانظر مصطلح (إضافة).
(٣) الصحاح مادة: (أبد).
(٤) المصباح المنير مادة: (أبد).

---

(١) المصباح المنير مادة: (أجل).
(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ١٠٣ ط دمشق.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٧ ط دار مكتبة الهلال. بيروت.

أمر سيوجد، بإن أو إحدى أدوات الشرط الأخرى.(1)

والفرق بين التعليق والتأقيت: أن التأقيت تثبت فيه التصرفات في الحال، فلا يمنع ترتب الحكم على السبب، بخلاف التعليق فإنه يمنع المعلق عن أن يكون سببا للحكم في الحال. ر: (تعليق).

أثر التأقيت في التصرفات:

٧ - التصرفات من حيث قبولها التأقيت أو عدم قبولها له على ثلاثة أقسام هي:

تصرفات لا تقع إلا مؤقتة كالإجارة والمزارعة والمساقاة والمكاتبة. وتصرفات لا تصح مؤقتة كالبيع والرهن والهبة والنكاح. وتصرفات تكون مؤقتة وغير مؤقتة كالعارية والكفالة والمضاربة والوقف وغيرها، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: التصرفات التي لا تقع إلا مؤقتة

أ - الإجارة:

٨ - اتفق الفقهاء على أن الإجارة لا تصح إلا مؤقتة بمدة معينة، أو بوقوعها على عمل معلوم.

فمن الأول: إجارة الأرض أو الدور أو الدواب والأجير الخاص

ومن الثاني: الاستئجار على عمل كخياطة ثوب مثلا، وهو الأجير المشترك.(1)

ب - المزارعة والمساقاة:

٩ - ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز المزارعة، خلافا لأبي يوسف ومحمد، فقد قالا بجوازها. وأن من شروط صحتها بيان المدة، فهي من العقود المؤقتة عندهما.(2)

وأما المساقاة فلا يشترط توقيتها عندهما، ولو ترك تأقيتها جازت استحسانا؛ لأن وقت إدراك الثمر معلوم.(3)

وأما المالكية فلم يتعرضوا لذكر التأقيت في المزارعة فتصح عندهم بلا تقدير مدة.(4)

وأما المساقاة عندهم فإنه تؤقت بالجذاذ، أي: جني الثمر، حتى أن بعضهم يرى فسادها

---

(1) الحموي على ابن نجيم ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

---

(1) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١١ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢ ط دار الفكر، ومواهب الجليل ٥/ ٣٩٠ - ٤١١ ط مكتبة النجاح، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٧ ط دار المعرفة، وحاشية القليوبي ٣/ ٦٢ ط الحلبي، والروضة ٥/ ١٧٣ و١٩٦ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٤/ ٣، ١١ ط النصر. وانظر مصطلح (إجارة).

(2) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨ ط دار المعرفة.

(3) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٤.

(4) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٧٢، ٣٧٧ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٣، ١٧٥ ط دار المعرفة.

إن أطلقت ولم تؤقت، أو أقتت بوقت يزيد على الجذاذ. ويرى ابن الحاجب من المالكية أنها إن أطلقت صحت وحملت على الجذاذ، وذكر صاحب الشرح الكبير: أن التأقيت ليس شرطا في صحتها، وغاية ما في الأمر أنها إن أقتت فإنها تؤقت بالجذاذ.[1]

وأما الشافعية فإنهم يرون أن المزارعة إذا أفردت بالعقد فلا بد فيها من تقدير المدة، وأما إذا كانت تابعة للمساقاة فإن ما يجري على المساقاة يجري عليها.[2]

وأما المساقاة فإن من شروط صحتها عندهم أن تكون مؤقتة إذ يشترط فيها معرفة العمل بتقدير المدة كسنة.[3]

وأما الحنابلة فلا يشترطون لصحة المزارعة والمساقاة التأقيت، بل تصح مؤقتة وغير مؤقتة، فلو زارعه أو ساقاه دون أن يذكر مدة جاز، لأنه ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة.[4] وكذا خلفاؤه من بعده ﷺ. ولكل من العاقدين فسخها متى شاء، فإن كان الفسخ من رب المال قبل ظهور الثمر وبعد شروع العامل بالعمل فعليه للعامل أجرة مثل عمله. وإن فسخ العامل قبل ظهور الثمر فلا شيء له.[1]

ثانيا: التصرفات غير المؤقتة

وهي تلك التصرفات التي لا تقبل التأقيت، أي: أن التأقيت يفسدها،[2] وهي البيع والرهن والهبة والنكاح، وبيان ذلك في ما يلي:

أ ـ البيع:

١٠ ـ البيع عند الفقهاء مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وهو لا يقبل التأقيت عند الفقهاء، فقد ذكروا أن من شرائط صحة البيع العامة ألا يكون مؤقتا.[3] ر: (بيع).

وذكر السيوطي في أشباهه أن البيع لا يقبل التأقيت بحال، ومتى أقت بطل.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣١٥

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٧٠

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٥٦. وحاشية قليوبي ٣/ ٦٤ ط الحلبي.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٥/ ١٠) ط السلفية. ومسلم (٣/ ١١٨٦) ط عيسى البابي الحلبي

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧ ط النصر. وانظر مصطلح (مزارعة) (مساقاة).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢ ط الحلبي.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣ ط المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/ ٣، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٥٢ ط المنار. وانظر حاشية الدسوقي ٣/ ٧٦ ـ ٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٨ ـ ٩٩، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٨ ـ ٤٠١

ب ـ الرهن :

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن الرهن لا يقبل التأقيت، ومتى أقت فسد، لأن حكم الرهن كما قال الحنفية : الحبس الدائم إلى انتهاء الرهن بالأداء أو الإبراء.[١]

وقد ذكر المالكية أن من رهن رهنا على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن، فإن هذا لا يعرف من رهون الناس، ولا يكون رهنا.[٢]

والرهن عند الشافعية إنما شرع للاستيثاق، فتأقيته بمدة ينافي ذلك.[٣]

والرهن عند الحنابلة لا يقبل التأقيت أيضا، فقد جاء في كشاف القناع : أنه لو شرط المتعاقدان تأقيت الرهن، بأن قالا : هو رهن عشرة أيام، فالشرط فاسد، لمنافاته مقتضى العقد، والرهن صحيح.[٤] ر: (رهن).

جـ ـ الهبة :

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الهبة لا تقبل التأقيت، لأنها كما قال الحنفية : تمليك للعين في الحال بلا عوض، فلا تحتمل التأقيت قياسا على البيع.[١]

ولأن تأقيتها أو تأجيلها يؤدي إلى الغرر كما قال المالكية.[٢]

وذكر النووي أن الهبة لا تقبل التعليق على الشرط، ولا تقبل التأقيت على المذهب.[٣]

وذكر الحنابلة كما جاء في المغني أنه لو وقت الهبة بأن قال : وهبتك هذا سنة ثم يعود إليّ لم يصح، لأنه عقد تمليك لعين فلم يصح مؤقتا كالبيع.[٤]

العمرى والرقبى :

١٣ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية العمرى، إلا أنهم اختلفوا في قبولها التأقيت، فذهب الحنفية، والشافعية في الجديد، وأحمد إلى جواز العمرى للمعمر له حال حياته، ولورثته من بعده.

وصورة العمرى : أن يجعل داره لغيره مدة عمره، وإذا مات ترد عليه، فيصح التمليك له ولورثته، ويبطل شرط العمر الذي يفيد التأقيت عند جمهور الفقهاء.

أما عند مالك، والشافعي في القديم :

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٢، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٤٥ ط دار المعرفة.

(٢) المدونة ٥/ ٣٢٩ ط دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٠، ومواهب الجليل ٥/ ٨

(٣) حاشية البجيرمي ٢/ ٣٦١

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٥٠

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٨ ط الجمالية.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١١٠

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٦

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٨٦ ط المنار، وانظر مصطلح (هبة).

فالعمرى تمليك المنافع لا تمليك العين، ويكون للمعمر له السكنى، فإذا مات عادت الدار إلى المعمر. فالعمرى من التصرفات المؤقتة عندهم.[1]

أما الرقبى فصورتها أن يقول الرجل لغيره: داري لك رقبى. وهي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد، فلا تفيد ملك الرقبة، وإنما تكون عارية، يجوز للمعير أن يرجع فيه ويبيعه في أي وقت شاء، لأنه تضمن إطلاق الانتفاع.

فالرقبى عندهما من التصرفات المؤقتة لأنها عارية.

ويرى الشافعي وأحمد وأبو يوسف جواز الرقبى، لأن قوله: «داري لك» تمليك، وقوله «رقبى» شرط فاسد فيلغو. فكأنه قال: رقبة داري لك. فصارت الرقبى عندهم كالعمرى في الجواز، فهي من التصرفات التي لا تقبل التأقيت.

والرقبى لم يجزها الإمام مالك.[2]

وللتفصيل ر: (عمرى، رقبى).

د - النكاح:

١٤ - النكاح لا يقبل التأقيت اتفاقا. فالنكاح المؤقت غير جائز، سواء أكان بلفظ المتعة أم بلفظ التزويج. كما صرح المالكية بمنع ذكر الأجل مهما طال.[1]

والنكاح المؤقت عند الشافعية والحنابلة باطل، سواء قيد بمدة مجهولة أو معلومة. لأنه نكاح المتعة، وهو حرام كحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير.[2] ر: (نكاح).

الفرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة:

١٥ - يفرق بينهما من جهة اللفظ، فنكاح المتعة هو الذي يكون بلفظ التمتع، كأن يقول لها: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك، وهو غير صحيح عند عامة العلماء.[3]

وأما النكاح المؤقت فهو الذي يكون بلفظ التزويج والنكاح، وما يقوم مقامهما ويقيد بمدة، كأن يقول لها: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك، وهو غير صحيح عند عامة العلماء، وقال زفر:

---

(1) البناية ٢/ ٨٦٠، والحطاب ٦/ ٦٠، والإقناع للشربيني ٢/ ٣٤

(2) العناية ٧/ ١٤٥، والبناية ٧/ ٨٩٦، والإقناع للشربيني ٢/ ٣٤، والحطاب مع المواق ٦/ ٦١

---

(1) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، وابن عابدين ٢/ ٢٩٣، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٤

(2) الروضة ٧/ ٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٩٦، ٩٧

(3) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢

يصح العقد ويبطل التأقيت.

هذا، وللتأقيت النكاح صور، كأن يتزوجها إلى مدة معلومة، أو مجهولة، أو إلى مدة لا يبلغها عمرهما، أو عمر أحدهما. وسيأتي تفصيل ذلك كله في مصطلح (نكاح).[1]

إضمار التأقيت في النكاح:

١٦ - ذهب الحنفية إلى أن إضمار التأقيت في النكاح لا يؤثر في صحته ولا يجعله مؤقتا، فلو تزوجها وفي نيته أن يمكث معها مدة نواها، فالنكاح صحيح، لأن التأقيت إنما يكون باللفظ.[2]

وذهب المالكية إلى أن التأقيت إذا لم يقع في العقد، ولم يُعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر. وهذا هو الراجح، وإن كان بهرام صدر في شرحه وفي شامله بالفساد، إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه، فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك، ولم تفهم المرأة ماقصده في نفسه، فليس نكاح متعة.[1]

وصرح الشافعية بكراهة هذا النكاح الذي أضمر فيه التأقيت، لأن كل مالو صرح به أبطل يكون إضماره مكروها عندهم.[2]

والصحيح المنصوص عليه في مذهب الحنابلة، وهو الذي عليه الأصحاب: أن إضمار التأقيت في النكاح كاشتراطه، فيكون شبيها بنكاح المتعة في عدم الصحة.[3]

وحكى صاحب الفروع عن الشيخ ابن قدامة القطع بصحته مع النية.[4]

وجاء في المغني أيضا أنه إن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة.

والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها.[5]

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٦، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٩٦، ٩٧، وانظر الموسوعة الفقهية مصطلح (أجل) ٢/ ٣١، ٣٢

(٢) البحر الرائق ٣/ ١١٦، وابن عابدين ٢/ ٢٩٤، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٥ - ١١٦.

---

(١) الدسوقي ٢/ ٢٣٩

(٢) إعانة الطالبين ٤/ ٢٥

(٣) الإنصاف ٨/ ١٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣، وكشاف القناع ٥/ ٩٧ ط النصر

(٤) الفروع ٥/ ٢١٥ ط عالم الكتب.

(٥) المغني مع الشرح ٧/ ٥٧٣، وانظر مصطلح (أجل) في الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٩ ف: ٧٢

ثالثاً : التصرفات التي تكون مؤقتة وغير مؤقتة

المراد بها تلك التصرفات التي لا يفسدها التأقيت، كالإيلاء والظهار والعارية وغيرها، وبيان ذلك فيما يلي :

أ ـ الإيلاء :

١٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الإيلاء قد يقع مؤقتاً أو مطلقاً.[1] وتفصيل أحكامه ينظر في مصطلح : (إيلاء).

ب ـ الظهار :

١٨ ـ الأصل في الظهار إن أطلقه أن يقع مؤبداً، فإن أقته كأن يظاهر من زوجته يوماً أو شهراً أو سنة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في القول الأظهر إلى أنه يقع مؤقتاً، ولا يكون المظاهر عائداً إلا بالوطء في المدة، فإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة، وبطل الظهار عملاً بالتأقيت، لأن التحريم صادف ذلك الزمن دون غيره، فوجب أن ينقضي بانقضائه،

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٧٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٢، وحاشية قليوبي ٤/ ١٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٥٤. وانظر: تفسير القرطبي ٣/ ١٠٢ ط دار الكتب المصرية

ولأن الظهار منكر من القول وزور، فترتب عليه حكمه كالظهار المطلق.[1]

وذهب المالكية والشافعية في غير الأظهر إلى أن الظهار لا يقبل التأقيت، فإن قيده بوقت تأبد كالطلاق، فيلغي تقييده، ويصير مظاهراً أبداً لوجود سبب الكفارة.

وذكر الشافعية في قول ثالث عندهم أن الظهار المؤقت لغو، لأنه لم يؤبد التحريم فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد.[2]

جـ ـ العارية :

١٩ ـ العارية التي هي تمليك للمنافع بغير عوض، إما أن تكون مؤقتة بمدة معلومة، وتسمى حينئذ العارية المقيدة، وإما أن تكون غير مؤقتة، وتسمى العارية المطلقة، وهي عند الحنفية والشافعية والحنابلة من العقود غير اللازمة، فلكل من المعير والمستعير الرجوع فيها متى شاء، مطلقة كانت أو مقيدة، إلا في بعض الصور كالإعارة للدفن أو البناء أو الغراس.[3]

وللتفصيل ر: (إعارة).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٤

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٧، وانظر مصطلح (ظهار).

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٣، وتبيين الحقائق ٥/ ٨٨ والروضة ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧، وحاشية قليوبي ٣/ ٢١، ٢٢، وكشاف القناع ٤/ ٦٢

ويرى المالكية أن العارية إذا كانت مقيدة بعمل كزراعة أرض بطنا (زرعة واحدة) أو بوقت كسكنى دار شهرا مثلا، فإنها تكون لازمة إلى انقضاء ذلك العمل أو الوقت، وإن لم تكن مقيدة بعمل ولا بوقت فإنها تلزم إلى انقضاء مدة ينتفع فيها بمثلها عادة، لأن العادة كالشرط.

فإن انتفى المعتاد مع عدم التقييد بالعمل أو الوقت فقد ذكر اللخمي أن للمعير الخيار في تسليم ذلك أو إمساكه، وإن سلم فله استرداده.[1]

د ـ الكفالة :

٢٠ ـ اختلف الفقهاء في جواز تأقيت الكفالة، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية ـ في غير الأصح عندهم ـ إلى جواز تأقيتها إلى أجل معلوم كشهر وسنة. ومنع ذلك الشافعية في الأصح عندهم.

ثم اختلف المجيزون لذلك في التوقيت إلى أجل مجهول.

فذهب الحنفية إلى جواز التوقيت بوقت مجهول جهالة غير فاحشة، جرى العرف بين الناس على التوقيت به، كوقت الحصاد والديباس، فإن كان الوقت المجهول غير متعارف عليه بين الناس، كمجيء المطر وهبوب الريح، فلا يصح تأقيت الكفالة به.

وأجاز المالكية توقيت الكفالة إلى أجل مجهول، كما نقل عن ابن يونس في كتاب الحمالة (الكفالة) أن الحمالة بالمال المجهول جائزة، فكذا الحمالة به إلى أجل مجهول.

والحنابلة يجيزون تأقيت الكفالة ولو إلى أجل مجهول لا يمنع حصول المقصود منها كوقت الحصاد والجذاذ، لأنه تبرع من غير عوض فيصح كالنذر.[2] (ر: كفالة).

هـ ـ المضاربة :

٢١ ـ يجوز تأقيت المضاربة عند الحنفية والحنابلة، فقد ذكر الحنفية أنه ليس للعامل فيها تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك.[3]

والحنابلة صححوا تأقيت المضاربة بأن يقول

---

(1) الخرشي مع حاشية العدوي ٦/ ١٢٦، ومواهب الجليل ٥/ ٢٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٣٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٣، كشف الحقائق ٢/ ٥٢، والبحر الرائق ٦/ ٢٤٠، ٢٤١

(1) بدائع الصنائع ٦/ ٣، وكشف الحقائق ٢/ ٥٢، والبحر الرائق ٦/ ٢٤٠، ٢٤١، ومواهب الجليل ٥/ ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٤٤

(2) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٦ ط بولاق، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٣٦٥

بأن قال: ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر، لأنه تصرف يتعلق بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة [١].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن المضاربة لا تقبل التأقيت، لأنها كما قال المالكية: ليست بعقد لازم، فحكمها أن تكون إلى غير أجل، فلكل واحد منهما تركها متى شاء [٢].

ولأن تأقيتها - كما قال الشافعية - يؤدي إلى التضييق على العامل في عمله، فقد ذكر النووي في الروضة: أنه لا يعتبر في القراض (المضاربة) بيان المدة، فلو وقت فقال: قارضتك سنة، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقا أو من البيع فسد، لأنه يخل بالمقصود، وذكر النووي أيضا أنه إن قال: على أن لا تشتري بعد السنة، ولك البيع، صح على الأصح، لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء، بخلاف البيع، ولو اقتصر على قوله: قارضتك سنة فسد على الأصح، وعلى الثاني يجوز، ويحمل على المنع من الشراء استدامة للعقد. ولو قال: قارضتك سنة على أن لا أملك الفسخ قبل انقضائها فسد [٣].

و - النذر:

٢٢ - اتفق الفقهاء على أن النذر يقبل التأقيت، كما لو نذر صوم يوم من شهر المحرم لزمه ذلك.

أما إن لم يؤقت، بل قال: لله علي أن أصوم يوما لزمه، وتعيين وقت الأداء إليه في هذه الحال [١].

ز - الوقف:

٢٣ - اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف، فذهب الحنفية والشافعية - في الصحيح عندهم - والحنابلة - في أحد الوجهين - إلى أن الوقف لا يقبل التأقيت، ولا يكون إلا مؤبدا [٢].

وذهب المالكية والشافعية - في مقابل الصحيح عندهم والحنابلة على الوجه الآخر - إلى جواز تأقيت الوقف، ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة ثم ترجع رقبته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف [٣].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٤

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٣٦٠ ط النجاح

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٣١، ١٤٢، وحاشية قليوبي ٣/ ٥٣

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٩، ومواهب الجليل ٢/ ٣٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩، ونيل المآرب ٦/ ٤٤٠

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦، والروضة ٥/ ٣٢٥

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، والشرح الكبير مع

وينظـر تفصيـل ذلـك والخـلاف فيـه في مصطلح : (وقف).

ح - الوكالة :

٢٤ - يصح تأقيت الوكـالة عند الفقهاء. ففي جامع الفصولين : أنه لو وكله بالبيع أو الشراء اليوم ففعل ذلك في الغد، ففي صحته روايتان، ورجح عدم الصحة بناء على أن ذكر اليوم للتوقيت.[1]

وذكر صاحب البدائع أنه لو وكله بأن يبيع هذه الدار غدا، فإنه لا يكون وكيلا قبل الغد.[2]

وذكر المالكية أن الوكيل إذا خالف ما أمره به الموكل، بأن باع أو اشترى قبل أو بعد الوقت الذي عينه له الموكل، فللموكل الخيار في قبول ذلك أو عدم قبوله.[3]

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يمتنع على الوكيل التصرف بعد انتهاء وقت الوكالة[4]

ر : (وكالة).

ط - اليمين :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أن اليمين تقبل التأقيت، وتأقيتها تارة يكون بألفاظ التأقيت مثل (مادام) و(ما لم) و(حتى) و(أنى) ونحوها، وتارة يكون بالتقييد بوقت كشهر ويوم.

فمن حلف ألا يفعل شيئا، وحدد وقتا معينا لذلك، اختصت يمينه بما حدده.[1]

ويرجع للتفصيل إلى بحث (الأيمان).

= حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٦٢١

(١) جامع الفصولين ٢/ ٤

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٢٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٣

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٤

(١) جامع الفصولين ٢/ ٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٠، ٢٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨١، وكشاف القناع ٦/ ٢١٥.

تأكيد

التعريف :

١ ـ التأكيد لغة : التوثيق والإحكام والتقوية ، يقال : أكد العهد إذا وثقه وأحكمه .

وفي الاصطلاح هو : جعل الشيء مقررا ثابتا في ذهن المخاطب .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التأسيس :

٢ ـ التأسيس عبارة عن إفادة معنى جديد لم يكن حاصلا قبله ، فالتأسيس على هذا في عرف الفقهاء خير من التأكيد ، لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة .

وإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس ، ولهذا لو قال شخص لزوجته : أنت طالق أنت طالق ولم ينو شيئا ، فالأصح الحمل على الاستئناف ـ (أي التأسيس) لا التأكيد . ولو قال : أردت التأكيد بذلك صُدِّق ،

وعند الحنفية ـ كما نقله ابن نجيم عن الزيلعي ـ صدق ديانة لا قضاء .[1]

الحكم الإجمالي :

٣ ـ التأكيد جائز في الأحكام لتقويتها وترجيحها على غيرها ، حيث يرجح المؤكد على غيره من الأحكام غير المؤكدة ، لاحتمال تأويل غير المؤكد ، بخلاف المؤكد ، فإنه لا يحتمله ، كما يمنع نقضها إلا بشرطه .[2] من ذلك قوله تعالى : ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾[3]

تأكيد الأقوال :

٤ ـ تؤكد الأقوال فترجح على غيرها ، ومن ذلك تأكيد الشهادات ، لقوله تعالى : ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ .[4] وقد يأخذ التأكيد أحكاما معينة ، كتأكيد الطلاق ، فإنه يصير المتفرق منه بمعنى حكم واحد ، ويظهر تفصيله في الطلاق ، وفي مصطلح (أيمان) .

التأكيد بالأفعال

٥ ـ من ذلك تأكيد الثمن في عقد البيع بقبض

---

(١) التهانوي ٦/١٥٢٧ ، والتعريفات للجرجاني ، والمصباح المنير وتاج العروس في مادة «أكد» .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥ ط عيسى الحلبي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٩ ط دار ومكتبة الهلال .

(٢) مسلم الثبوت ٢/٢٠٥ في باب الترجيح .

(٣) سورة النحل/٩١

(٤) سورة النور/٦

المبيع، لأن المبيع ربما هلك في يد البائع قبل التسليم فيسقط الثمن، وتأكيد المهر بالدخول، وتأكيد الأحكام بالتنفيذ.(١)

وتفصيل ما أجمل في هذا البحث ينظر في الملحق الأصولي.

تأميم

انظر: مصادرة

تأمين

انظر: أمين، مستأمن

تأمين الدعاء

انظر: آمين

(١) مسلم الثبوت ٢/ ٢٠٥، وجمع الجوامع ٢/ ٨٣، والقليوبي ٣/ ٣٣٧، وفتح القدير ٦/ ٣٢١، وكشاف القناع ٥/ ٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٩

تأويل

التعريف:

١ ـ التأويل: مصدر أوّل، وأصل الفعل: آل الشيء يؤول أولا: إذا رجع، تقول: آل الأمر إلى كذا: أي رجع إليه.

ومعناه: تفسير ما يؤول إليه الشيء، ومصيره.(١)

وفي اصطلاح الأصوليين، التأويل: صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى مرجوح، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الظاهر.(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التفسير:

٢ ـ التفسير لغة: البيان، وكشف المراد من اللفظ المشكل.

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «أول» وإرشاد الفحول ص١٧٦

(٢) المستصفى ١/ ٣٨٧، وروضة الناظر/ ٩٢، والأحكام للآمدي ٣/ ٣٢، والتعريفات للجرجاني.

وفي الشرع: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.

وقريب من ذلك أن التأويل: بيان أحد محتملات اللفظ، والتفسير: بيان مراد المتكلم.[١]

وقال ابن الأعرابي وأبو عبيدة وطائفة: التفسير والتأويل بمعنى واحد.

وقال الراغب: التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وكثيرا ما يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

وقال غيره: التفسير: بيان لفظ لا يحتمل إلا وجها واحدا. والتأويل: توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة.

وقال أبو طالب الثعلبي: التفسير: بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازا، كتفسير (الصراط) بالطريق، و(الصيب) بالمطر.

والتأويل: تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأول، وهو الرجوع لعاقبة الأمر. فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد، لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل.[١]

ب - البيان:

٣ - البيان لغة: الإظهار والإيضاح والانكشاف، ومايتبين به الشيء من الدلالة وغيرها.[٢]

وأما في الاصطلاح، فهو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب.[٣]

والفرق بين التأويل والبيان: أن التأويل مايذكر في كلام لا يفهم منه معنى محصل في أول وهلة ليفهم المعنى المراد.

والبيان مايذكر فيما يفهم ذلك بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض.[٤]

الحكم الإجمالي:

يختلف الحكم الإجمالي باختلاف مايدخله التأويل، وبيان ذلك فيما يلي:

٤ - أولا: بالنسبة للنصوص المتعلقة بالعقائد،

---

(١) دستور العلماء ١/ ٣٢٠.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١١١٦، ولسان العرب، والمفردات للراغب مادة (فسر وأول).

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (بين) وإرشاد الفحول ص ١٦٧، ١٦٨.

(٣) إرشاد الفحول نقلا عن شمس الأئمة السرخسي ص ١٦٨، والتعريفات للجرجاني.

(٤) دستور العلماء ١/ ٢٥٧، نقلا عن التعريفات للجرجاني ص ٤١

وأصول الديانات، وصفات الباري عز وجل، فقد اختلف العلماء في هذا القسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها. وهذا قول المشبهة.

الثاني: أن لها تأويلا، ولكنا نمسك عنه، مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾[1]، قال ابن برهان: وهذا قول السلف.

وقال الشوكاني: وهذا هو الطريق الواضح والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل، وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء، وأسوة لمن أحب التأسي، على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك، فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة.

والمذهب الثالث: أنها مؤولة.

قال ابن برهان: والأول من هذه المذاهب باطل، والآخران منقولان عن الصحابة، ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة. وقال ابن دقيق العيد في الألفاظ المشكلة: إنها حق وصدق، وعلى الوجه الذي أراده الله، ومن أول شيئا منها، فإن كان تأويله قريبا على ما يقتضيه لسان العرب ويفهمونه في مخاطباتهم لم ننكر عليه ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيدا توقفنا عليه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه.[2]

وفي إعلام الموقعين، قال الجويني: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى. والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقد اتباع سلف الأمة، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب تعالى.[3]

٥ ـ ثانيا: النصوص المتعلقة بالفروع، وهذه لا خلاف في دخول التأويل فيها.

والتأويل في النصوص المتعلقة بها باب من أبواب الاستنباط، وهو قد يكون تأويلا صحيحا، وقد يكون تأويلا فاسدا، فيكون صحيحا إذا كان مستوفيا لشروطه، من الموافقة لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، ومن قيام الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، ومن كون المتأول أهلا لذلك.

---

(١) سورة آل عمران/ ٧

(٢) إرشاد الفحول/ ١٧٦، ١٧٧

(٣) أعلام الموقعين ٤/ ٢٤٦

ويتفق العلماء على قبول العمل بالتأويل الصحيح مع اختلافهم في طرقه ومواضعه، ومايعتبر قريبا، ومايعتبر بعيدا.

يقول الآمدي: التأويل مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير[1].

وفي البرهان: تأويل الظاهر على الجملة سوغ إذا استجمعت الشرائط، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل.[2]

وعلى أي حال فهذا يرجع إلى نظر المجتهد في كل مسألة، وعليه اتباع ما أوجبه ظنه كما يقول الآمدي.[3]

ويقول الغزالي: مهما كان الاحتمال قريبا، وكان الدليل أيضا قريبا، وجب على المجتهد الترجيح، والمصير إلى مايغلب على ظنه، فليس كل تأويل مقبولا بوسيلة كل دليل، بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت ضبط.[4]

ويقول ابن قدامة: لكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص.[5]

هذا، وقد ذكرت في كتب الأصول أمثلة للمسائل الفرعية التي استنبطت أحكامها عن طريق تأويل النصوص، مع بيان وجهة نظر الذين نحوا هذا المنحى والذين عارضوهم.

أثر التأويل:

٦ - للتأويل أثر ظاهر في المسائل الفرعية المستنبطة من النصوص، إذ هو سبب اختلاف الفقهاء في أحكام هذه المسائل.

والمعروف عند الفقهاء أن العمل بالمختلف فيه لا ينكر على صاحبه إلا أن يكون الخلاف شاذا، لكن الأفضل مراعاة الخلاف، وذلك بترك ما هو جائز عند من يراه كذلك إذا كان غيره يراه حراما، وبفعل ماهو مباح إذا كان غيره يراه واجبا.

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (اختلاف).

ونذكر هنا بعض الآثار العملية للتأويل من خلال بعض المسائل:

٧ - أولا: أمثلة للتأويل المتفق على فساده ومايترتب عليه:

أ - من المقرر أن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه للنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة.

وقد اتفق الفقهاء على أن خروج طائفة على

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٥٣
(٢) البرهان للجويني ١/ ٥١٥
(٣) الإحكام للآمدي ٣/ ٤٦
(٤) المستصفى ١/ ٣٨٩
(٥) روضة الناظر ص ٩٣

الإمام بتأويل يبيح لهم ذلك في نظرهم يعتبر بغيا لفساد تأويلهم.

ويجب دعوتهم إلى الطاعة والدخول في الجماعة وكشف شبههم، فإن لم يستجيبوا وجب قتالهم كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مع الخوارج. وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (بغاة).

ب - وجوب الزكاة أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والتأويل في منع أدائها تأويل فاسد. ويجب حمل المانعين على أدائها بالقوة، وقد فعل ذلك أبو بكر رضي الله تعالى عنه مع مانعي الزكاة الذين تأولوا قول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إنَّ صلاتك سكنٌ لهم﴾[1] فقالوا: إن ذلك لا يتأتى لغير النبي ﷺ ولم يقم دليل على قيام غيره في ذلك مقامه.[2] والتفصيل ينظر في الزكاة.

جـ - حرمة شرب الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، والتأويل لاستحلال شربها تأويل فاسد، ويجب توقيع الحد على شاربها المتأول.

وقد حدث أن قدامة بن مظعون شرب الخمر،[1] فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتقَوْا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾[2] وإني من المهاجرين من أهل بدر وأحد، فطلب عمر من الصحابة أن يجيبوه، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: وإنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل: ﴿إنما الخمرُ والميسر والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[3] حجة على الناس. وقال له عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك.[4]

٨ - ثانيا: تأويل متفق على قبوله.

وذلك مثل التأول في اليمين إذا كان الحالف مظلوما، قال ابن قدامة: من حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوما، وإن كان ظالما لم ينفعه تأويله. ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال:

أحدها - أن يكون مظلوما، مثل من

---

(١) سورة التوبة / ١٠٣

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٨٠، والاختيار ١/ ٤٠٦، وأسنى المطالب ٤/ ١١٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٧

(١) أثر قدامة بن مظعون ... أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٤٢ - ط المجلس العلمي بالهند)

(٢) سورة المائدة / ٩٣

(٣) سورة المائدة / ٩٠

(٤) المغني ٨/ ٣٠٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه، أو ظلم غيره، أو نال مسلما منه ضرر، فهذا له تأويله.

ثانيهما: أن يكون الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله، ولا نعلم فيه مخالفا، فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على مايصدِّقك به صاحبك»[1] ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين.

ثالثها: ألا يكون ظالما ولا مظلوما فظاهر كلام أحمد أن له تأويله.

هذا ماذكره ابن قدامة.

والمذاهب متفقة على أن المظلوم إذا تأول في يمينه نفعه تأويله.[2] (ر: أيمان).

٩ - ثالثا: هناك من التأويلات ما اعتبره بعض الفقهاء قريبا، فأصبح دليلا في استنباط الحكم، في حين اعتبره البعض الآخر بعيدا، فلا يصلح دليلا.

ومن أمثلة ذلك، وجوب الكفارة بالأكل أو الجماع عمدا في نهار رمضان عند الحنفية

(١) حديث: «يمينك على مايصدقك به صاحبك» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤ - ط الحلبي)

(٢) البدائع ٣/ ٢٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٥، والمغني ٨/ ٧٢٧

والمالكية، وبالجماع فقط عند الشافعية والحنابلة.

وعلى ذلك فمن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته، وجب عليه الصوم، فإن ظن إباحة الفطر لرد شهادته فأفطر بما يوجب الكفارة، فعند الشافعية والحنابلة، وفي المشهور عند المالكية: تجب عليه الكفارة لانتهاك حرمة الشهر، لما ظن الإباحة لرد الشهادة فهو تأويل بعيد لمخالفته قول الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته»[2] - وعند الحنفية وبعض المالكية: لا كفارة عليه لمكان الشبهة، إذ رد الشهادة يعتبر تأويلا قريبا في ظن الإباحة.[3]

ومثل هذه الاختلافات بين المذاهب، بل بين فقهاء المذهب الواحد كثيرة في المسائل الفرعية. فالحنفية مثلا لا يوجبون الزكاة في مال الصبي والمجنون، وينتقض عندهم الوضوء بالقهقهة في الصلاة، خلافا لبقية المذاهب في المسألتين.

(١) سورة البقرة/ ١٨٥

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٥٩ - ط الحلبي).

(٣) البدائع ٢/ ٨٠، والاختيار ١/ ١٢٩، والشرح الصغير ١/ ٢٥٠، والدسوقي ١/ ٥٣٣، والمجموع ٦/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٦

والمعروف كما سبق أنه لا ينكر المختلف فيه

وتفصيل ما أجمل هنا موطنه الملحق الأصولي.

تابع

انظر: تبعية

تابوت

انظر: جنائز

تاريخ

انظر: تأريخ

تاسوعاء

التعريف:

١ - التاسوعاء: هو اليوم التاسع من شهر المحرم[1] استدلالا بالحديث الصحيح أنه ﷺ صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»[2]

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - عاشوراء: وهو العاشر من شهر المحرم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء: العاشر

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة «تسع»، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٣٨ ط النصر الحديثة، والشرح الكبير ١/ ٥١٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦

(٢) حديث: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٨) ط عيسى البابي الحلبي.

من المحرم[١]، وأن صومه مستحب أو مسنون.[٢]

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفّر السنة الماضية والباقية»[٣]

الحكم الإجمالي:

٣ - صوم يوم تاسوعاء مسنون، أو مستحب، كصوم يوم عاشوراء، فقد روي أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه. فقال ﷺ: «إنه في العام المقبل يصوم التاسع»[٤] إلا أن صوم يوم عاشوراء آكد في الاستحباب لأنه يكفر السنة التي قبله. ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[١]

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». قال ابن عباس: «فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[٢] وتكفير سنة: أي ذنوب سنة من الصغائر، فإن لم يكن صغائر خفف من كبائر السنة، وذلك التخفيف موكول لفضل الله. فإن لم يكن كبائر رفع له درجات.

وعن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر»[٣]

٤ - وذكر العلماء في حكمة استحباب صوم يوم تاسوعاء أوجها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس، وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل بسنده إلى ابن عباس قال: قال

---

(١) حديث: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء...» أخرجه الترمذي (٣/ ١٢٨ ط مصطفى البابي الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عشر)، والدر المختار ٢/ ٨٣، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين ١/ ٨٨٥، ٨٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٨، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٦، وحاشية القليوبي ٢/ ٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٧٤ ط الرياض الحديثة.

(٣) حديث: «يكفر السنة الماضية والباقية...» أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩ ط عيسى البابي الحلبي).

(٤) حديث: «إنه في العام المقبل يصوم التاسع...» سبق تخريجه (ف ٦).

(١) حديث: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة...» أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨، ٨١٩ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) حديث: «فإذا كان العام المقبل...» سبق تخريجه (ف ١).

(٣) الأثر عن ابن عباس: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر...» أخرجه عبد الرزاق والبيهقي موقوفًا (مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٨٧).

رسول الله ﷺ «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما وبعده يوما»[١]

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر[٢].

وللمزيد من التفصيل في ذلك ر: (صوم التطوع).

تبختر

انظر: اختيال

(١) حديث «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود وصوموا...» أخرجه أحمد (مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٤١) والبزار وقال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام (مجمع الزوائد ٣/ ١٨٨، ١٨٩)

(٢) ابن عابدين ٢/ ٨٣، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، وحاشية قليوبي ٢/ ٧٣، وحاشية الشرقاوي ١/ ٤٦٦، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٠٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٧٤ ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين ٢/ ٨٨٥ - ٨٨٦

تبديل

التعريف:

١ - تبديل الشيء لغة: تغييره وإن لم يأت ببدله. يقال: بدلت الشيء تبديلا بمعنى غيرته تغييرا. والأصل في التبديل: تغيير الشيء عن حاله. وقوله عز وجل: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات﴾[١] قال الزجاج: تبديلها والله أعلم: تسيير جبالها، وتفجير بحارها، وجعلها مستوية لا ترى فيها عوجا ولا أمتا. وتبديل السماوات: انتثار كواكبها وانفطارها وانشقاقها وتكوير شمسها وخسوف قمرها[٢].

ومعناه في الاصطلاح، كمعناه في اللغة.

وهو النسخ: وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر[٣].

ويطلق التبديل على الاستبدال في الوقف بمعنى: بيع الموقوف عقارا كان أو منقولا، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين

(١) سورة إبراهيم / ٤٨

(٢) مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة «بدل».

(٣) التعريفات للجرجاني

التي يبعث أو مقايضة عين الوقف بعين أخرى.

ويدل كلام الحنفية على أن بيان التغيير مثل تقييد المطلق وتخصيص العام، وبيان التبديل مثل النسخ أي رفع الحكم الثابت أولا بنص متأخر.[١]

الحكم الإجمالي:

للتبديل أحكام تعتريه، وهي تختلف باختلاف مواطنه.

٢ - التبديل في الوقف: أجاز الحنفية للواقف اشتراط الإدخال والإخراج في وقفه، كما أجاز له متأخروهم ما عرف بالشروط العشرة، وهي: الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبدل أو التبادل[٢] وخالفهم الشافعية والحنابلة والمالكية في ذلك.

فاعتبر الشافعية اشتراط الواقف الرجوع متى شاء، أو الحرمان، أو تحويل الحق إلى غير الموقوف عليه متى شاء اشتراطا فاسدا، وأجازوا له التغيير إن كان قدر المصلحة[٣] ولم يجزه الحنابلة والمالكية، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف.[٤]

وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح (وقف) شرط الواقف.

التبديل في البيع:

ومن التبديل البيع، لأنه تبديل متقوم بمتقوم. ولا بد فيه من مراعاة الشروط الشرعية ومن ذلك:

أ - التبديل في الصرف:

٣ - وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، ويستوي في ذلك مضروبها ومصوغها وتبرها. فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب، جاز متى كان وزنا بوزن ويدا بيد،[١] والأصل فيه ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[٢] ولأنهما جنسان فيجوز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما.

ب - تبديل أحد العوضين بعد تعينه في العقد:

٤ - إذا تعين أحد العوضين في العقد فلا يجوز

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٦ ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٨٨.

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ١٨، ٦٩ ط صبيح، والتعريفات للجرجاني.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٨٨

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٩

---

(١) الاختيار شرح المختار ٢/ ٢١١ - ٢١٢ ط مصطفى الحلبي. والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٧، ٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤، ١٦، ١٩. وجواهر الإكليل ٢/ ٢ وما بعدها

(٢) حديث عبادة بن الصامت: أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ط الحلبي).

تبديله، ومن ذلك المبيع، فإنه يتعين بالعقد، أما الثمن فلا يتعين بالتعيين، إلا في مواطن منها: الصرف والسلم. كما تتعين الأثمان في الإيداع، فلا يجوز تبديلها. وتفصيل ذلك في مصطلح: (تعيين) وفي (الصرف، والسلم).

تبديل الدين:

٥ - إن كان التبديل من دين الإسلام إلى غيره، وهو المعروف بالردة، فإنه لا يقر عليه اتفاقا، وتترتب على ذلك أحكام كثيرة. وتفصيل ذلك في مصطلح (ردة).

أما إن كان تبديل الدين من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام أيضا، كما لو تهود نصراني، أو تنصر يهودي، فقد اختلف الفقهاء في إقراره على ذلك. فذهب الحنفية والمالكية، وهو غير الأظهر عند الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يقر على ما انتقل إليه، لأن الكفر كله ملة واحدة.

والأظهر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة: أنه لا يقر على ذلك، لأنه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه، كما لو ارتد المسلم. فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم تفريعا على أنه لا يقر. فإن كانت زوجة لمسلم فتهودت بعد أن كانت نصرانية فهي كالمرتدة فإن كان التهود أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده توقفت على انقضاء العدة،

ولا يقبل منها إلا الإسلام، لأنها أقرت ببطلان ما انتقلت عنه وكانت مقرة ببطلان المنتقل إليه.

ولو انتقل يهودي أو نصراني إلى دين غير كتابي لم يقر، وفيما يطلب منه للرجوع إليه عند الاستتابة قولان. أحدهما: الإسلام فقط، والثاني هو أو دينه الأول، وفي قول ثالث هما أو الدين المساوي لدينه السابق. فإن كانت امرأة تحت مسلم تحررت الفرقة قبل الدخول، وتوقفت بعده على انقضاء العدة.

ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل، والباطل لا يفيد فضيلة الإقرار. ويتعين الإسلام. كمسلم ارتد، فإن أبى قتل.[1]

تبديل الشهادة في اللعان:

٦ - لو أبدل أحد المتلاعنين لفظة أشهد بأقسم، أو أحلف، أو أولي، لم يعتد به، لأن اللعان يقصد به التغليظ، ولفظ الشهادة أبلغ فيه، ولو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد، أو أبدلها (أي لفظة اللعنة) بالغضب لم يعتد به، أو أبدلت المرأة لفظة الغضب بالسخط، أو قدمت الغضب في قبل الخامسة لم يعتد به، أو أبدلته أي الغضب باللعنة أو قدم الرجل اللعنة في قبل الخامسة لم

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٩٠، وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٢٥٣، وابن عابدين ٣/ ٢٨٥ و٥/ ٥٩٠، والدسوقي ٤/ ٣٠٨، والمغني ٦/ ٥٩٣، ٥٩٤

يعتد به لمخالفته المنصوص.[1]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾.[2] وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان).

تبديل الزكاة:

٧ - ذهب الجمهور إلى عدم جواز تبديل الزكاة بدفع قيمتها بدلا من أعيانها. وذهب الحنفية إلى جوازه، إذ دفع القيمة عندهم أفضل من دفع العين، لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير، لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض، وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل.[3] وتفصيل ذلك يرجع إليه في (زكاة الفطر)

تبذّل

التعريف:

١ - التبذّل في اللغة معان: منها: ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. ومنه حديث سلمان: «فرأى أم الدرداء متبذّلة» وفي رواية «مبتذلة».[1]

والبذلة والمبذلة: الثوب الخلق. والمتبذّل لابسه. وفي حديث الاستسقاء «فخرج متبذّلا متخضعا».[2] وفي مختار الصحاح: البذلة والمبذلة بكسر أولهما: ما يمتهن من الثياب. وابتذال الثوب وغيره: امتهانه. ومن معاني التبذل أيضا: ترك التصاون.[3]

والتبذل في الاصطلاح: لبس ثياب البذلة والمهنة. وثياب البذلة: هي التي

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٩٦ - ٤٠١ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٦ - ٤٣٧ ط الرياض الحديثة.

(٢) سورة النور/ ٦ - ٩.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٧٦ - ٧٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠١ - ٣٠٣، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٤ - ٥٠٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥ - ٦٢، ٦٣، ٦٥.

(١) حديث: «فرأى أم الدرداء متبذلة» وفي رواية «مبتذلة». أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٠٩ ط السلفية).

(٢) حديث الاستسقاء «فخرج متبذلا متخضعا» أخرجه الترمذي (٢/ ٤٤٥ - ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٣) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح مادة «بذل».

الحنفية، فيجب عليها تجنب ما تتجنبه الحادة، إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح.[1]

وانظر للتفصيل مصطلح (إحداد).

٤ - ويكون التبذل مندوبا في الاستسقاء، وهو طلب العباد السقيا من الله تعالى عند حاجتهم إليه، فيخرجون إلى الصحراء في ثياب بذلة خاشعين متضرعين وجلين ناكسي رءوسهم، إذ ذلك أقرب إلى الإجابة، فيصلون ركعتين، ويكثرون من الدعاء والاستغفار.[2]

قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى».[3]

وانظر للتفصيل مصطلح (استسقاء).[4]

٥ - ويكون التبذل مكروها في الجمعة والعيدين، لأن التزين مسنون فيها بالاتفاق، فيغتسل ويلبس أحسن ثيابه، والجديد منها أفضل، وأولاها البياض، ويتطيب. والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، منها: حديث «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»[1] وما روي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في يوم الجمعة يقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته».[2]

هذا بالنسبة للرجال. أما النساء فإنهن إذا أردن حضور الجمعة والعيدين يتنظفن بالماء ولا يتطيبن، ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،

---

(١) الاختيار شرح المختار ٣/ ١٣٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وابن عابدين ٢/ ٦٣٦ هـ، ٦١٦ - ٦١٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٥١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٧٧، ٤٥٨، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ١٥٤، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ٩٠١ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٩٥ - ٢٨٦ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥١٧ - ٥٢٠ م الرياض الحديثة.

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١/ ٣١٤ - ٣١٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٦ - ٥٦٧

(٣) حديث: «ابن عباس رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا...» (سبق تخريجه ف ١).

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٦٦ - ٥٦٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٣١ - ١٣٢، والشرح الكبير ١/ ٤٠٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٠ م الرياض الحديثة.

(١) حديث: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب...» أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٤ - ط عزت عبيد دعاس) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٦٩ - ط الطباعة الفنية): ومداره على ابن إسحاق، وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث.

(٢) حديث عبد الله بن سلام: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٨ - ط عيسى الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وليخرجن تفلات»[1] أي غير متعطرات، لأنهن إذا تطيبن ولبسن الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد والافتتان بهن. فهذه الأحاديث قد دلت على كراهة التبذل للرجال في الجمعة والعيدين، وعلى استحبابه بالنسبة للنساء فيهما[2].

وانظر: (جمعة وعيدين).

ويكره التبذل في مجامع الناس ولقاء الوفود.

وانظر لتفصيل ذلك مصطلح: (تزين)

ويكره تبذل المرأة لزوجها والرجل لزوجته، وذلك لأنه يستحب لكل منهما أن يتزين للآخر عند عامة الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[4] فالمعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منهما لصاحبه. فكما يحب الزوج أن تتزين له زوجته، فكذلك هي تحب أن يتزين لها. قال أبو زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾».

وكان محمد بن الحسن يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري. وقال أبو يوسف: يعجبني أن تتزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها.[1]

وانظر للتفصيل مصطلح (زينة).

كما يكره التبذل في الصلاة عدا ما كان منه في صلاة الاستسقاء على نحو ما سبق بيانه، سواء أكان المصلي فردا أم في جماعة، إماما كان أم

---

(١) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...» أخرجه أبو داود (١ / ٣٨١ - ط عزت عبيد الدعاس) وقال النووي في المجموع (٥ / ١٩٩ - ط إدارة الطباعة المنيرية) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) ابن عابدين ١ / ٥١٥، ٥٥٦ والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٢٠، ١٢٦، وروضة الطالبين ٢ / ٤٥، ٧٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢ / ٣٧ - ٣٨، ٤٦ - ٤٧، ٩٨ - ٩٩، والشرح الكبير ١ / ٣٨١، ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١ / ٩٦، ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٨، ٣٧٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١ / ١٩٧، ٢٠٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٤٢ - ٥١، ط م النصر الحديثة، وشرح المنتقى شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ٢ / ٨٢٧، ٨٢٩.

(٣) سورة النساء / ١٩.

(٤) سورة البقرة / ٢٢٨.

(١) فتح القدير ٤ / ٣٠٠ دار صادر، وابن عابدين ٦ / ٣١٣، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣ / ١٨٨، ٥ / ٢٣٩، ٢٧٦، ٢٧١، ٤٨١ - ٤٨٦، وروضة الطالبين ٧ / ٣١٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ٦٧ - ٦٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٢٨٠، والقليوبي على منهاج الطالبين ٣ / ٢٥٢، ٤ / ٢٧٣، وجواهر الإكليل ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ١٨٤ - ١٨٥ م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٧ / ١٨ م الرياض الحديثة، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٩٢، ٩٣، ومصنف عبد الرزاق ٣ / ١٩٦.

مأموما، كأن يلبس المصلي ثوبا يزري به.[1]

وذلك لأن مريد الصلاة يعد نفسه لمناجاة ربه، ولهذا يستحب له أن يرتدي أكمل ثيابه وأحسنها لقوله تعالى: ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[2] وهذه الآية وإن كان نزولها فيمن كان يطوف بالبيت عريانا إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمراد ستر العورة عند الصلاة بما لا يصف البشرة ويخل بالصلاة، والرجل والمرأة في ذلك سواء.[3]

٦ - ويكون التبذل مباحا في غير المواضع المذكورة، كمن يلبس ثياب البذلة في عمله أو شئونه الخاصة.

٧ - أما التبذل بمعنى عدم التصاون، فهو مذموم شرعا لإخلاله بالمروءة، ولأنه يؤدي إلى عدم قبول الشهادة، وهو حرام إن كان عدم التصاون عن المعاصي. وتفصيله في (الشهادة).

تبذير

انظر: إسراف

تبر

التعريف:

١ - التبر لغة: الذهب كله.

وقال ابن الأعرابي: التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة.

وقال الجوهري: التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا.[1]

وقيل: يطلق التبر على غير الذهب والفضة، كالنحاس والحديد والرصاص.

واصطلاحا: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للأول فقط،[2] والمراد الأعم.

---

(١) جامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ - ١٩٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٧٩ ط النصر الحديثة.

(٢) سورة الأعراف / ٣١.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٥، وقليوبي وعميرة ١/ ١٧٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤، ٢٨٦ ط النصر الحديثة.

---

(١) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة: "تبر".

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١، وجواهر الإكليل ١/ ١٢١، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٢/ ٥١.

ثمنا، ويصلح أن يكون رأس مال، وهذا عند بعض فقهاء الحنفية.[1]

وفي الجامع الصغير: لا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة، ومراده التبر، فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين، فلا تصلح رأس مال في المضاربات والشركات، ونحوه عند الشافعية.[2]

وقال المالكية: لا تجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو تساويا قدرا إن كثر فضل السكة، فإن ساوتها جودة التبر فقولان كما في الشامل.[3]

التبر المستخرج من الأرض:

٥ ـ التبر المستخرج من الأرض جعل فيه بعض العلماء الخمس لقول النبي ﷺ «في الركاز الخمس»[4] وذهب آخرون إلى أن فيه ربع العشر[5] (ر: ركاز).

مواطن البحث:

٦ ـ فصل الفقهاء أحكام التبر في (ربا، وصرف، وشركة، وزكاة، بيع، ومضاربة، وركاز) وغيره.

تبرّؤ

انظر: براءة

(١) الهداية ٣/ ٣ ـ ٦ نشر المكتبة الإسلامية.

(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٧٩ ط دار صادر، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وشرح المنهاج ٣/ ٥٣

(٣) شرح الزرقاني ٦/ ٤٢ ط دار الفكر

(٤) حديث «في الركاز الخمس...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٤ ط الحلبي)

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤ ـ ٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٧، وشرح الزرقاني ٢/ ١٦٩، ١٧٦ ط دار الفكر، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ٣٥، ٣٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٤٧، ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٨ ـ ٢٣

تبرج

التعريف :

١ - التبرج لغة : مصدر تبرج ، يقال تبرجت المرأة : إذا أبرزت محاسنها للرجال .

وفي الحديث « كان يكره عشر خلال ، منها : التبرج بالزينة لغير محلها »[1] والتبرج : إظهار الزينة للرجال الأجانب وهو المذموم . أما للزوج فلا ، وهو معنى قوله لغير محلها .[2]

وهو في معناه الشرعي لا يخرج عن هذا

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿غير متبرجات بزينة﴾[3] أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق . وأصل التبرج : التكشف والظهور للعيون .[1]

وقال في تفسير قوله تعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[2] حقيقة التبرج : إظهار ما ستره أحسن .

قيل ما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام : كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين ، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها .[3]

الألفاظ ذات الصلة :

التزين :

٢ - التزين : اتخاذ الزينة ، وهو ما يستعمل استجلابا لحسن المنظر من حلي وغيره ، ومنه قوله تعالى ﴿حتى إذا أخذت الأرض زخرفها

---

(١) حديث « كان يكره عشر خلال منها التبرج ... » أخرجه أبو داود (٤/ ٤٢٧ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن المديني بجهالة أحد رواته (مختصر السنن للمنذري ٦/ ١١٤ نشر دار المعرفة)

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة « برج »

(٣) سورة النور / ٦٠

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٣٠٩ ، وانظر ابن عابدين ٥/ ٢٣٥ ، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٠ ، ٤٦٩ - ٤٧٠ ، والطبري ٣/ ٣٠٨ - ٢١٠ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٦٥ ، ٥/ ١٥ - ١٧ نشر مكتبة النصر الحديثة ، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٤٣٠ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٤ - ٥٥٩ ، ٥٦٠ ط الرياض

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٧٩ - ١٨٠

وازَّيَّنَتْ﴾[1] أي حسنت وبهجت بالنبات.

فأما التبرج: فهو إظهار تلك الزينة لمن لا يحل له النظر إليها.

ما يعتبر إظهاره تبرجا:

٣ - التبرج: إظهار الزينة والمحاسن، سواء أكانت فيما يعتبر عورة من البدن: كعنق المرأة وصدرها وشعرها، وما على ذلك من الزينة. أو كان فيما لا يعتبر عورة: كالوجه والكفين، إلا ما ورد الإذن به شرعا كالكحل، والخاتم، والسوار، على ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظهر منها﴾[2] قال: ما ظهر منها: الكحل، والخاتم والسوار،[3] ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة، على ما في اعتبار الوجه والكفين من العورة خلافا ينظر في مصطلح (عورة).

الحكم التكليفي للتبرج:

تبرج المرأة:

٤ - تبرج المرأة على أشكاله المختلفة، سواء ما كان منه بإظهار الزينة والمحاسن لغير من لا يحل له نظر ذلك، أو ما كان بالتبختر والاختيال، والتثني في المشي، ولبس الرقيق من الثياب الذي يصف بشرتها، ويبين مقاطع جسمها، إلى غير ذلك - مما يبدو منها مثيرا للغرائز ومحركا للشهوة - حرام إجماعا لغير الزوج. لقول الله تبارك وتعالى ﴿وقَرْنَ في بيوتكن ولا تبرَّجْنَ تبرج الجاهلية الأولى﴾[1]

وقوله ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليُعْلَم ما يُخْفِين من زينتهن﴾[2] وذلك أن النساء في الجاهلية الأولى كن يخرجن في أجود زينتهن ويمشين مشية من الدلال والتبختر، فيكون ذلك فتنة لمن ينظر إليهن،[3] حتى القواعد من النساء، وهن العجائز ونحوهن ممن لا رغبة للرجال فيهن. نزل فيهن قوله تعالى ﴿والقواعدُ من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جُناحٌ أن يضعْنَ ثيابهن غير متبرِّجاتٍ بزينة﴾[4] فأباح

(١) سورة يونس/٢٤.

(٢) سورة النور/٣١.

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٨، وفتح القدير للشوكاني ٤/٢٤.

(١) سورة الأحزاب/٣٣.

(٢) سورة النور/٣١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٣٦، وتكملة فتح القدير ٨/٤٦٠ - ٤٦٥، والطبرسي ٣/٢١٨ - ٢١٩، ٢٢٣، والشرح الكبير ١/٤١٤، ٢/٣٤١، ٣١٥، وكشاف القناع ٥/١٥ - ١٧ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٦/٥٥٣ ط الرياض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/٢٩١ - ٢٩٤ ط الرياض الحديثة.

(٤) سورة النور/٦٠.

على وضع الخمار، وكشف الرأس ونحوه، ويهاون مع ذلك عن التبرج.

تبرج الرجل :

تبرج الرجل إما بإظهار عورته أو زينته، والتزين إما أن يكون موافقا للشريعة، أو مخالفا لها.

أ ـ التبرج بإظهار العورة :

٥ ـ يحرم على الرجل كشف عورته أمام الرجال والنساء غير زوجته، أو لحاجة التداوي والختان، على خلاف بين الفقهاء في تحديد العورة. ينظر إليه في مصطلح (عورة).

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل إذا أمنت الشهوة؛ لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة، وذهب بعض الفقهاء إلى التحريم.

كما يكره نظر الرجل إلى فرجه عبثا من غير حاجة.[1]

ب ـ التبرج بإظهار الزينة :

٦ ـ إظهار الزينة من الرجل قد يكون موافقا للشريعة، وقد يكون مخالفا لها. فالتزين المخالف للشريعة، كالأخذ من أطراف الحاجب تشبها بالنساء، وكوضع المساحيق على الوجه تشبها بالنساء، وكتزين بلبس الحرير والذهب والتختم به وما إلى ذلك، وهناك صور من التزين اختلف في حكمها. ينظر في (اختضاب) وفي (لحية وتزين).

وأما التزين الذي أباحته الشريعة، ومنه تزين حثت عليه : كتزين الزوج لزوجته كتزينها له، وتسريح الشعر أو حلقه، لكن يكره القزع، ويسن تغيير الشيب إلى الحمرة والصفرة.

ويجوز التزين بالتختم بالفضة، لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من الفضة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار الخاتم[1] وينظر في مصطلح (تختم).

تبرج الذمية :

٧ ـ الذمية الحرة عورتها كعورة المسلمة الحرة، حيث لم يفرق الفقهاء في إطلاقهم للحرة بين المسلمة وغيرها، كما أنهم لم يفرقوا بين عورة الرجل المسلم والكافر، وهذا يقتضي تحريم

---

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥، وابن عابدين ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩، والشرح الصغير ١/ ٢٨٥، والدسوقي ١/ ٢١٤ ـ ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، وقليوبي ٣/ ٢١٤، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٣، والمغني ١/ ٥٥٨، وكشاف القناع ١/ ٣٠٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٧.

(١) ابن عابدين ٥/ ١٠٠، ٢٥٥، والمنتقى على الموطأ ٧/ ٢٥٤، والبجيرمي على الخطيب ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والمغني ١/ ٥٨٨ ـ ٥٩١، وشرح مسلم للنووي ٣/ ١٤٩، ونيل الأوطار ١/ ١١٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٥٥، وما بعدها و٣/ ٥٠١ وما بعدها.

النظر إلى عورة الذمي رجلا كان أو أنثى. وعلى ذلك يجب على الذمية ستر عورتها والامتناع عن التبرج المثير للفتنة، درءا للفساد ومحافظة على الآداب العامة [1].

من يطلب منه منع التبرج؟

٨ - على الأب أن يمنع بنته الصغيرة عن التبرج إذا كانت تشتهى، حيث لا يباح مسها والنظر إليها والحالة هذه لخوف الفتنة. وكذلك عليه ذلك بالنسبة لبنته التي لم تتزوج متى كانت في ولايته، إذ ينبغي له أن يأمرها بحجب العورات، وينهاها عن خبث الهيئات، ومثل الأب في ذلك وليها عند عدمه.

وعلى الزوج منع زوجته عنه، لأنه معصية، فله تأديبها ولو ضربا غير مبرح في كل معصية لا حد فيها، إذا لم تستجب لنصحه ووعظه، متى كان متمشيا مع المنهج الشرعي، وعلى ولي الأمر أن ينهى عن التبرج المحرم، وله أن يعاقب عليه، وعقوبته التعزير، والمراد به التأديب، ويكون بالضرب أو بالحبس أو بالكلام العنيف، أو ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي من بيده الأمر وفق مقتضيات الأحوال التي يطلب فيها التعزير [1] وانظر مصطلح (تعزير).

تبرز

انظر: قضاء الحاجة.

(1) ابن عابدين ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، وتبيين الحقائق ٦/ ٩٥ - ٩٧، والشرح الصغير ١/ ٢٨٥، والقوانين الفقهية ص ٥٣، والدسوقي ١/ ٢١١ - ٢١٢، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، والروضة ٦/ ٢٤٨، والمغني ٦/ ٥٧٧، ٥٨٢، وكشاف القناع ١/ ٣٠٩ - ٣١٥، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٧٣٥ وما بعدها، ٧٦٥، ٧٦٦

(1) تكملة فتح القدير ٨/ ٦٦٣، وابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٣/ ٥٢٧، ٦٦٥، ٣/ ١٧٧ - ١٨٣، ١٨٨ - ١٨٩، ٥/ ٢٧١ - والزيلعي ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦، ٢١٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٠٩ - ٢١٠، ٦/ ١٢١ - ١٢٥ ط النصر الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية ١/ ٥٠٦، ٣/ ٥٥٧، ٥٥٨ ط الرياض الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٦٨، ١٧٤

تبرع

التعريف:

١ - التبرع لغة: مأخوذ من برع الرجل وبرع بالضم أيضا براعة، أي: فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو بارع. وفعلت كذا متبرعا أي متطوعا، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوض.[١]

وأما في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع تحدد ماهيته فقط. ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع: بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا.

(١) الصحاح للجوهري، والمصباح مادة (برع).

الألفاظ ذات الصلة:

التطوع:

٢ - التطوع: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات[١] وهو فرد من أفراد التبرع، فالتبرع قد يكون واجبا، وقد لا يكون واجبا، ويكون التطوع أيضا في العبادات، وهي النوافل كلها الزائدة عن الفروض والواجبات.

الحكم التكليفي للتبرع:

٣ - حث الإسلام على فعل الخير وتقديم المعروف في الكتاب والسنة والإجماع، والتبرع بأنواعه المختلفة من الخير، فيكون مشروعا بهذه الأدلة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[٢] فقد أمر الله بالتعاون على البر، والبر كل معروف يقدم للغير سواء أكان بتقديم المال أم المنفعة.

وقوله سبحانه ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾[٣]

وأما السنة، فإن الأحاديث الدالة على أعمال

(١) التعريفات للجرجاني.
(٢) سورة المائدة / ٢.
(٣) سورة البقرة / ١٨٠.

الخير كثيرة، منها: ما روي عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.[1]

قال: فحدثت بهذا الحديث محمدا، فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه. قال محمد: غير متأثل مالا.

قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب، أن فيه: غير متأثل مالا.

ومنها قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[2] وقوله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم».[1]

وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على مشروعية التبرع، ولم ينكر ذلك أحد.[2]

٤ ـ والتبرعات أنواع متعددة منها: تبرع بالعين، ومنها تبرع بالمنفعة، ويكون التبرعات حالة أو مؤجلة، أو مضافة إلى ما بعد الموت. والتبرع بأنواعه يدور عليه الحكم التكليفي بأقسامه.

٥ ـ وقد اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريه الأحكام الخمسة: فقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها تبعا لحالة المتبرع والمتبرع له والمتبرع به.

فإن كان التبرع وصية، فتكون واجبة لتدارك قربة فائتة كزكاة أو حج، وتكون مندوبة إذا كان ورثته أغنياء، وهي في حدود الثلث، وتكون حراما إذا أوصى لمعصية أو بمحرم، وتكون مكروهة إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب، وتكون مباحة إذا أوصى بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء.

---

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٥ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٥٩٤ ص ١٥٥ ـ ط السلفية) وحسنه السخاوي في المقاصد (ص ١٦٦ ـ ط الخانجي).

(١) حديث: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم...» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٢ ـ ط القدسي) وقال عن طرقه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٩٦ ـ ط عبدالحميد حنفي): كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦

والحكم كذلك في باقي التبرعات كالوقف والهبة (١).

أركان التبرع :

٦ ـ التبرع أساسه العقد، ولابد من توافر أركان العقد، وقد اختلف الفقهاء في عدد هذه الأركان.

فالجمهور يرون أن للتبرع أربعة أركان: متبرع، ومتبرع له، ومتبرع به، وصيغة.

فالمتبرع هو الموصي أو الواهب أو الواقف أو المعير. والمتبرع له قد يكون الموصى له أو الموهوب له أو الموقوف عليه أو المستعير. والمتبرع به قد يكون موصى به أو موهوبا أو موقوفا أو معارا إلى غير ذلك. والصيغة هي التي تنشئ التبرع وتبين إرادة المتبرع.

أما الحنفية فللتبرع عندهم ركن واحد، وهو الصيغة، والخلاف عندهم فيما تتحقق به هذه الصيغة، وهذا يختلف تبعا لنوع التبرع (٢).

شروط التبرع

٧ ـ لكل نوع من التبرعات شروط إذا تحققت كان التبرع صحيحا، وإذا لم تتحقق لم يكن صحيحا، وهذه الشروط كثيرة ومتنوعة، فبعضها يتعلق بالمتبرع، وبعضها يتعلق بالمتبرع له، وبعضها يتعلق بالمتبرع به، وبعضها يتعلق بالصيغة، وتفصيل شروط كل نوع من التبرعات في مصطلحه (١).

آثار التبرع

٨ ـ التبرع إذا تم بشروطه الشرعية يترتب عليه أثره الشرعي، وهو انتقال المتبرع به إلى المتبرع له، ويختلف ذلك باختلاف المتبرع به.

ففي الوصية مثلا ينتقل الملك من الموصي بعد وفاته إلى الموصى له بقبوله، سواء أكان الموصى به أعيانا أم منافع. وفي الهبة ينتقل ملك الموهوب من الواهب إلى الموهوب له إذا قبضه عند جمهور الفقهاء، ويتوقف انتقاله على القبض عند الحنفية. وفي العارية ينتقل حق الانتفاع إلى المستعير انتقالا مؤقتا، وفي الوقف

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ط بولاق، والحطاب ٥/ ٣٤١، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٣٩، والدسوقي ٤/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، ٣٩٦، والمغني ٥/ ٦٥٤، ٦/ ٤١٤ ـ ٤١٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣١ ـ ٣٣٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٨٩، ٣٩١، ٤/ ٩٩، ٧٦، ٣٧٥، ٣٩٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥١ ط دار الفكر.

ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦، ٣٧٦، ٣٧٩ ـ ٣٨١، ٣٩٧، ٣/ ٣٩ ـ ٤٠، ٤١، ٥٣، والمغني ٥/ ٥٩٠، ٦/ ٤٤

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٢١، ٢٢١، ٢٢٥، ٣٣٧ ـ ٣٣٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٨٠ ـ ٣٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦، ٢٧٦، ٣٩٧، ٣/ ٣٩ ـ ٤٠، ٤٧، والمغني ٦/ ٤٤٠

فقد اختلفوا في انتقال الملك وعدمه، فعند الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب أحمد [1] أن الوقف يخرج عن ملك الواقف ويبقى على ملك الله تعالى. وعند المالكية وهو رواية عن أحمد أنه يبقى على ملك صاحبه [2] واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه لما وقف أسهمه بخيبر قال له النبي عليه الصلاة والسلام: حبس أصلها [3] فاستنبطوا من ذلك النص بقاء الموقوف على ملك واقفه. وبالجملة فإن التبرع ينتج أثره شرعا، وهو انتقال الملك في العين أو المنفعة من المتبرع إلى المتبرع له إذا تم العقد بشروطه. وفي المسألة تفصيلات وخلاف يرجع إليها في (عارية. هبة. وقف. وصية. إلخ).

ما ينتهي به التبرع:

٩ - انتهاء التبرع قد يكون ببطلانه، وقد يكون بغير فعل من أحد، وقد يكون بفعل المتبرع أو غيره. والأصل في التبرع عدم انتهائه لما فيه من البر والمعروف، باستثناء الإعارة لأنها مؤقتة

وباستعراض أقوال الفقهاء في انتهاء التبرع يتبين أن الانتهاء يتسع في بعض أنواع التبرع، ويضيق في بعضها الآخر، ومن ناحية أخرى فقد يكون إنهاء بعض التبرعات غير ممكن كالوقف عند جمهور الفقهاء، وقد يكون أمرا حتميا كالإعارة [1].

وتفصيل ما يتعلق بكل نوع من التبرعات ينظر في مصطلحه.

(1) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٨ وما بعدها ط بولاق، ٨/ ٣٨٩٨، ٣٩١٣ ط الإمام.

(2) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٩٠، والشرح الكبير ٤/ ٧٦ ط الحلبي.

(3) حديث: "احبس أصلها..." سبق تخريجه (ف ٣).

(1) بدائع الصنائع ٦/ ١١٤، ٣٤٩ ط بولاق، والمبسوط ٢٤/ ٤١، وفتح القدير ٦/ ١٨ ط الحلبي، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٩، ٤/ ٦٩، ٧٦، ٩٩ وما بعدها ٣٧٩، ٣٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٦ - ٢١٤، ٣/ ٥٤، ٧١، ٧٢، والمغني ٥/ ٢٣٢، ٦٨١، ٢٣٥، ١٣٨، ١٨٠، ومنار السبيل ١/ ٤٣٠.

تبرك

التعريف :

١ - التبرك لغة : طلب البركة ، والبركة هي : النماء والزيادة ، والتبريك : الدعاء للإنسان بالبركة . وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، وفي التنزيل : ﴿وهذا كتابٌ أنزلناه مباركٌ﴾[1] وتبرك به تيمن به . قال الراغب الأصفهاني : البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء . قال تعالى : ﴿ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾[2] ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه﴾[3] تنبيه على مايفيض به من الخيرات الإلهية .[4]

وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي للتبرك هو : طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التوسل :

٢ - التوسل لغة : التقرب . يقال : توسل العبد إلى ربه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل .[1]

وفي التنزيل : ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾[2] .

ب - الشفاعة :

٣ - الشفاعة : لغة من مادة شفع ، ويقال : استشفعت به : طلبت منه الشفاعة . وقال الراغب الأصفهاني : الشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه ، وشفع وتشفع : طلب الشفاعة ، والشفاعة : كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره ، والشافع : الطالب لغيره ، وتشفع إليه في معنى : طلب إليه قضاء حاجة المشفوع له .[3]

وفي الاصطلاح : الضراعة والسؤال في التجاوز عن ذنوب المشفوع له أو قضاء حاجته .

جـ - الاستغاثة :

٤ - الاستغاثة لغة : طلب الغوث ، وفي التنزيل : ﴿إذ تستغيثون ربكم﴾[4] وأغاثه

---

(١) سورة الأنعام / ٩٢

(٢) سورة الأعراف / ٩٦

(٣) سورة الأنبياء / ٥٠

(٤) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة (برك) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة (وسل)

(٢) سورة المائدة / ٣٥

(٣) لسان العرب ، وغريب القرآن للأصفهاني مادة (شفع) .

(٤) سورة الأنفال / ٩

يحلقه الناس. وفي رواية: فأرمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس.[1]

وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك.[2]

وروي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه: فقد قلنسوة له يوم اليرموك، فطلبها حتى وجدها، وقال: اعتمر رسول الله فحلق رأسه فابتدر الناس جوانب شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالا وهي معي إلا رزقت النصر.[3]

وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل.[4]

(١) حديث: «اقسمه بين الناس» ... أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧ ـ ط الحلبي).

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٢٣٦، ونسيم الرياض ٣/ ٤٣٣.

(٣) حديث خالد بن الوليد. أخرجه الحاكم (٣/ ٢٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي في تلخيصه: منقطع.

(٤) حديث أنس: «لقد رأيت رسول الله ﷺ ...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨١٢ ـ ط الحلبي).

هـ ـ في سؤره وطعامه ﷺ:

١١ ـ ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتنافسون في سؤره ﷺ ليحوز كل واحد منهم البركة التي حلت في الطعام أو الشراب من قبل الرسول ﷺ.[1] فعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: ـ وهو ابن عباس رضي الله عنهما ـ والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا، فتله رسول الله ﷺ في يده.[2]

وعن عميرة بنت مسعود رضي الله عنها: أنها دخلت على النبي ﷺ هي وأخواتها يبايعنه، وهن خمس، فوجدنه يأكل قديدا، فمضغ لهن قديدة، ثم ناولني القديدة، فمضغتها كل واحدة قطعة قطعة، فلقين الله وما وجدن لأفواههن خلوفا.[3]

وفي حديث حنش بن عقيل: فسقاني

(١) تبرك الصالحين ١/ ٦٨، وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي ١٥/ ٤٠.

(٢) حديث سهل بن سعد ... أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٠٤ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث عميرة بنت مسعود. أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣٤١ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨٣ ـ ط القدسي): فيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف.

رسول الله ﷺ شربة من سويق شرب أوف وشربت آخرها، فما برحت أجد شبعها إذا جعت، وريها إذا عطشت، وبردها إذا ظمئت.[1]

و ـ في أظافره ﷺ :

١٢ ـ ثبت أنه ﷺ قلم أظافره، وقسمها بين الناس للتبرك بها، فقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله، من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه: «أنه شهد النبي ﷺ على المنحر ورجلا من قريش، وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه منها شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه فقسم منه على رجال، وقلم أظافره فأعطاه صاحبه».

وفي رواية «ثم قلم أظافره وقسمها بين الناس».[2]

ز ـ في لباسه ﷺ وأوانيه :

١٣ ـ ثبت كذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على اقتناء ملابسه وأوانيه للتبرك بها والاستشفاء.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.[1]

وفي رواية: فنحن نغسلها نستشفي بها.[2]

وروي عن أبي محمد الباجي قال: كانت عندنا قصعة من قصاع النبي ﷺ فكنا نجعل فيها الماء للمرضى، يستشفون بها، فيشفون بها.[3]

ح ـ في ما لمسه ﷺ ومصلاه :

١٤ ـ كان الصحابة رضي الله عنهم يتبركون فيما تلمس يده الشريفة ﷺ.[4]

ومن ذلك بركة يده فيما لمسه وغرسه لسلمان رضي الله عنه حين كاتبه مواليه على ثلثمائة ودية (وهو صغار النخل) يغرسها لهم كلها، تعلق وتطعم، وعلى أربعين أوقية من ذهب، فقام ﷺ وغرسها له بيده، إلا واحدة غرسها غيره، فأخذت كلها إلا تلك الواحدة، فقلعها النبي ﷺ وردها فأخذت، وفي رواية: «وأطعم النخل من عامه إلا الواحدة، فقلعها رسول الله

---

(١) حديث عثمى بن عقيل عزاه ابن حجر في الإصابة إلى قاسم بن ثابت في الدلائل (٨/ ٢٥٨) ط مطبعة السعادة.

(٢) حديث محمد بن زيد في تقليم الأظافر أخرجه أحمد (٤/ ٤٢) ط الميمنية ورجاله ثقات. وانظر زاد المعاد ١/ ١٣٢

(١) حديث أسماء بنت أبي بكر أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤١ ـ ط الحلبي)

(٢) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٣/ ١٣٤

(٣) صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي ١٤/ ٤٣

(٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ١٥/ ٨٢. والشفاء للقاضي عياض ١/ ٢٧٨

ﷺ وغرسها، فأطعمت من عامها، فأعطاه مثل بيضة الدجاجة من ذهب، بعد أن أدارها على لسانه، فوزن منها نواته أربعين أوقية، وبقي عنده مثل ما أعطاهم.[1]

ووضع يده الشريفة ﷺ على رأس حنظلة بن حذيم ودعا له، فكان حنظلة يؤتى بالرجل قد ورم وجهه، والشاة قد ورم ضرعها، فيوضع على موضع كف النبي ﷺ فيذهب الورم.[2]

وكان يؤتى إليه ﷺ بالرضيع وأصحاب العاهات والمجانين فيمسح عليهم بيده الشريفة ﷺ فيزول ما بهم من مرض وجنون وعاهة.[3]

وكذلك كانوا يحرصون على أن يصلي النبي ﷺ في مكان من بيوتهم ليتخذوه مصلى لهم بعد ذلك، ويحصل لهم بركة النبي ﷺ. فعن عتبان بن مالك رضي الله عنه - وهو ممن شهد بدرا - قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله. فغدا علي رسول الله وأبو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار، واستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم، وسلمنا حين سلم.[1]

(٣) التبرك بماء زمزم:

١٥ - ذهب العلماء إلى سنية شرب ماء زمزم لمطلوبه في الدنيا والآخرة، لأنه مبارك، لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».[2]

(٤) التبرك ببعض الأزمنة والأماكن في النكاح:

١٦ - ذهب جمهور العلماء إلى استحباب مباشرة عقد النكاح في المسجد، وفي يوم الجمعة للتبرك بهما، فقد قال الرسول ﷺ: «أعلنوا هذا

---

(١) حديث سلمان: أخرجه البزار (٣/ ٢٦٨ كشف الأستار - ط الرسالة) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٧ - ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(٢) حديث حنظلة بن حذيم: أخرجه أحمد (٥/ ٦٧ - ٦٨ - ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٨ - ط القدسي): رجاله ثقات.

(٣) سبيل الرياض ٣/ ١٤٦

(١) حديث عتبان بن مالك: أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٢٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «ماء زمزم لما شرب له». أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧ - ط الميمنية) وصححه الدمياطي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٥٧ - ط الخانجي).

السكك، واجعلوه في المساجد، واصبروا عليه ما دمتم (١).

تبسط

انظر: توسعة.

تبع

انظر: تابع.

تبعض

انظر: تبعيض.

تبعة

انظر: اتباع، ضمان.

(١) حديث: «اتخذوا هذا النتاج واجعلوه في المساجد» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٣٩ ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعمر بن صهبان الأنصاري ـ يعني راويه ـ يضعف في الحديث.

تبعيض

التعريف:

١ ـ التبعيض في اللغة: التجزئة، وهو مصدر بعّض الشيء تبعيضا، أي جعله أبعاضا أي أجزاء متمايزة. وبعض الشيء: جزؤه، وهو طائفة منه سواء قلت أو كثرت. يقال: أخذوا ماله فتبعضوه، أي: فرقوه أجزاء (١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التبعيض عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

التفريق:

٢ ـ التفريق: مصدر فرّق الشيء تفريقا، أي فصله أبعاضا، فيكون بمعنى التبعيض والتجزئة، وهو ضد الجمع. وفرّقت بين الرجلين فتفرقا. قال ابن الأعرابي: فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرّقت بين العبدين فتفرقا مثقل، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة «بعض».

ما أمكنه، والتيمم للباقي عند الحنابلة، وبه قال الشافعي.[1]

٩ - وإذا توضأ ومسح على خفيه، ثم خلعهما قبل انقضاء المدة، فذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد: أنه يجزئه غسل قدميه.

ومذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعي: أنه إذا خلع خفيه قبل انقضاء المدة يبطل وضوءه، وبه قال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق. وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة.

ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي، وأصحاب الرأي، والحنابلة. ويلزمه نزع الآخر. وقال الزهري يغسل القدم التي نزع الخف منها، ويمسح الأخرى، لأنهما عضوان فأشبها الرأس والقدم.[2]

كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين والمسح على الأخرى، لأن الشارع خير المتوضئ بين غسل الرجلين والمسح على الخفين، لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه.[1]

١٠ - وأما التبعيض في مسح الرأس: فقد اتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب:

فذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى أن المتوضئ يجزئه مسح بعض الرأس، وإليه ذهب الحسن والثوري والأوزاعي، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ.

وذهب المالكية، وهو رواية عن أحمد إلى وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل: وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها.[2]

وفي موضوع المسح وبيان القدر المجزئ، تفصيل ذكر في موطنه. ر: مصطلح (وضوء).

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٦، والمغني ١/ ٢٥٨.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٨٣، ١٨٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٥، وروضة الطالبين ١/ ١٣٢، والمغني ١/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٤٥٩، وروضة الطالبين ١/ ١٣٣.

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٧، وقليوبي وعميرة ١/ ٤٩، وشرح الزرقاني ١/ ٥٩، والمغني ١/ ١٢٥، ١٢٦.

التبعيض في الصلاة

١١ - ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز التبعيض في بعض أفعال الصلاة، ومنها ما يلي:

إذا قدر المصلي على بعض الفاتحة: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يلزمه، والأصل في هذا الباب عند الشافعية قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» أي عدم القدرة على الكل لا يسقط البعض المقدور عليه، وعند الحنابلة قاعدة «من قدر على بعض العبادة، وهو جزء من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه - فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف».[١]

وأما الحنفية فلا يأتي هذا عندهم، لأن قراءة الفاتحة في الصلاة لا تتعين، وتجزئ آية من القرآن من أي موضع كان.[٢]

وإذا وجد المصلي بعض ما يستر به العورة، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يلزمه قطعا وكذلك لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه عند غير الحنفية، وإذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة أو النقصان أتى بالممكن، للقواعد المذكورة،[١] ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[٢]

التبعيض في الزكاة

١٢ - من أتلف جزءا من النصاب قصدا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط عند الإمام مالك والحنابلة، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إبداله أو إتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لأن ذلك ليس بمظنة الفرار. وبه قال الأوزاعي، وابن الماجشون، وإسحاق وأبو عبيد.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام الحول، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته.[٣]

التبعيض في الصوم

١٣ - لا يصح صيام بعض اليوم، فمن قدر على صوم بعض اليوم لا يلزمه إمساكه، لأنه ليس بصوم شرعي.[٤]

---

(١) الدسوقي ١/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٦، والمغني ١/ ٥٨٧، والمواهب السنية على هامش الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٩، ١٥٣، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٧، ٢٣٨، وقواعد ابن رجب ١١.

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٠٠، والمغني ١/ ٤٧٩.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٧، ٤٠٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٠، ٢٥٨، وروضة الطالبين ١/ ٢٣١، ٢٣٣، ٢١٨، ٢٨٩، والمغني ١/ ٤٧٢، ٤٥٥، ٥٩٥، ٥٩٦.

(٢) حديث: «إذا أمرتكم...» سبق تخريجه (ف ٦).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٣٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٠، والمغني ٢/ ٥٧٩.

(٤) المواهب السنية على هامش الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٩، وقواعد ابن رجب ١٠.

وأما من قدر على صوم بعض أيام رمضان دون جميعه فإنه يلزمه صوم ما قدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.(١)

التبعيض في الحج:

أ - التبعيض في الإحرام:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن التبعيض لا يؤثر في انعقاد الإحرام، فإذا قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد نسكا كاملا، طبقا لقاعدة: «إضافة الجزء كإضافة الكل» وقاعدة: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله» وكذلك قاعدة «ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله».(٢)

كما أجمع أهل العلم على أنه لا فرق بين تغطية جميع الرأس وتغطية بعضه، وكذلك تغطية جميع الوجه بالنسبة للمرأة، وقلم جميع الأظفار أو بعضها، وحلق جميع الرأس أو بعضه، فإن المحرم يمنع من تغطية بعض رأسه، كما يمنع من تغطية جميعه، وهكذا، لأن النبي ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه»(١) والنهي عنه يحرم فعل بعضه. وكذلك ما قال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم﴾(٢) يحرم حلق بعضه.(٣) وإنما الفرق فيما يترتب على ذلك من دم وفدية. وانظر مصطلح (إحرام وحج).

ب - التبعيض في الطواف

١٥ - اتفق الفقهاء على أن الطواف إنما شرع بجميع البيت، وأن ترك بعض البيت في الطواف مبطل له.(٤) وعند الحنفية: إن طاف داخل الحجر فعليه قضاء ما ترك، فإن لم يفعل فعليه دم.(٥) أما التبعيض في عدد أشواط الطواف فلا يجوز نقصه عن سبعة كاملة خلافا للحنفية القائلين: بأن الأشواط الأربعة ركن، وما زاد عليها واجب.

ويصرح الشافعية بأنه لا بد في الطواف أن يمر في الابتداء بجميع البدن على جميع الحجر الأسود، فلو حاذاه ببعض بدنه، وكان بعضه

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٥

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥٣، ١٧٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩

(١) حديث: «لا تخمروا رأسه». أخرجه البخاري (فتح ٣/ ١٣٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٥ ط الحلبي)

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٢، ٢٠٢، ٢٠٤، والحطاب ٣/ ١٥٠، ١٥٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، والمغني ٣/ ٣١٩، ٣٣١

(٤) الحطاب ٣/ ٧١، ٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٨٠، ٨١، والمغني ٣/ ٣٨١، ٣٨٣

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٦٧

الآخر مجاورًا إلى جانب الباب، ففيه قولان عندهم:

الجديد: أنه لا يعتد بذلك الشوط والقديم: يعتد به.

وعند الحنابلة احتمالان. وأما لو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعضه أجزأه، كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة [1].

التبعيض في النذور:

١٦ - من نذر صلاة نصف ركعة أو صيام بعض يوم: فذهب الحنفية ما عدا محمدًا وزفر، والمالكية ما عدا ابن الماجشون، وهو وجه عند الشافعية: إلى أنه يجب تكميله، والتكميل في الصوم يكون بصيام يوم كامل.

وفيه وجه ضعيف عند الشافعية: أنه يكفيه إمساك بعض يوم، بناء على أن المنذور يحمل على أقل ما يصح من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم. واختلفوا في الصلاة أيضًا، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو رواية عن الحنابلة، وقول عند الشافعية: إلى أنه لا يجزئه إلا ركعتان.

ونقل الجرهزي في شرح المواهب السنية: أن هذا هو المعتمد، والموافق للقاعدة: وهي: ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله. ولأن أقل الصلاة الواجبة بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه.

وذهب المالكية، وهو قول عند الحنابلة إلى أنه تجزئه ركعة واحدة، لأن أقل الصلاة ركعة.

وذهب الشافعية في الأصح، وابن الماجشون من المالكية، ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه في هذه الحالة: أي إذا نذر صلاة نصف ركعة، أو صيام بعض يوم لا ينعقد نذره، فلا يلزمه شيء، ولا يجب الوفاء به [1].

والتفصيل في ذلك كله يرجع إلى مصطلح (نذر، أيمان).

التبعيض في الكفارة

١٧ - اختلف الفقهاء في جواز التبعيض في الكفارة، فذهب المالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، إلى أنه لا يجوز تبعيض الكفارة، فلا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرًا، ويصوم شهرًا أو يطعم ثلاثين مسكينًا، أو يكفر عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة، لأن ما شرع فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض، إلا

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٨٠، والمغني ٣/ ٣٧٢

(١) الحطاب ٣/ ٣٤١، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٥، ٣١٢، والمغني ٩/ ١٢، والأشباه للسيوطي ص ٤١٥

أن يكـون الحق لمعين ورضي تبعيضـه ، والحق هنا لله تعالى.[1]

وذهب الحنفية ، وهـو المشهـور عند الحنابلة إلى جواز التبعيض في الكفارة.

قال الحنابلة : إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مطلقا جاز، لأنـه أخـرج من المنصوص عليه بعـدة الواجب، فأجزأه كما لو أخرجه من جنس واحد. وأما عند الحنفية فيجزئه ذلك عن الإطعـام إن كان الإطعام أرخص من الكسوة، وإن كان على العكس فلا يجوز. هذا في إطعام الإباحـة (التمكين من التناول دون التزود) أما إذا ملكه الطعام فيجوز ويقام مقام الكسوة.[2]

التبعيض في البيع :

١٨ ـ يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين في القبض والتسليم، أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة، ولا خلاف في هذا. واختلف الفقهاء في الآثار التي تترتب على وقوع التبعيض، وفيما يلي بيان ذلك.

يختلف حكم التبعيض باختلاف كون العقد وقـع على مثـلي كالمكيـل ، أو الموزون، أو المذروع، أو قيمي.

(١) الحطاب ٣/ ٢٧٤، وروضة الطالبين ٨/ ٢١٠، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦٦، والمغني ٨/ ٧٥٩، وقواعد ابن رجب ٢٢٩

١٩ ـ فإن كان العقد قد وقع على مثلي (مكيل أو موزون) ولم يكـن في تبعيضـه ضرر، كمن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم، وهي أقل أو أكثر. فذهب الحنفية إلى أن للمشتري أن يأخـذ الأقل بحصته أو يفسـخ، وهـو مذهب المالكية والشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة، لتفريق الصفقة، ولأنه وجد المبيع ناقصا فكان له الفسخ كغير الصبرة، وكنقصان الصفة.

والوجه الثاني للحنابلة : أنه لا خيار له، لأن نقصـان القـدر ليس بعيب في الباقي من الكيل بخلاف غيره.

ثم التخيـير عنـد النقصان في المثلي عند الحنفية مقيد بما إذا لم يقبض كل المبيع أو بعضه، فإن قبض أي بعـد العلم بالنقص لا يخير، بل يرجع بالنقصـان. وأيضا هو مقيد بعدم كونه مشاهدا للمبيع حيث ينتفي التغرير.

وأمـا الموزون الذي في تبعيضه ضرر، كما لو باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدها أكثر سلمت للمشتري، لأن الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب.[1]

وللتفصيل ر : (خيار).

٢٠ ـ وإن كان العقد قد وقع على مذروع :

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠، ومجلة الأحكام العدلية ٢/ ١٢٤، ٢٢٥، ومنح الجليل ٢/ ٦٩٤

كمن باع ثوبا على أنه مائة ذراع مثلا فبان أنه أقل، فعند الحنفية، وفي قول للمالكية، وهو قول أصحاب الشافعي أيضا. أخذ المشتري الأقل بكل الثمن أو ترك، وإن بان أكثر أخذ الأكثر نفسه بلا خيار للبائع، لأن الذرع في القيميات وصف لتعينه بالتبعيض. بخلاف القدر في المثليات من مكيل أو موزون، والوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا بتناول المبيع له، كأن يقول في بيع المذروع: كل ذراع بدرهم.[١]

والقول الثاني عند المالكية: إن كان الناقص يسيرا لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن، وإن كان كثيرا كان مخيرا في الباقي بين أخذه بما ينوبه أو رده.

وعند الحنابلة في صورة الزيادة روايتان:

إحداهما: البيع باطل، والثانية: البيع صحيح، والزيادة للبائع، ويخير بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم المائة، فإن رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري، وإن أبى تسليمه زائدا، فللمشتري الخيار بين الفسخ، والأخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد.

وكذلك في صورة النقصان أيضا روايتان عند الحنابلة. إحداهما: البيع باطل، والثانية: فالبيع صحيح، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بقسطه من الثمن.

وقال أصحاب الشافعي: ليس له إمساكه إلا بكل الثمن أو الفسخ، بناء على قولهم: إن المعيب ليس لمشتريه إلا الفسخ، أو إمساكه بكل الثمن.[١]

التبعيض في القيميات:

٢١ - أما التبعيض في الأعيان الأخرى فذكر صاحب روضة الطالبين: أنه لو باع جزءا شائعا من سيف أو إناء ونحوهما صح وصار مشتركا، ولو عين بعضه وباعه لم يصح، لأن تسليمه لا يحصل إلا بقطعه، وفيه نقص وتضييع للمال.

وكذلك لو باع جزءا معينا من جدار أو أسطوانة. فإن كان فوقه شيء لم يصح، لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه، وإن لم يكن فوقه شيء، فإن كان قطعة واحدة تتلف كلية بالتبعيض لم يجز، وإن كانت لا تتلف جاز.[٢]

وقواعد المذاهب الأخرى تقضي بما ذهب إليه الشافعية.

(١) ابن عابدين ٤ / ٣٠، والدسوقي ٣ / ١٢٥، ومنح الجليل ٢ / ٥٠٥

(١) ابن عابدين ٤ / ١٠٩، وروضة الطالبين ٣ / ٣٥٧، والمغني ٤ / ١٤٤ - ١٤٦، ١٤٧، ومنح الجليل ٢ / ٤٩٤ - ٥٠٥

(٢) روضة الطالبين ٤ / ٣٠، والدسوقي ٣ / ١٤، ٢٤، ١٢٥، ومنح الجليل ٢ / ٤٩٤

التبعيض في خيار العيب :

٢٢ - إذا اشترى شيئين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا، وكانا مما ينقصهما التفريق، ففيه روايتان عند الحنابلة :

إحداهما : ليس له إلا ردهما، أو أخذ الأرش مع إمساكهما، وهو ظاهر قول الشافعي، وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض، لأن فيه من التبعيض على البائع فلم يكن له ذلك.

والثانية : له رد المعيب وإمساك الصحيح، وهو قول أبي حنيفة فيما بعد القبض [1].

وذهب المالكية إلى جواز رد المعيب والرجوع بحصته من الثمن، إذا كان الثمن عينا أو مثليا، فإن كان سلعة فإنه يرجع بما يخصه من قيمة السلعة التي هي الثمن، لضرر الشركة، وهذا إذا لم تكن السلعة المعيبة وجه الصفقة [2]، فإن كانت فليس للمشتري إلا رد الجميع أو الرضى بالجميع [3].

التبعيض في الشفعة

٢٣ - قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الشفيع لو ترك شفعته، لم يكن للآخر إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع، وليس له أخذ البعض، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

وكذا لو كان الشفيع واحدا لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك. فإن فعل سقطت شفعته، لأنها لا تتبعض، فإذا سقط بعضها سقط جميعها كالقصاص [1].

والأصل في هذا الباب عند الشافعية قاعدة «ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله» [2].

وقاعدة «ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض» قال القاضي حسين في فتاويه: والشفيع مخير بين الأخذ بالشفعة والترك، فلو أراد أخذ بعض الشفعة فليس له ذلك [3].

وكذلك إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص لا يأخذ قسطه من الثمن (المبيع) طبقا لقاعدة «إن بعض المقدور عليه لا يجب فعله» [4].

---

(١) ابن عابدين ٤ / ٩٢، وروضة الطالبين ٣ / ٤٨٩، والمغني ٤ / ١٧٧، ١٧٨

(٢) وجه الصفقة عند المالكية: هو ما يقابله من الثمن أكثر من النصف.

(٣) الحطاب ٤ / ٤٤٢

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٥، والفروق للقرافي ٣ / ١١٩، والحطاب ٥ / ٣٢٧، ٣٢٨، وروضة الطالبين ٥ / ١٠٩، والمغني ٥ / ٣٦٦

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣ / ١٥٣

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٢٥٦

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٢٣١

ثم هذا كله إن كان المبيع بعضه غير متميز عن البعض. أما إن كان متميزا عن البعض، بأن اشترى دارين صفقة واحدة، فأراد الشفيع أن يأخذ إحداهما دون الأخرى، وكان شفيعا لهما أو لإحداهما دون الأخرى. فتختلف الأئمة على آراء وأقوال [1] موطنها كتاب (الشفعة)

التبعيض في السلم:

٢٤ - أجمع الفقهاء على وجوب تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد عندهم. وأما لو تفرقا قبل قبض بعضه، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة: يبطل فيما لم يقبض. وحكي ذلك عن ابن شبرمة، والثوري.

وأما الحكم في المقبوض، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يصح بقسطه. وعند الشافعية طريقان، وكلام الخرقي من الحنابلة يقتضي ألا يصح، لقوله: ويقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق.

واشترط المالكية تسليم رأس المال في مجلس العقد، فإن تأخر بعضه انفسخ كله. [2]

وأما التبعيض في المسلم فيه بالإقالة في بعضه: فذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا بأس بها. لأن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء. وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس وحميد بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار والحكم والثوري.

وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أنها لا تجوز

ورويت كراهتها عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي، وسعيد ابن جبير، وربيعة، وابن أبي ليلى وإسحاق. [1]

وأما لو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل، والباقي مقبوض أو غير مقبوض، ففيه خلاف وتفصيل ينظر في باب (السلم). [2]

التبعيض في القرض

٢٥ - اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الإقراض.

نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين قوله: يحتمل أن يكون الإقراض بعد إفرازه أو قبله، فإن قرض المشاع جائز بالإجماع.

---

(1) بدائع الصنائع ٥/ ١٩، والحطاب ٥/ ٣٢٧، ٣٦٨

(2) ابن عابدين ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩، والحطاب ٤/ ٥١٤، وروضة الطالبين ٣/ ٤٢١، ٤٦٦، ٤/ ٣، والمغني ٤/ ٣٢٨، ونيل المآرب ١/ ٣٦٥

(1) المغني ٤/ ٣٣٦

(2) روضة الطالبين ٤/ ٩٤، ٣/ ٤٩٦، والمغني ٤/ ٣٢٧، وابن عابدين ٤/ ٢٠٩

وأما التبعيض في إيفاء القرض كأن يشترط أن يوفيه أنقص مما أقرضه . فذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز، سواء أكان مما يجري فيه الربا أم لا ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، لأن القرض يقتضي المثل ، فشرط النقصان يخالف مقتضاه ، فلم يجز كشرط الزيادة .

وفي الوجه الثاني للشافعية يجوز، لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض ، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه .[1]

٢٦ ـ وأما تعجيل بعض الدين المؤجل من قبل المدين في مقابل تنازل الغريم عن بعض الدين ، فلا يجوز عند جمهور الفقهاء ، لكن إن تنازل المقروض بلا شرط ملفوظ أو ملحوظ عن بعض الحق فهو جائز. ر: مصطلح (أجل) (ف: ٨٩) .

التبعيض في الرهن :

٢٧ ـ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى جواز التبعيض في الرهن ، فيجوز رهن بعض المشاع عندهم ، رهنه عند شريكه أو غيره، قبل القسمة أم لم يقبلها ، وسواء أكان الباقي من المشاع للراهن أم لغيره .[2]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصح رهن المشاع مطلقا ، سواء أكان مقارنا كنصف دار، أم طارئا : كأن يرهن الجميع ثم يتفاسخ في البعض ، وفي رواية عن أبي يوسف أن الطارئ لا يضر ، والصحيح الأول ، وسواء أكان من شريكه أم غيره ، وسواء أكان مما يقسم أم لا .

فالأصل عند الحنفية : أنه لا يجوز رهن المشاع ، فلا يجوز التبعيض فيه ، ويستثنى من هذا الأصل الصور التالية :

أ ـ إذا كانت عينا بينهما ، رهناها عند رجل يدين له على كل واحد منهما رهنا واحدا .

ب ـ إذا ثبت الشيوع فيه ضرورة ، كما لو جاء بثوبين ، وقال خذ أحدهما رهنا والآخر بضاعة عندك ، فإن نصف كل منهما يصير رهنا بالدين ، لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر ، فيشيع الرهن فيهما بالضرورة ، فلا يضر .[1]

٢٨ ـ أما حق الوثيقة في الرهن وهو الحبس للتوثق ، فلا يتبعض بأداء بعض الدين ، لأن الدين يتعلق بالرهن جميعه ، فيصير محبوسا بكل الحق ، وبكل جزء منه ، لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين ، سواء أكان مما يمكن قسمته أم لا يمكن .

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئا بمال فأدى

---

(١) ابن عابدين ٤/ ١٧٤، والمغني ٤/ ٣٥٧

(٢) الحطاب ٥/ ٤ ، وروضة الطالبين ٤/ ٣٨ ، والمغني ٤/ ٣٦٩

(١) ابن عابدين ٥/ ٣١٦ ، ٣١٧

بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرهن إن ذلك ليس له ، ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك ، كذلك قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمين والشهادة .[1]

وكذلك إن تلف بعض الرهن وبقي بعضه فباقيه رهن بجميع الحق .[2]

وفي الموضوع تفصيل ينظر في باب (الرهن) .

التبعيض في الصلح :

٢٩ - اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الصلح ، فالصلح مبناه على التبعيض إذا وقع على جنس المدعى وكان أقل منه ، وفي ذلك خلاف وتفصيل تبعاً لكون المدعى عيناً أو ديناً ينظر في مصطلح : (صلح).

التبعيض في الهبة :

٣٠ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز التبعيض في الهبة مطلقاً ، وهو المذهب عند الحنفية فيما لا يقبل القسمة ، فتصح هبة المشاع عند الأئمة الثلاثة مطلقاً ، وعند الحنفية تصح هبة المشاع الذي لا يمكن قسمته إلا بضرر ، بألا يبقى منتفعاً به بعد أن يقسم ، كبيت وحمام صغيرين . وأما هبة المشاع الذي يمكن قسمته بلا ضرر فلا تصح هبته مشاعاً ، ولو كان لشريكه ، وذلك لعدم تصور القبض الكامل . وقيل : يجوز لشريكه ، وهو المختار عندهم .[1]

وإن وهب واحد لاثنين شيئاً مما ينقسم يجوز عند الحنابلة ، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وهو وجه للشافعية أيضاً . وذهب الإمام أبو حنيفة ، وهو وجه آخر للشافعية إلى عدم جوازه .[2]

وفي الموضوع فروعات كثيرة تفصيلها في باب الهبة من كتب الفقه .

التبعيض في الوديعة :

٣١ - اتفق الفقهاء على أن التبعيض في الوديعة بإنفاق بعضها أو استهلاكه موجب للضمان .

واختلفوا في أخذ بعض الوديعة ، ثم ردها أو رد مثلها .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من استودع شيئاً فأخذ بعضه لزمه ضمان ما أخذه ، فإن رده أو مثله لم يزل الضمان عنه .

وقال مالك : لا ضمان عليه إذا رده أو مثله

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢١ ، وروضة الطالبين ٤/ ١٠٩ ، والمغني ٤/ ٣٩٩ ، ٥/ ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٥/ ٥٥٥

(٢) نيل المآرب ١/ ٣٧٣

(١) ابن عابدين ٤/ ٥١٠ ، والحطاب ٦/ ٥٠ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٦٧ ، ٣٧٣

(٢) المغني ٥/ ٦٥٥ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٤

وذهب الحنفية إلى أنه إن لم يبع ما أخذه ورده لم يضمن، وإن أنفقه ثم رده أو مثله ضمن.[1]

التبعيض في الوقف

٣٢ - ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في ظاهر المذهب، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز التبعيض في الوقف، سواء فيما يقبل القسمة أو لا يقبلها، فيجوز وقف المشاع كنصف دار.[2]

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم جواز وقف المشاع إذا كان مما يقبل القسمة، وبناه على أصله في أن القبض شرط، وهو لا يصح في المشاع. وأما ما لا يقبلها كالحمام والرحى، فيجوز وقفه مشاعا عنده أيضا، إلا في المسجد والمقبرة، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى.[3]

ويظهر تفصيل ذلك في باب (الوقف).

التبعيض في الغصب

٣٣ - يرتب الفقهاء على تبعيض المال المغصوب بتلف بعضه أو تعيبه أحكاما مختلفة:

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزء الغائب مضمون بقسطه من أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، والنقص الحاصل بتفاوت السعر في الباقي المردود غير مضمون عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة فيما لا ينقصه التبعيض، وأما فيما ينقصه - كأن يكون ثوبا ينقصه القطع - فإنه يلزمه أرش النقص.

وذهب الحنفية إلى أنه إن تعيب المال المغصوب باستهلاك بعضه كقطع يد الشاة خير المالك بين ترك المغصوب للغاصب وأخذ قيمته، وبين أن يأخذ المغصوب ويضمنه النقصان. بخلاف قطع طرف دابة غير مأكولة إذا اختار ربها أخذها، لا يضمن شيئا، وإلا غرمه كمال القيمة، لأنه فوت جميع منافعها فصار كما لو قتلها.[1]

وأما المالكية فقد فصلوا الكلام في وجوب الضمان في الجناية على بعض السلعة المغصوبة: فالتعدي على بعض السلعة المغصوبة إن فوت المقصود يضمن جميعه، كقطع ذنب دابة ذي هيئة، أو أذنه، وكذا مركوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك، ولا فرق بين المركوب والملبوس، كقلنسوة القاضي وطيلسانه، وإن لم يفوته، فإن كان

---

(1) ابن عابدين ٤/ ١٩٨، والحطاب ٥/ ٣٢٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٩، والمغني ٦/ ١٠٠

(2) ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، والحطاب ٦/ ١٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤، والمغني ٥/ ٥٣٨، ٦٤٣

(3) ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، والمغني ٥/ ٦٤٣، ٥/ ٦٠١، ٦٠١

(1) ابن عابدين ٥/ ١٢٣، والفروق للكرابيسي ١/ ٨

جميعه لأن المرأة عنه لم تزل بعفو صاحبه، وليس للعافي الطلب به، لأنه قد أسقط حقه.

وكذلك بالعفو عن بعضه لا يسقط شيء منه.

ومقابل الأصح عند الشافعية جواز التبعيض، ووجهه أن حد القذف جلدات معروفة العدد، ولا ريب في أن الشخص لو عفا بعد جلد بعضها سقط ما بقي منه، فكذلك إذا أسقط منها في الابتداء قدرا معلوما، ويعني هذا لو عفا بعض مستحقي حد القذف عن حقه سقط نصيب العافي، واستوفى الباقي، لأنه متوزع.

وهناك وجه ثالث للشافعية: أن يسقط جميع الحد كالقصاص.[١]

وأما الحنفية فلا يتأتى عندهم هذا، لأن الغالب في حد القذف عندهم حق الله، فلا يسقط كله ولا بعضه بالعفو بعد ثبوته، وكذا إذا عفا قبل الرفع إلى القاضي.[٢]

تبعيض الصداق :

٣٦ ـ اتفق الفقهاء على جواز أن يكون بعض الصداق معجلا وبعضه مؤجلا، لأنه عوض في عقد معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن.[١] وانظر مصطلح (أجل، مهر).

وأما تنصيف الصداق بالطلاق قبل الدخول والخلوة، وكيفية ذلك ففيه أحكام وتفصيل يذكر في مواطنه، وانظر مصطلح (مهر).

التبعيض في الطلاق :

٣٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يتبعض، وإليه ذهب الشعبي والحارث العكلي، والزهري، وقتادة، وأبو عبيد، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق. وذلك لأن ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه، فذكر بعض الطلاق كذكر كله، وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة. وهذا الحكم ثابت سواء أبهم، بأن قال: أنت طالق بعض طلقة، أو بيّن فقال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، ونحوه، لأن ذكر ما لا يتبعض ذكر لجميعه.

التبعيض في المطلقة :

٣٨ ـ إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها، سواء أضافه إلى بعضها شائعا وأبهم فقال: بعضك وجزؤك طالق، أو نص على جزء معلوم

(١) الحطاب ٦ / ٣٠٥، وروضة الطالبين ٨ / ٣٢٦، والمغني ٨ / ٢٣٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٤

(٢) ابن عابدين ٣ / ١٧٣

(١) ابن عابدين ٢ / ٣٥٨، ٣٥٩، والمغني ٦ / ٦٩٣، ٦٩٤، والحطاب ٣ / ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤، وروضة الطالبين ٧ / ٢٥٩، وأسنى المطالب ٣ / ٢٠٢

كالنصف والربع، أو أضافه إلى عضو باطنا كان كالكبد، والقلب، أو ظاهرا كاليد والرجل، طلقت كلها عند الأئمة الثلاثة وزفر من الحنفية.

وأما الحنفية - ما عدا زفر - ففرقوا بين إضافة الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة، أو العنق أو الروح، أو البدن أو الجسد، أو إلى جزء شائع كنصفها أو ثلثها، وبين إضافته إلى ما لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل حيث تطلق في الحالة الأولى دون الثانية.[1]

والتبعيض في الطلاق من فروع قاعدة (ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله).

التبعيض في الوصية:

٣٩ - اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الوصية، إذا كانت الوصية بجزء شائع. كمن أوصى بجزء أو سهم من ماله، فالبيان إلى الورثة يقال لهم: أعطوه شيئا، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمتنع بالجهالة. ومثله الحظ، والنصيب، والقسط، والبعض (لأن الوصية حقيقتها تصرف المالك في جزء من حقوقه).[1]

كذلك إن كانت الوصية بجزء معين: كمن أوصى بقطنه لرجل، وبحبه لآخر، أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر، أو أوصى بحنطة في سنبلها لرجل، وبالتبن لآخر.

جازت الوصية فيه، وعلى الموصى لهما أن يدوسا الحب، أو يسلخا الشاة، أو يخلصا القطن. ولو كانت الشاة حية فأجرة الذبح على صاحب اللحم خاصة، لأن التذكية لأجل اللحم لا الجلد.[2]

وفي المغني: إذا أوصى لرجل بخاتم وللآخر بفصه صح، وليس لواحد منهما الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه، وأجبر الآخر عليه.[3]

التبعيض في العتق:

٤٠ - من أعتق عبدا مملوكا، فإما أن يكون بعضه له أو لغيره:

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٧، والحطاب ٤/ ٦٢، ٦٥، وروضة الطالبين ٨/ ٦٣، ٦٤، ٨٥، ٨٦، والمغني ٧/ ٣٤٦، ٣٤٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٤.

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٩، والحطاب ٦/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ٦/ ١١٦، والمغني ٦/ ٦٣، ٦٤.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٢٩.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٣٥، والحطاب ٦/ ٣٧٢، والمغني ٦/ ٦٤، وروضة الطالبين ٦/ ١٥٠.

أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيصا له في عبد مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه»[١]

وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه، إذا لم يكن بإذنه، فإن كان بإذن الشريك فلا ضمان عليه له، وإن شاء استسعى العبد.[٢]

وقال بعضهم يعتق كله، وليس للشريك إلا الضمان، وهو مروي عن زفر وبشر المريسي.[٣]

(١) حديث: «من أعتق شقيصا له في عبد مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال» أخرجه أبو داود (٤/ ٢٥٦ ط عزت عبيد دعاس) وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٥/ ١٥٦ ط السلفية).

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٤٩.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٨٦، وفتح القدير ٤/ ٢٦٢.

تبعية

التعريف:

١ - التبعية: كون الشيء مرتبطا بغيره بحيث لا ينفك عنه.

والتابع: هو التالي الذي يتبع غيره، كالجزء من الكل، والمشروط للشرط.

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن الاستعمال اللغوي.[١]

أقسام التبعية:

التبعية قسمان:

٢ - القسم الأول: ما اتصل بالمتبوع فيتحقق به لتعذر انفراده عنه.

ومن أمثلة هذا القسم: ذكاة الجنين فإنها تحصل بذكاة أمه تبعا لها، عند الجمهور والصاحبين من الحنفية، خلافا للإمام أبي حنيفة.[٢] وذلك بشروط وتفصيل ينظر في مصطلح: (ذبائح).

(١) انظر: لسان العرب مادة «تبع»، والصحاح وتاج العروس، والمصباح المنير، والكليات ٢/ ١٠٤ - ١٠٥ ط دار الكتب الثقافية - دمشق، والحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤ ط العامرة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤، ٥/ ١٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٦ ط دار المعرفة، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ١١٤ ط الفكر، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٥٥ ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٩ - ٢١٠.

ومن أمثلة هذا القسم أيضا: الحمل، فإنه لا يفرد في البيع، بل يتبع الأم بلا خلاف.[1]

٣ - القسم الثالث: ما انفصل عن متبوعه والتحق به.

ومن أمثلة هذا القسم: الصبي إذا أسر مع أحد أبويه، وهذه المسألة على ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يسبى الصبي منفردا عن أبويه، فيصير مسلما إجماعا، لأن الدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما.

الثانية: أن يسبى مع أبويه، فإنه يكون على دينهما (تبعا) وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد.

الثالثة: أن يسبى مع أحد أبويه، فإنه يتبعه عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن سبي مع أبيه يتبعه، وإن سبي مع أمه فهو مسلم، لأنه لا يتبعها في النسب، فكذلك في الدين.

وقال الحنابلة: من سبي من أولاد الكفار مع أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه.[2]

ومن أمثلته أيضا: ولد المسلم، فإنه يتبعه في الإسلام، وإن كانت أمه كافرة اتفاقا.[1]

أحكام التبعية:

٤ - التبعية يتعلق بها جملة من الأحكام، يرجع كلها إلى قاعدة فقهية واحدة، وهي (التابع تابع) ومعنى كون التابع تابعا: هو أن ما كان تبعا لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه. فإذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعا لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيع، ومثل هذا الصوف على الغنم، واللبن في الضرع. ومن ذلك ما لو كان التابع شيئا لا يقبل الانفكاك عن متبوعه، بأن كان في حكم الجزء، كالمفتاح من القفل، فإنه يدخل في البيع معا له. أو كان شيئا جرى في عرف البلد أنه من مشتملاته، فإنه يدخل في البيع من غير ذكر.

فمثلا بيع الدار يدخل فيه المطبخ، وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون.[2]

---

(١) الحموي على ابن نجيم ٢/ ١٤٤ ط العامرة، والخرشي ٥/ ٧١ ط دار صادر، والدسوقي ٣/ ٥٧ ط الفكر، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧ ط الحلبي، والمنثور ١/ ٢٣٤ ط الأولى، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦ ط النصر

(٢) المغني ٨/ ٤٢٦، والدسوقي ٢/ ١٨٤، ٢٠٠، ٤/ ٣٠٢

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٤ ط المصرية، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٠٨ ط الفكر، والمنثور ١/ ٢٣٤ ط الأولى، والمغني ٨/ ١٣٩ ط الرياض

(٢) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤ ط العامرة، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٢/ ١٠٧ ط حمص، والفروق مع تهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/ ٢٨٣، ٢٨٧، الفرق في البيع والشروط والثلاثة ط دار المعرفة، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧ ط

هذا، وقد فرّع الفقهاء من الحنفية والشافعية على قاعدة (التابع تابع) عدداً من القواعد ذكرها ابن نجيم في المنثور، والسيوطي وابن نجيم في كتابيهما الأشباه والنظائر، وقد أشار إليها القرافي في الفروق في الفرق التاسع والتسعين بعد المائة، الذي فرّق فيه بين قاعدة ما يتبع العقد عرفاً وما لا يتبعه. وتلك القواعد الفرعية هي:

أ ـ التابع لا يفرد بالحكم.

٥ ـ المراد بالتابع الذي لا يفرد بالحكم عن متبوعه هو الذي لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل يكون وجوده تبعاً لوجود متبوعه، بأن يكون جزءاً أو كالجزء منه، فحينئذ لا يصلح أن يكون محلاً مستقلاً في العقد يتعلق به الحكم، كالجنين في بطن الحيوان، فإنه لا يصح بيعه منفرداً عن أمه، وكحق الشرب فإنه لا يصح بيعه منفرداً عن الأرض.[2]

وكمن باع داراً بحقوقها، فإن البيع يتناول أرضها وبناءها وما هو متصل بها مما هو من مصلحتها، كالأبواب المنصوبة، دون غيره مما ليس من مصالحها، كالكنز والأحجار المدفونة، لأن ذلك مودع فيها للنقل عنها، وأشبه الفرش والستور.[1]

واستثنى الفقهاء من ذلك صوراً يستقل التابع فيها بالحكم عن متبوعه، ومن تلك الصور: إفراد الحمل بالوصية دون أمه بشرط أن يولد حياً لأقل من ستة أشهر، وهذا القدر مجمع عليه، وأما إن انفصل لأكثر من ستة أشهر[2] ففيه تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (وصية، ثبوت النسب، والميراث).

ب ـ من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته:

٦ ـ تتناول هذه القاعدة الأصول التي تدخل في البيع والشراء من غير ذكر، وتلك الأصول تدخل تحت أصلين:

الأول: كل ما كان في الدار من بناء وغيره يتناوله اسم البيع عرفاً، مثل ملحقات الدار كالمطبخ والحجارة المثبتة في الأرض والدار لا المدفونة.

الثاني: ما كان متصلاً اتصال قرار، كالشجر

العلمية، والمجموع للنووي ٩/ ٣٢٤ ط السلفية، والمغني ٤/ ٨٨ ط. الرياض.

(٢) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥١، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١/ ١٠٢، وتهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/ ٢٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٧.

(١) المغني ٤/ ٨٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٨، والدسوقي ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ط الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ط الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٦ ط النصر.

فإنه يدخل في بيع الأرض عند الحنفية والمالكية بلا ذكر، وعلى أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو أيضا نص الشافعي في البيع، ونص في الرهن على عدم الدخول فيها لو رهن الأرض وأطلق. وأما الأصحاب فلهم فيما نص عليه الإمام الشافعي في البيع والرهن طرق، أصحها عند جمهور أصحاب الشافعي: تقرير النصين (أي دخول الشجر والبناء في البيع عند الإطلاق، وعدم دخولها في الرهن). والثاني: فيهما قولان، والثالث: القطع بعدم الدخول فيهما، قاله ابن سريج، واختاره الإمام والغزالي.(١)

جـ - التابع يسقط بسقوط المتبوع:

٧ - هذه القاعدة ذكرها الزركشي في المنثور والسيوطي وابن نجيم في كتابيهما.(٢)

ومرادهم بالتابع الذي يسقط بسقوط متبوعه ذلك التابع الذي يتبع غيره في الوجود، ومن الفروع التي تذكرها كتب القواعد لهذه القاعدة: أن من فاتته صلاة في أيام الجنون، وقيل بعدم وجوب القضاء، فإنه لا يستحب له قضاء سننها الراتبة، لأن الفرض سقط فكذا تابعه.

ومن فاته الحج بعدم الوقوف فتحلل بأفعال العمرة، فلا يأتي بالرمي والمبيت، لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط.

ومما خرج عن هذه القاعدة: الأخرس العاجز عن التلفظ بالتكبير، فإنه يلزمه تحريك لسانه، عند الحنفية والشافعية، وعند القاضي من الحنابلة، ولا يلزمه ذلك عند المالكية وعند الحنابلة على الصحيح، بل تكفيه النية، ويكبر بقلبه، لأن تحريك اللسان للعاجز عن النطق عبث كما قال الحنابلة، بل قال ابن تيمية: ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك لكان أقوى.(٣)

ومما خرج عنها أيضا: إمرار الموسى على رأس الأقرع للتحلل بالحلق، فإنه واجب على المختار عند الحنفية، وواجب أيضا عند المالكية، لأن الحلق عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل إلى البشرة عند عدمه، وقال الشافعية بالندب، والحنابلة بالاستحباب.(٤)

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ١١١ - ١١٢، والفروق ٣/ ٢٨٣، وروضة الطالبين ٣/ ٥٣٦ - ٥٣٧، والمغني ٤/ ٨٦ - ٨٨.

(٢) المنثور ١/ ٢٣٥ ط. الأولى، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١١٨، والحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥.

(٣) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥، والحطاب ١/ ١٩٥ ط. الفكر، والدسوقي ١/ ٢٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٩ ط. المكتب الإسلامي، والإنصاف ٢/ ٤٣ ط. التراث، وكشاف القناع ١/ ٣٣٦ ط. النصر، والمغني ١/ ٤٦٣.

(٤) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥، والدسوقي ٢/ ٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والإنصاف ٤/ ٣٩.

ومما خرج عن هذه القاعدة مما هو عكسها - أن الفاسق يجوز تقليده القضاء إذا ظن صدقه، لكن إذا قلد عدل ففسق في أثناء قضائه استحق العزل، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقيل: إنه ينعزل بفسقه، لأن عدالته في معنى المشروطة، فقد جاز تقليده ابتداء ولم يجز انتهاء في ولايته، فلما زالت عدالته زالت ولايته.(١)

وذكر المالكية في هذه المسألة: أن غير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه، لكن قال مالك: لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع منها خصلتان في واحد وهي العلم والورع ولي.

وقال القرافي: إن لم يوجد عدل ولي أمثل الموجودين.

وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم تولية الفاسق القضاء.(٢)

وعند الشافعية: إن تعذر جمع الشروط في رجل فولى سلطان له شوكة فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس.(٣)

وقال العز بن عبد السلام: لما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء (الذين يشترط فيهم العدالة) وأخص من تصرف الأئمة (وفي اشتراط العدالة فيهم اختلاف) اختلف في إلحاقهم بالأئمة، فمنهم من ألحقهم بالأئمة، لأن تصرفهم أعم من تصرف الأوصياء، ومنهم من ألحقهم بالأوصياء، لأن تصرفهم أخص من تصرف الأئمة.(١)

هـ - التابع لا يتقدم على المتبوع:

٩ - من فروع هذه القاعدة: أنه لا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح، ولا في غيرها من الأركان، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...» الخ الحديث.(٢)

و - التابع لا يكون له تابع:

١٠ - من فروع هذه القاعدة: لو قطع شخص الأصابع وحدها في جناية وجبت الدية، فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمه أكثر من الدية، ويجعل الكف تبعا للأصابع، وإن قطع زيادة

---

(١) الهداية وفتح القدير ج ٥ / ٤٥٤، ٤٥٥ ط بولاق ١٣١٦ هـ، وشرح مجلة الأحكام ١ / ٤٣.

(٢) الدسوقي ٤ / ١٢٩، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٢١ ط دار المعرفة.

(٣) انظر شرح المحلي على المنهاج وحاشيتي القليوبي وعميرة ٤ / ٢٩٧.

(١) قواعد الأحكام ١ / ٨٤.

(٢) الحموي على ابن نجيم ١ / ١٥٥ ط العامرة، وابن عابدين ١ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣، وجواهر الإكليل ١ / ٨٢، وروضة الطالبين ١ / ٣٦٩ ـ ٣٧٣، والمنثور ١ / ٢٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٩ ـ ١٢٠، والإنصاف ٢ / ٢٣٤ ط التراث، وكشاف القناع ١ / ٤٦٤ ـ ٤٦٥، وحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا» أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٨٠ ط السلفية).

على ذلك لم يجعل تبعا. بل يلزمه للزيادة حكومة عدل على قدرها؛ لأن التابع لا يكون له تابع.[٦]

ومما خرج عنها توكيل الوكيل غيره دون الرجوع إلى موكله، فقد ذكر الحنفية أن للوكيل أن يوكل في حقوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه إليه، لأنه أصيل فيها، فله أن يوكل فيها بلا إذن موكله.

وفرق المالكية بين الوكيل المفوض وغير المفوض، وذكروا أن الوكيل المفوض له أن يوكل على الأظهر، وأما غير المفوض فليس له أن يوكل فيما وكل فيه بلا إذن، إلا في حالتين:

إحداهما: ألا يليق العمل به.

والثانية: أن يكثر بحيث يتعذر عليه القيام به وحده.

وذكر الشافعية: أن الوكيل لو وكل فيما وكل فيه، وسكت عنه موكله، نظر: إن كان أمرا يتأتى له الإتيان به، لم يجز أن يوكل فيه، وإن لم يتأت منه، لكونه لا يحسنه، أو لا يليق بمنصبه، فله التوكيل على الصحيح، لأن المقصود من مثله الاستنابة.

والمذهب الذي عليه الأصحاب عند الحنابلة أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه، ونقل عن الإمام أحمد الجواز.[١]

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح: (وكالة).

ز - العبرة بنية المتبوع لا التابع:

١١ - فمن كان تابعا لغيره، كالزوجة التابعة لزوجها، والجندي التابع لقائده، فإن المعتبر في السفر الذي يبيح لها القصر والفطر نية المتبوع دون التابع، لأن نية المتبوع تنسحب على التابع، فيعطى حكمه، فتتبع المرأة زوجها، والجندي قائده، هذا عند الحنفية، والحنابلة.

وأما الشافعية: فهم كالحنفية والحنابلة في جعلهم نية الزوجة تابعة لنية الزوج، وخالفوهم في نية الجندي فلم يجعلوها تابعة لنية الأمير، لأنه ليس تحت يده وقهره.[٢]

وأما المالكية فلم يتعرضوا لهذه المسألة فيما اطلع عليه من مراجع.[٣]

---

(٦) المنثور ١/ ٢٣٧ ط الأولى، وابن عابدين ٥/ ٣٦٦ ط المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٩/ ٢٨٦ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٦/ ١٦ ط النصر.

(١) ابن عابدين ٤/ ٤١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٨ - ١٢٩، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٣ - ٣١٤، والإنصاف ٥/ ٣٦٢

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٣٣ - ٥٣٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٥

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٣٩ - ١٥٨ ط النجاح، والمدونة ١/ ١١٨ - ١٢٣ ط دار صادر، والدسوقي ١/ ٣٥٨ - ٣٧٢ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨ - ٩٣ ط

ح - ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن :

١٢ - وذلك كالأوصاف التي تدخل في البيع بلا ذكر، كالبناء والشجر في الأرض، والأطراف في الحيوان، والجودة في الكيلي والوزني، فإن هذه الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن قبل القبض، كما في جامع الفصولين، أو إلا إذا ورد عليها القبض كما في شرح الإسبيجابي. وقد وضع محمد رحمه الله أصلا لهذا، وهو: كل شيء إذا بعته وحده لا يجوز بيعه، وإذا بعته مع غيره جاز، فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض، كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء ترك.

وكل شيء إذا بعته وحده جاز بيعه، فإذا بعته مع غيره فاستحق، كان له حصة من الثمن.

والحاصل أن ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن، فيرجع على البائع بحصته، وإن استحق قبل القبض، فإن كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب، فلا حصة له من الثمن، فلا يرجع بشيء، بل يخير بين الأخذ بكل الثمن أو الترك، وإن جاز بيعه وحده كالشجر كان له حصة من الثمن، فيرجع بها على البائع.

ثم إن عدم دخول التابع في البيع ما لم يذكر، فإن ذكر كان مبيعا قصدا، حتى لو فات قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصته من الثمن.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح (بيع)

ط - التابع مضمون بالإتلاف :

١٣ - من فروع هذه القاعدة أن من جنى على امرأة حامل فأسقطت فعليه الغرة.[2]

ومن ذلك منافع المغصوب وغلته، فإنها مضمونة على الغاصب تبعا للمغصوب عند المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية.[3]

* دار المعرفة. والعدوي على الرسالة ١/ ٣٢١ . ٣٢٥ ط دار المعرفة

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٢/ ١٥٤ - ١٥٣
(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ ط المصرية
(٣) ابن عابدين ٥/ ١٢٠ ط المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٠ - ١٥١ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٥/ ١٣ - ١٥ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٤/ ١١٦ ط النصر

تبغ

التعريف :

١ - التبغ (بتاء مفتوحة) لفظ أجنبي دخل في العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية. وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا وسعوطا ومضغا، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء.

ومن أسمائه: الدخان، والتتن، والتنباك. لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيلة لا باللفائف.

٢ - ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق: الطُّباق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر، وهو معروف عند العرب، خلافا للتبغ. والطباق: لفظ معرّب.

وفي المعجم الوسيط: الطُّباق: الدخان، يدخّن ورقه مفروما أو ملفوفا.[1]

٣ - وقال الفقهاء عن الدخان: إنه حدث في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم (أي الأتراك العثمانيين) الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جُلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام.[1]

الأحكام المتعلقة بالتبغ:

حكم استعماله:

٤ - منذ ظهور الدخان - وهو الاسم المشهور للتبغ - والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياسا على غيره، إذ لا نص في شأنه.

فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه.

وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب، وبيان ذلك فيما يلي:

القائلون بتحريمه وأدلتهم:

٥ - ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان من الحنفية: الشيخ الشرنبلالي، والمسيري،

---

(١) المعجم الوسيط «تبغ، طبق»، والأساس، والعرب المحيط لنديم المرعشلي، والمصطلحات، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٦.

(١) فتح العلي المالك ١ / ١١٨، ١٩٠ ط. الطبعة الأخيرة لمصطفى الحلبي، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥ / ٢٩٥.

وصاحب الدر المنتقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريما عند الشيخ عبدالرحمن العمادي.

وقال بتحريمه من المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبدالكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم.

ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علان، وغيرهم.

ومن الحنابلة الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين.

ومن هؤلاء جميعا من ألف في تحريمه كاللقاني والقليوبي ومحمد بن عبدالكريم الفكون، وابن علان.[1]

واستدل القائلون بالحرمة بما يأتي:

٦ – أ – أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكارا سريعا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمد جدا، فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر. أو أن المراد بالإسكار: مطلق المغطي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة. وهو على هذا يكون نجسا، ويحد شاربه، ويحرم منه القليل والكثير.

٧ – ب – إن قيل: إنه لا يسكر، فهو يحدث تفتيرا وخدرا لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[1] قال العلماء: المفتر: ما يحدث الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكفي حديث أم سلمة حجة، ودليلا على تحريمه.

ولكنه على هذا لا يكون نجسا ولا يحد شاربه. ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل.[2]

٨ – جـ – أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٥ – ٢٩٦، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ٢١٦، ٢١٧، ومنح العلي المالك ١/ ١٨٨ – ١٨٩، ١٩٠، والقيمة الأصيلة للصبي، ونبذة السنهوري ص ٢٩٠، وحاشية القليوبي ١/ ٦٩، وحاشية الجمل ١/ ١٧٠، وحاشية الشرواني ٤/ ١٣٧، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/ ٣٦٧، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٧٨، ورسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ص ٥٠، ٥١ – ٥٦، ومجموعة الرسائل المنيرية في حكم شرب التتن للشوكاني ط دار الكتب العلمية.

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» أخرجه أبو داود (٤/ ٩٠ – ط عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف (عون المعبود ٣/ ٣٧١ – ط دار الكتاب العربي).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧، ٢١٨، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٨٠، ٨٦.

القوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود مايتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فتكون داء مزمنا مهلكا، فيشمله قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[1] ويسد مجاري العروق، فتتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة.[2]

ثم قالوا: والأطباء مجمعون على أنه مضر، قال الشيخ عليش: أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ماجلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلا مات باحتراق كبده وهو ملازمه، فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه، ومسوّدا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوهم من مداومته، وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم ... قال الشيخ عليش:

فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعاقل على اجتنابه،[3] وقد قال رسول الله ﷺ: «الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».[1]

هذا وفي المراجع الحديثة مايثبت ضرر التدخين.[2]

٩ - د - في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال، قال الشيخ عليش: لو سئل الفقهاء - الذين قالوا: السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات - عن ملازم استعمال الدخان، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، وانظر إلى مايترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين،

---

(1) سورة النساء / 29

(2) فتح العلي المالك 1/ 168، 163، وحاشية الدسوقي 4/ 69، والبجيرمي على الخطيب 4/ 276، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة 2/ 81

(3) فتح العلي المالك 1/ 122، والفواكه العديدة 2/ 81

---

(1) حديث «الحلال بين والحرام بين...» أخرجه البخاري (الفتح 4/ 290 ط السلفية) ومسلم (3/ 1219 ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(2) تذكر المراجع الحديثة أن التدخين قد ثبت ضرره، وأنه مصدر خطر على الصحة، ويؤدي إلى مرض السرطان، وأن نسبة الوفيات من المدخنين أعلى منها بين غير المدخنين. انظر في هذا دائرة المعارف البريطانية ط 1968 م مادة (TOBACCO) وكتاب التدخين وسرطان الرئة للدكتور نبيل الطويل ص 20

ومنعها من الإعانة به على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين.[1]

١٠ ـ هـ ـ صدر أمر سلطاني من الخليفة العثماني في وقته ـ بناء على فتاوى علماء عصره ـ بمنع استعمال الدخان ومعاقبة شاربه، وحرق ما يوجد منه. فيعتبر من وجوه تحريمه: الخروج عن طاعة السلطان، فإن امتثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه، ومخالفته محرمة.[2]

١١ ـ و ـ رائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين الرائحة النتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما مكروه وليس منتنا، والدخان ريحه منتن.[3]

١٢ ـ ز ـ من زعم استعماله تداويا لم يستعمله استعمال الأدوية، وخرج به إلى حد التفكه والتلذذ، وادعى التداوي تلبيسا وتسترا حتى وصل به إلى أغراض باطلة من العبث واللهو والإسراف. ومذهب الحنفية حرمته. وعرفوا العبث: بأنه فعل لغير غرض صحيح، والسفه: بأنه فعل لا غرض فيه أصلا، واللعب: فعل فيه لذة. وممن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة صاحب كتاب الاحتساب[1] متمسكا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾[2] وصاحب الكافي متمسكا بقول رسول الله ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق».[3]

القائلون بإباحته وأدلتهم:

١٣ ـ ذهب إلى القول بإباحة شرب الدخان من الحنفية: الشيخ عبد الغني النابلسي، وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) ومنهم صاحب الدر المختار، وابن عابدين، والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية، والحموي شارح الأشباه والنظائر.

ومن المالكية: علي الأجهوري، وله رسالة في إباحته سماها (غاية البيان لحل شرب

---

(١) فتح العلي المالك ١/١١٢، ١٨٩، وتهذيب الفروق ١/٢١٧، ٢١٨.

(٢) ابن عابدين ٥/٢٩٦، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٧٢، وفتح العلي المالك ١/١٢٠.

(٣) فتح العلي المالك ١/١٢٠، ١٢١.

---

(١) فتح العلي المالك ١/١١٩.

(٢) سورة المؤمنون / ١١٥.

(٣) حديث: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه...» أخرجه أحمد (٤/١٤٤ ـ ط الميمنية) والحاكم (٢/٩٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

ما لا يغيب العقل من الدخان) ونقل فيها الإفتاء بحله عمن يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة، وتابعه على الحل أكثر المتأخرين من المالكية، ومنهم: الدسوقي، والصاوي، والأمير، وصاحب تهذيب الفروق.

ومن الشافعية: الحفني، والحلبي، والرشيدي، والشبراملسي، والبابلي، وعبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي، وله رسالة سماها (رفع الاشتباك عن تناول التنباك).

ومن الحنابلة: الكرمي صاحب دليل الطالب، وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شرب الدخان).

كذلك قال الشوكاني بإباحته.[1]

وقد استدل القائلون بإباحته بما يأتي:

١٤ - أ - أنه لم يثبت إسكاره ولا تخديره، ولا إضراره (عند أصحاب هذا الرأي) وقد عرف ذلك بعد اشتهاره، ومعرفة الناس به، فدعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة؛ فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه. نعم من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غثيان. وهذا لا يوجب التحريم. كذا قال الشيخ حسن الشطي وغيره.[1]

وقال الشيخ علي الأجهوري: الفتور الذي يحصل لمتناول شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا، لأن المسكر يكون معه نشوة وفرح، والدخان ليس كذلك، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، والقلة والكثرة، فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر، وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل.[2]

١٥ - ب - الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباحا، جريا على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثا غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فهو مما عفا الله عنه، وليس

---

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٥، ٢٩٦، والفتاوى الهندية ٥/٣٩٨، والحموي على الأشباه ١/٩٨، وفتح العلي المالك ١/١٨٩ - ١٩٠، وتهذيب الفروق ١/٢١٧، ٢١٩، والدسوقي ١/٥٠، والشرح الصغير ١/١٩، ٢٢٣، والشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٠٩، وحاشية الجمل ١/١٧٠، ومطالب أولي النهى ٦/٢١٧، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/٨٠ - ٨١، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠، ٥١

(١) الحاشية على مطالب أولي النهى ٦/٢١٧، وابن عابدين ٥/٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/٢١٩

(٢) تهذيب الفروق ١/٢١٧

الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لابد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل. وقد توقف النبي ﷺ ـ مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث ـ حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه طبعا لا شرعا.[1]

١٦ ـ جـ ـ إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي.[2]

١٧ ـ د ـ صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف. لأن الإسراف هو التبذير وفسر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه. فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحا فليس بسرف، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان.[3]

١٨ ـ هـ ـ اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل، إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان والدين، والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، وفي العامة من هذه الأمة فضلا عن الخاصة،[1] صلاح أم فساد؟

١٩ ـ و ـ جوز ابن عابدين أنه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان، لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس بثابت، لعدم توافر شروط الاجتهاد. وإن كانت عن تقليد لمجتهد آخر، فليس بثابت كذلك لأنه لم ينقل مايدل على ذلك، فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب تقليدهم؟.

ثم قال: والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع.

الأول: أن الأصل في المنافع: الإباحة، والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

الثاني: أن الأصل في المضار: التحريم والمنع لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».[2]

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، ٢١٨، والفواكه العديدة ٢/ ٨١، وحاشية الجمل ٣/ ٦١.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٨، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠، ٥١، والفواكه العديدة ٢/ ٨٢.

(٣) تهذيب الفروق ١/ ٢١٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧.

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٢١٨.

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجة

ثم قال: وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل. مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يبتلون بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه، وإثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير. نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب.

قال ابن عابدين: كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى.(١)

وفي تهذيب الفروق: من عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه، لا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم، إذ من شرط التغيير لأمر ما أن يكون متفقا على إنكاره.(٢)

القائلون بالكراهة وأدلتهم:

٢٠ - ذهب إلى القول بكراهة شرب الدخان من الحنفية: ابن عابدين، وأبو السعود، واللكنوي.

ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفتي.

ومن الشافعية: الشرواني.

ومن الحنابلة: البهوتي، والرحيباني، وأحمد بن محمد المنقور التميمي.(١)

واستدلوا بما يأتي:

٢١ - أ - كراهة رائحته، فيكره قياسا على البصل النيء، والثوم والكراث ونحوه.

٢٢ - ب - عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة.(٢)

---

(١) ٤/ ٧٨٦ - ط الحلبي) وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ط الحلبي): له طرق يقوي بعضها بعضا.

(٢) تهذيب الفروق ١/ ٢٢٠، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦

(٣) تهذيب الفروق ١/ ٢٢١

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٩، والشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧ - ٢١٩، والفواكه العديدة ٢/ ٨١.

(٢) ترى لجنة الموسوعة أن الدخان يحرم إذا ثبت ضرره لبعض الناس ضررا صرفا خاليا من المنافع، سواء أكان الضرر في العقل أو البدن، أو كان شاربه مضطرا إلى صرف ثمنه في حاجاته وحاجات عياله الأساسية، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأن رائحته كريهة منتنة، ولأنه لا يخلو من نوع ضرر، ولا سيما الإكثار منه، فإن ضرره الصحي والمالي حينئذ محقق، والقليل منه يجر إلى الكثير. وحيث ثبت الآن التي لا يشبهها شر ما هو معروف من أضرار الصحية والنفسية والمالية التي لا تحصى، مستدلة من دخانه الذي يرجع من فم المدخن ويفسد هواء البيوت والأمكنة المغلقة، إلى التهاب مصاب الرئة والسعال الشديد بفعل التسمم البطيء الذي يحدثه في الجسم بفعل ما فيه من القطران وبالمادة السمية التي كشفها التحليل الكيماوي فيه، المسماة (بالنيكوتين) إلى سرطان الرئة هذا المرض الشنيع المميت الذي يقف الطب حتى اليوم عاجزا =

حكم شرب الدخان في المساجد ومجالس القرآن والعلم والمحافل:

٢٣ ـ لا يجوز شرب الدخان في المساجد باتفاق، سواء قيل بإباحته أو كراهته أو تحريمه. قياسا على منع أكل الثوم والبصل في المسجد، ومنع آكلهما من دخول المساجد حتى تزول رائحة فمه. وذلك لكراهة رائحة الثوم والبصل، فيتأذى الملائكة والمصلون منها. ويلحق الدخان بهما لكراهة رائحته. والمساجد إنما بنيت لعبادة الله، فيجب تنزيهها عن القاذورات والروائح الكريهة. فعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[١].

قال ابن عابدين: يمنع في المسجد أكل نحو ثوم وبصل ونحوه مما له رائحة كريهة، للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد. ـ قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري: قلت. علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين.

قال ابن عابدين: ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة مأكولا أو غيره.

ونقل ابن عابدين عن الطحطاوي: أن الدخان ملحق بالبصل والثوم في هذا الحكم.

وقال الشيخ عليش المالكي: لا شك في تحريم شرب الدخان في المساجد والمحافل لأن له رائحة كريهة، ونقل عن مجموع الأمير في باب الجمعة: أنه يحرم تعاطي ما له رائحة كريهة في المسجد والمحافل.

وفي الشرواني على تحفة المحتاج: يمنع من دخول المسجد ذو الرائحة الكريهة، كآكل البصل والثوم، ومنه ريح الدخان المشهور الآن[٢].

٢٤ ـ كذلك لا يجوز لشارب الدخان دخول المسجد حتى تزول الرائحة من فمه، قياسا على منع آكل الثوم والبصل من دخول المسجد حتى تزول الرائحة. واعتبر الفقهاء أن وجود الرائحة الكريهة، عذر في التخلف عن الجماعة

ضررا جسيما ... بالإصابة بالسل، أنها سبب تركيز العلة وسرعة علاجها، بالعمر... التي قد يبلغ ضعاف فيها الأنسجة. وكانت لها رسمت أصلا جمة صرف الناس عنه، لكن المكتوب استمر ـ حماية المال من طريق التجارة نشرت بطلك الفئة تتحصى بين الناس وما فيها من ضررا لا يمكن منعه المنادي من ترك التدخين إلا نادرا، حتى لقد بلغ الأمر ببعض المدخنين أن يعز عندهم على التدخين ما يكفي إعالة أسرة متوسطة.

(١) حديث: «من أكل البصل والثوم والكراث...» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ـ ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٥/ ٢٩٦، ٢٩٢، ومنح الجليل ٤/ ٦٨١، ١٩١. وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ١٧٥ ـ ٢٧٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧، ٢/ ٣٦٥

والجماعة، إذا لم يفعل ذلك قصدا لإسقاط الجماعة.

ولا يختص المنع بالمساجد، بل إنه يشمل مجامع الصلاة غير المساجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر ومجالس قراءة القرآن ونحوها.

٢٥ - هذا مع اختلاف الفقهاء في منع من في فمه رائحة الدخان من دخول المسجد، أو مجامع العبادات، ومجالس القرآن، فحرمه الحنفية والمالكية، وكرهه الشافعية والحنابلة.

كذلك اختلف الفقهاء بالنسبة للمجامع التي ليست للصلاة أو الذكر أو قراءة القرآن. وذلك كالولائم ومجالس القضاء.

فأفتى بإباحته في مجالس القضاء الشيخ محمد مهدي العباسي الحنفي شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية.

وقال الشيخ عليش المالكي يحرم تعاطيه في المحافل.

وكرهه الشافعية والحنابلة.

٢٦ - أما الأسواق ونحوها، فقد قال الإمام النووي: يلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وقاس العلماء على المساجد مجامع العبادات ومجامع العلم والذكر والولائم ونحوها

ثم قال: ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.[1]

حكم بيع الدخان وزراعته

٢٧ - كان الاختلاف بين الفقهاء بالنسبة للدخان هو في بيان حكم شربه، هل هو حرام أو مباح أو مكروه. وكان التعرض لبيان حكم بيعه أو زراعته قليلا.

على أنه يمكن أن يقال في الجملة: إن الذين حرموه يستتبع ذلك عندهم حرمة بيعه وزراعته، والذين أباحوه يباح عندهم بيعه وزراعته. يقول الشيخ عليش من المالكية: الحاصل أن الدخان في شربه خلاف بالحل والحرمة، فالورع عدم شربه، وبيعه وسيلة لشربه، فيعطى حكمه.[2]

ونورد فيما يلي ما أمكن العثور عليه من أقوال في ذلك

٢٨ - من الحنفية نقل ابن عابدين عن

---

(١) ابن عابدين ٦/ ٤٤١، ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، والطحطاوي على الدر ٦/ ٢٧٨، وفتح العلي المالك ١/ ١٨٩، ١٩٠، والشرح الصغير ١/ ١٨٤، والشرواني ٢/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٥٥، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ١٦٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٤٨، ٤٩ ط نشر دار إحياء التراث، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧، ٤٩٨، ٢/ ٣٦٥، ٦/ ٤٩٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٨

(٢) فتح العلي المالك ١/ ١٩٠

الشرنبلالي: أنه يمنع من بيع الدخان.[1]

ومن المالكية، ذكر الشيخ عليش: ما يفيد جواز زراعته وبيعه، فقد سئل في الدخان الذي يشرب في القصبة، والذي يستنشق به، هل كل منهما متمول؟ فإذا أتلف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره يكون عليه الضمان، أو كيف الحال؟

فأجاب: نعم كل منهما متمول، لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن حصلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فكل منهما كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل، ولا يرتاب عاقل متشرع في أنها متمولة، فكذلك هذان، كيف والانتفاع على الوجه المذكور والتنافس حاصلان بالمشاهدة.

فإذا أتلف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره كان عليه الضمان، وقد أفتى بعض المتأخرين بجواز بيع مغيب العقل بلا نشوة، لمن يستعمل منه القدر اليسير الذي لا يغيب عقله، واستظهر فتواه سيدي إبراهيم اللقاني.[2]

كذلك سئل الشيخ عليش: عن رجل تعدى على بصل لآخر أو جزر أو خس أو دخان أو مطلق زرع قبل بدو صلاحه، فماذا يلزمه؟ وهل يعتبر وقت الحصاد، أو ما يقوله أهل المعرفة؟ وإن كان بعد بدو الصلاح فما الحكم؟

فأجاب: إن تعدى على الزرع قبل بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على الرجاء والخوف، وإن تأخر الحكم عليه بالغرم حتى رجع الزرع لحالته سقطت عنه القيمة ويؤدب المفسد، وإن تعدى بعد بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على البت.[1]

ومن الشافعية: جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: يصح بيع الدخان المعروف في زماننا، لأنه طاهر منتفع به[2] أي عند بعض الناس.

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ما ملخصه جواز بيعه، للخلاف في حرمته ولانتفاع بعض الناس به، كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحينئذ فيصح بيعه.[3]

ولم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، لكن جاء في كشاف القناع ما يمكن أن يستفاد منه جواز بيعه قياسا. قال: السم من الحشائش والنبات، إن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه، وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره جاز بيعه، لما فيه من النفع المباح.[4]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٥
(٢) فتح العلي المالك ١/ ١٨٦

(١) فتح العلي المالك ١/ ٣٧٩
(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣/ ٣١٨
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٨، وحاشية الجمل ٣/ ٢٥
(٤) كشاف القناع ٣/ ١٥٥

حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة :

٢٩ ـ صرح المالكية والشافعية بطهارة الدخان. قال الدردير: من الطاهر الجماد، ويشمل النبات بأنواعه. قال الصاوي: ومن ذلك الدخان[1]

وفي نهاية المحتاج قال الشبراملسي في الحاشية: يصح بيع الدخان المعروف في زماننا، لأنه طاهر منتفع به. وورد مثل ذلك في حاشية الجمل وحاشية الشرواني وحاشية القليوبي.[2]

هذا وقد ذكر القرافي في الفرق الأربعين: «قاعدة المسكرات والمرقدات والمفسدات» (تنبيه) تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير. والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعا[3]. هذا وبعض من حرم الدخان وعلل حرمته بالإسكار فهي عنده نجسة قياسا على الخمر.[4]

ولم نعثر على نص في مذهب الحنفية، إلا أن قواعدهم تدل على أن الدخان طاهر، فقد قال ابن عابدين: الأشربة الجامدة كالبنج والأفيون لم نر أحدا قال بنجاستها، ولا يلزم من الحرمة نجاسته، كالسم القاتل، فإنه حرام مع أنه طاهر.[1]

كذلك لم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، إلا أنه جاء في نيل المآرب: المسكر غير المائع طاهر.[2]

تفطير الصائم بشرب الدخان :

٣٠ ـ اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام لأنه من المفطرات. كذلك يفسد الصوم لو أدخل الدخان حلقه من غير شرب، بل باستنشاق له عمدا، أما إذا وصل إلى حلقه بدون قصد، كأن كان يخالط من يشربه فدخل الدخان حلقه دون قصد، فلا يفسد به الصوم، إذ لا يمكن الاحتراز من ذلك.

وعند الحنفية والمالكية - إن تعمد ذلك فعليه القضاء والكفارة. وعند الشافعية والحنابلة عليه القضاء فقط، إذ الكفارة عندهم تكون بالجماع فقط في نهار رمضان.[3]

وكذلك يفطر الصائم بمضغ الدخان أو

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٩ ط الحلبي

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٣١٨، وحاشية الجمل ١/ ١٧٠، وحاشية الشرواني ٤/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٩/ ٣٣٢، وحاشية القليوبي ٢/ ٦٩

(٣) الفروق للقرافي ١/ ٢١٨

(٤) هامش الفروق ١/ ٢١٧

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٣

(٢) نيل المآرب شرح دليل الطالب ١/ ١٠٠

(٣) ابن عابدين ٢/ ٩٧، ٩٨، والشرح الصغير ١/ ٢٤٦ ط الحلبي، وفتح العلي المالك ١/ ١٧٩، والشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٠، والبجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٠

شوقه، لأنه نوع من أنواع التكييف، ويصل طعمه للحلق، ويكيف به السماع مثل تكييفه بالدخان الذي يمص بالعود.

وهذا ما صرح به المالكية، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأباه. (١)

حق الزوج في منع زوجته من شرب الدخان:

٣١ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وأحد وجهين عند الشافعية والحنابلة) أن للزوج منع زوجته من كل ما له رائحة كريهة، كالبصل والثوم، ومن ذلك شرب الدخان المعروف، لأن رائحته تمنع كمال الاستمتاع، خصوصا إذا كان الزوج لا يشربه.

والوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة: أنه ليس له منعها من ذلك لأنه لا يمنع الوطء. (٢)

التبغ في نفقة الزوجة:

٣٢ - يرى بعض الشافعية والحنابلة أن الزوجة إن اعتادت شرب الدخان فحكمها يجب على الزوج توفيره لها ضمن حقها في النفقة.

ويرى الحنفية أنه لا يلزمه ذلك وإن تضررت بتركه، قال ابن عابدين: لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكه، فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه.

ولم يصرح المالكية بذلك، إلا أن قواعدهم كالحنفية في أن الدواء والتفكه لا يلزم الزوج. (١)

حكم التداوي بالتبغ:

٣٣ - من القواعد العامة التي أجمع عليها الفقهاء أن الأشياء المحرمة النجسة المنصوص عليها كالخمر لا يجوز التداوي به.

أما ما لا نص فيه فحرمته تختلف باختلاف اجتهاد الفقهاء.

فمن قال بنجاسة الدخان وأنه يسكر كالخمر لا يجوز عنده التداوي به.

لكنه عند جمهور الفقهاء طاهر ويجوز التداوي به، كما يؤخذ ذلك من نصوصهم. وهذا إذا كان يمكن التداوي به.

قال الشيخ عليش المالكي: الدخان متمول، لأنه طاهر فيه منفعة شرعية من الحاجات

---

(١) فتح العلي ١/ ١٧٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٠٣، ٥/ ٢٩٥، والشرح الصغير ٢/ ٥٢٠ ط الحلبي، ومنح الجليل ١/ ٤٣٥، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٠٧، والمهذب ٢/ ٦٧، والمجموع ١٥/ ٢٨٣ - ٢٨٦ ط المطيعي، والإنصاف ٨/ ٣٥١، ونيل المآرب ٢/ ٢١٧، والمغني ٧/ ٢٠، وكشاف القناع ٥/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤٩، والشرح الصغير ٢/ ٧٤٩، وحواشي تحفة المحتاج للشرواني ٨/ ٣٠٩، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٩٩ الطالب

طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فهو كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل.[1]

إمامة شارب الدخان :

٣٤ - نقل ابن عابدين عن الشيخ العمادي أنه يكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا، أو شيء من المحرمات، أو يداوم الإصرار على شيء من المكروهات، كالدخان المبتدع في هذا الزمان.[2]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤، وفتح العلي المالك ١/ ١٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٦، وحاشية الشرواني ٩/ ٣٨٧، ٣٨٨، والبجيرمي على الإقناع ٤/ ٣٤٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٥١، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٢٦٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦

تبكير

التعريف :

١ - التبكير : مصدر بكّر بالتشديد، وأصله من الخروج بُكْرة أول النهار، ويكون أيضا بمعنى : التعجيل والإسراع أيَّ وقت كان. يقال : بكّر بالصلاة أي : صلاها لأول وقتها. ويقال : بكّروا بصلاة المغرب أي : صلوها عند سقوط القرص، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه.

ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم عن هذين المعنيين.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التغليس :

٢ - التغليس في صلاة الفجر : فعلها أول طلوع الفجر قبل انتشار الضوء

ب - الإسفار :

٣ - الإسفار معناه : الوضوح والظهور. يقال : أسفر الصبح : انكشف وأضاء، والإسفار

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير، والنظم المستعذب بهامش المهذب ١/ ١١٤ ط الحلبي، والمغني ٢/ ٢٩٩ ط الرياض

قال ابن العربي: يروى عن ابن عباس وغيره أن ما بعد صلاة الصبح وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد، وثبت أنه وقت ينادي فيه الملك: «اللهم أعط منفقا خلفا، وأعط ممسكا تلفا». [1] وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر، فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله. [2]

التبكير بالتعليم:

٨ - يعني التبكير بتعليم الصبيان ما فرض الله على العباد من قول وفعل، لكي يأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك في قلوبهم، وسكنت إليه أنفسهم، وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم.

وقد قال النووي: الصحيح أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ من: الطهارة، والصلاة، والصوم، وتحريم الزنى واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب، ونحوها.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [1] قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة: معناه علموهم ما ينجون به من النار.

وتعليم الصبيان يرفع العذاب الواقع بإرادة الله تعالى عن آبائهم، أو عمن تسبب في تعليمهم، أو عن معلميهم، أو عنهم فيما يستقبل، أو عن المجموع، أو يرفع العذاب عموما. [2]

= الهيثمي: فيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٤/ ٦١ - ط القدسي)

(١) حديث: «اللهم أعط منفقا...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٠٤ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٠٠ ط الحلبي)

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٣٠٤ ط السلفية، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٥/ ٢١٥، ٢١٦ ط المطبعة الأزهرية ١٣٥٠ هـ

(١) سورة التحريم / ٦

(٢) كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٠ - ٣١ نشر دار المعرفة، والمجموع للنووي ١/ ٢٦ ط المنيرية

تبليغ

التعريف :

١ ـ التبليغ : مصدر بلغ ، أي : أوصل ، يقال بلغه السلام : إذا أوصله . وبلغ الكتاب بلوغا : وصل .[1]

والتبليغ في الاصطلاح أخص من ذلك ، إذ يراد به : الإعلام والإيجاب ، لأنه إيصال الخبر .[2]

والتبليغ يكون شفاها وبالرسالة والكتابة . وأغلب تبليغ الرسل كان مشافهة . والتبليغ بالرسالة : أن يرسل شخص رسولا إلى رجل ، ويقول للرسول مثلا : إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا ، فاذهب إليه ، وقل له : إن فلانا أرسلني إليك ، وقال لي : قل له : إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا ، فإن ذهب الرسول وبلغ الرسالة ، فقال المشتري في مجلسه ذلك : قبلت ، انعقد البيع ، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ، ناقل كلامه إلى المرسل إليه ، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع ، وقبل الآخر في المجلس . فالرسالة بعض وسائل التبليغ .[1]

الألفاظ ذات الصلة

أ ـ الكتابة :

٢ ـ الكتابة هي : أن يكتب الرجل إلى رجل إني بعت منك فرسي ـ ويصفه ـ بمبلغ كذا ، فبلغ الكتاب المرسل إليه ، فقال في مجلسه : شريت ، تم البيع ، لأن خطاب الغائب كتابه ، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس ، فالكتابة أيضا أخص من التبليغ[2] .

الحكم التكليفي :

تبليغ الرسالات :

٣ ـ أوجب الله على رسله تبليغ رسالاته إلى من أرسلوا إليهم ، لئلا يكون لهم على الله حجة ، قال تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[3] وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ .[4]

قال ابن عباس : المعنى بلغ جميع ما أنزل

---

(١) المصباح

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣١٩

(١) البدائع ٣/ ١٣٨

(٢) المرجع السابق

(٣) سورة النساء / ١٦٥

(٤) سورة المائدة / ٦٧

كل مذهب تفصيل :

فعند الحنفية والشافعية : أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام بالصلاة، وإلا فلا صلاة له إن قصد الإعلام فقط. فإن جمع بين الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا. وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الإحرام فلا صلاة له، ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة، لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة. فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين، فذلك هو المقصود منه شرعا.

ووجهه: أن تكبيرة الإحرام شرط أو ركن، فلابد في تحققها من قصد الإحرام أي الدخول في الصلاة.

وأما التسميع من الإمام، والتحميد من المبلغ، وتكبيرات الانتقالات منهما، إذا قصد بها ذكر الإعلام فقط، فلا فساد للصلاة، والفرق أن قصد الإعلام غير مفسد، كما لو سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة. ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والإعلام، فإذا محض قصد الإعلام فكأنه لم يذكر، وعدم الذكر في غير التحريمة غير مفسد.(1)

وعند المالكية أنه يجوز اتخاذ شخص معين ليسمع الناس، وتصح صلاته، ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين.

وعندهم أنه يصح أن يكون المسمع (المبلغ) صبيا أو امرأة أو محدثا، وذلك مبني على أن المسمع علامة على صلاة الإمام، وذلك هو اختيار المازري واللقاني.

وفي رأي: أن المسمع نائب ووكيل عن الإمام، فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمام.(1)

وعند الحنابلة: أنه يستحب الجهر من الإمام ليسمع المأمومين انتقالاته في الصلاة، كالجهر بتكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم.(2)

تبليغ السلام

٦ - أجمع الفقهاء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة لقوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾(3) فقد أمر الله بالتحية بأحسن منها أو بالرد. والأمر

---

(1) ابن عابدين ١/ ٣١٩، وتنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام (مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٣٨) والمجموع ٣/ ٣٩٨

---

(1) حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧

(2) المغني ١/ ٤٩٦ ط الرياض

(3) سورة النساء/ ٨٦

للوجوب ما لم يصرفه صارف، والظاهر أن الحكم كذلك في المكاتبة، أو بالطلب إلى رسول تبليغ السلام، كما ينبغي لمن تحمل السلام أن يبلغه.

قالت عائشة رضي الله عنها: «وعليه السلام ورحمة الله» حين أخبرها النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام يقرأ عليها السلام.[1]

قال القرطبي: وفي حديث عائشة من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه، فعليه أن يرد كما يرد عليه إذا شافهه. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «وعليك السلام، وعلى أبيك السلام».[2]

تبليغ الوالي عن الجناة المستترين:

٧ ـ المنصوص عليه في المذاهب أن ما لم يظهر من المحظورات، فليس لأحد ـ محتسبا كان أو غيره ـ أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار، فقد قال رسول الله ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى».[1] وأما عند الظهور ففيه تفصيل ينظر في مصطلح (تجسس وشهادة).

(١) حديث: «إخبار عائشة بسلام جبريل...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٠٦ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨٩٦ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) القرطبي ٥/ ٣٠١

وحديث: «وعليك السلام وعلى أبيك السلام» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩٨، ط عزت عبيد الدعاس) وقال المنذري: وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٢

وحديث: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا...» أخرجه مالك في الموطأ (ص ٨٢٥ ط دار الآفاق) مرسلا عن زيد بن أسلم. وأخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٠ ط دار المعرفة) موصولا عن ابن عمر بلفظ «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤ ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

تبني

التعريف :

١ - التبني : اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له .[1] وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل ، فيجعله كالابن المولود له ، ويدعوه إليه الناس ، ويرث ميراث الأولاد .[2]

وغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني ،[3] إذا جاء في مثل (ادعى فلان فلانا) ومنه (الدعيّ) وهو المتبنى ، قال الله تعالى : ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ .[4]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستلحاق :

٢ - ألحق القائف الولد بأبيه : أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له ، واستلحقت الشيء : ادعيته ، وفي القاموس : استلحق فلانا : ادعاه ،[1] والاستلحاق يختص بالأب وحده ، وهو الإقرار بالنسب عند الحنفية ، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب .

فالاستلحاق لا يكون إلا بالنسبة لمجهول النسب ، في حين أن التبني يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ومعلوم النسب ، وتفصيل ذلك في مصطلح : [2](استلحاق) .

ب - البنوة :

٣ - الابن : الذكر من الأولاد ، والاسم : البنوة .[3]

وفي اصطلاح الفقهاء : يطلق الابن على الابن الصلبي من نسب حقيقي ، فتكون البنوة من نسب أصلي ، ويطلق الابن على ابن الابن وإن نزل مجازا .

فالفرق بين البنوة والتبني : أن البنوة ترجع إلى النسب الأصلي ، أما التبني فهو ادعاء الرجل أو المرأة من ليس ولدا لها . وتفصيل ذلك في مصطلح : (بنوة) .

---

(١) القاموس مادة : «بني» .
(٢) الخازن ٣ / ٤٥٦ .
(٣) المصباح المنير مادة : «دعا» .
(٤) سورة الأحزاب / ٤ .

(١) مختار الصحاح والقاموس المحيط مادة : «لحق» .
(٢) انظر الفروع ٥ / ٥١٨ .
(٣) القاموس المحيط .

جـ - الإقرار بالنسب .

٤ - إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد، هو الإقرار بالنسب المباشر. فالإقرار تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولا .

أما التبني فيكون لمجهول النسب ومعلومه، والتبني قد أبطله الإسلام، أما الإقرار بالنسب فقائم ولا يصح الرجوع فيه، ولا يجوز نفيه بعد صدوره. (١) انظر مصطلح : (إقرار).

د - اللقيط :

٥ - ادعاء اللقيط شكل من أشكال الإقرار بالنسب، واللقيط هو الصغير الذي وجد في مكان يصعب فيه التعرف على أبويه. (٢) أما التبني فيكون لمجهول النسب كما يكون لمعلوم النسب، وادعاء اللقيط في الحقيقة رد إلى نسب حقيقي في الظاهر، ولا يحمل التبني هذا المعنى.

الحكم التكليفي :

٦ - حرم الإسلام التبني، وأبطل كل آثاره، وذلك بقوله تعالى : ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾، (١) وقوله تعالى : ﴿ادعوهم لآبائهم﴾. (٢)

وقد كان التبني معروفا عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان. وقد تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة قبل أن يشرفه الله بالرسالة، وكان يدعى زيد بن محمد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نزل قول الله تعالى : ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ إلى قوله : ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾(٣) وبذلك أبطل الله نظام التبني، وأمر من تبنى أحدا ألا ينسبه إلى نفسه، وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معروف. فإن جهل أبوه دعي (مولى) و(أخا في الدين) وبذلك منع

---

(١) المبسوط ١٧/ ١٥٩، والبحر الرائق ٤/ ١٢٠، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٨٣، والمغني ٥/ ١٦٥

(٢) أحكام الصغار على هامش جامع الفصولين ١/ ٢٣٦، ومنح الجليل ٤/ ١٢٠

---

(١) سورة الأحزاب / ٤

(٢) سورة الأحزاب / ٥

(٣) سورة الأحزاب / ٤ - ٥

الناس من تغيير الحقائق، وصيانة حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص.[1]

تَبْوِئَة

التعريف:

١ - التبوئة في اللغة: مصدر بَوَّأ بمعنى أسكن، يقال: بوأته دارا: أي أسكنته إياها.

والمُبَوَّأ المنزل الملزوم، ومنه: بوأه الله منزلا: أي ألزمه إياه وأسكنه،[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد بوّأنا بني إسرائيل مُبَوَّأ صدق﴾[2] ومنه أيضا حديث: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار...».[3]

وهي في الاصطلاح: أن يخلي المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها.

أما إذا كانت تذهب وتجيء وتخدم مولاها فلا يكون ذلك تبوئة.

---

(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ٣/ ٢٣، والأغاني ٧/ ١١، ومقدمة ابن خلدون ١٩٠ - ١٩١، والكامل لابن الأثير ١/ ١٥، وتاريخ الطبري ٢/ ٢٦٦، وتفسير الخازن ٥/ ١٩٠ - ١٩١، والرازي ٢٥/ ١٦٢ - ١٦٣، وأحكام الصغار على هامش جامع الفصولين ١/ ٢٣٢، ومنح الجليل ٤/ ١٢٠، وتكملة الفتح ٧/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤١٥، والمدونة ٣/ ٢١٧ - ٢١٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٩١، وحواشي الشرواني على التحفة ١٠/ ٣٧٥، والمغني ٦/ ٣٦٧، ومنتهى الإرادات ٣/ ١١٥ - ١١٦.

(١) المصباح المنير، ومحيط المحيط، ولسان العرب المحيط مادة (بوأ)، وابن عابدين ٢/ ٣٧٦، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٨٦.

(٢) سورة يونس / ٩٣

(٣) حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٩ ط الحلبي) واللفظ لمسلم

ولمعرفة أحكامها تنظر مباحث (النكاح) من كتب الفقه(١) وانظر أيضا مصطلح (رق).

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٧٦، وفتح القدير ٣/ ٢٦٨، والشرح الصغير ٢/ ٣٦٨، ٤١٨، والخرشي ٣/ ١٨٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢١٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٣٠، ٣٣٢، والوجيز ٢/ ٢٢، والمغني ٦/ ٥٦٤، ٥٨٥.

تبيع

التعريف:

١ - التبيع في اللغة: ولد البقر في السنة الأولى، ويسمى تبيعا لأنه يتبع أمه، والأنثى تبيعة، وجمع المذكر أتبعة، وجمع الأنثى تباع(١).

وفي الاصطلاح: لا يخرج معنى تبيع، وتبيعة عما ورد في اللغة، وهذا عند الحنفية والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية(٢).

وعند المالكية: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة(٣).

الحكم الإجمالي:

٢ - أجمع الفقهاء على أن التبيع يكون واجبا في نصاب البقر إذا بلغت ثلاثين، لحديث معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ

(١) القاموس والمغرب في ترتيب المعرب مادة: «تبع».

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨ ط مصطفى الحلبي بمصر (الطبعة الثانية)، وكشاف القناع ٢/ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٤، وشرح المنهج ٢/ ٥، ٩ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥.

أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ... » الخ.[1]

ووجوب التبيع فيما زاد عن الثلاثين تفصيله في مصطلح (زكاة).

تبييت

التعريف :

۱ ـ التبييت لغة : مصدر بيّت الأمر إذا دبّره ليلا، وبيّت النية على الأمر: إذا عزم عليه ليلا فهي مُبَيَّتة بالفتح[1] وبيّت العدو: أي داهمه ليلا.

وفي التنزيل العزيز ﴿إذ يبيّتون ما لا يرضى من القول﴾[2] وفي السيرة: «هذا أمر بُيِّت بليل».

والتبييت في الاصطلاح بمعناه اللغوي.

والبيات اسم المصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿أوأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون﴾ .[3]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإغارة :

۲ ـ يطلق العرب البيات أو التبييت على الإغارة على العدو ليلا.[4]

---

(۱) حديث معاذ: «أمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ... » أخرجه النسائي (٥/ ٢٦ ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/ ٣٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(۱) المصباح المنير مادة «بيت».

(۲) سورة النساء / ۱۰۸.

(۳) سورة الأعراف / ۹۷.

(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة «بيت» والقليوبي ١/ ٢٥٦.

وفي التنزيل ﴿قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون﴾[1] فالفرق بين تبييت العدو وبين الإغارة عليه: أن الإغارة مطلقة، إذ تكون ليلا أو نهارا، أما التبييت فهو في الليل.

ب - البيتوتة:

٣ - البيتوتة: مصدر بات، ومعناها الفعل بالليل، فهو بهذا المعنى أعم من البيات، ويشمل استغراقا بمعنى النوم ليلا.

ويستعملها الفقهاء أحيانا في أثر القسم بين الزوجات، وبهذا المعنى يخالف البيات.[2]

حكم التبييت:

أولا: تبييت العدو:

٤ - تبييت العدو جائز لمن يجوز قتالهم، وهم الكفار الذين بلغتهم الدعوة ورفضوها، ولم يقبلوا دفع الجزية، ولم يكن بيننا وبينهم عقد ذمة ولا هدنة.

قال أحمد رحمه الله: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟ قال: ولا نعلم أحدا كره تبييت العدو.

وعن الصعب بن جثامة قال: سمعت

(1) سورة النمل: ٤٩

(2) المصباح المنير، والقليوبي ٣/٢٩٩

رسول الله ﷺ يسأل عن أهل الديار من المشركين، نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم»[1] فإن قيل: قد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية[2] قلت: هذا محمول على التعمد لقتلهم، والجمع بينهما ممكن بحمل النهي على التعمد، والإباحة على ما عداه.[3]

والمسألة فيها تفريعات فيما إذا كان مع الكفار مسلم وقتل، تنظر في: (الجهاد والديات).[4]

فإن بيّت الإمام أو أمير الجيش قبل الدعوة أثم، لقوله تعالى: ﴿فانبذ إليهم على سواء﴾[5]

واختلف الفقهاء في ضمان من يقتل منهم بالتبييت.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يضمن، لأنه لا إيمان له، ولا أمان، فلم يضمن.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يضمن بالدية

(1) حديث الصعب بن جثامة «هم منهم» أخرجه البخاري (٦/١٤٦ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٦٤ - ط الحلبي)

(2) حديث «نهى عن قتل النساء والذرية» أخرجه البخاري (٦/١٤٨ - الفتح - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٣٦٤ - ط الحلبي)

(3) المغني ٨/٤٤٩ مطبعة الرياض الحديثة

(4) شرح روض الطالب ٤/١٩١ طبعة الميمنية - الناشر المكتبة الإسلامية سنة ١٣١٣ هـ

(5) سورة الأنفال / ٥٨

والكفارة، ونقل ذلك عن الشافعي.[١]

ويرى بعض الفقهاء: أن أهل الكتاب والمجوس لا تجب دعوتهم قبل القتال، لأن الدعوة قد بلغتهم، ولأن كتبهم قد بشرت بالرسالة المحمدية. ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا.[٢]

٥ - أما من بلغتهم الدعوة، فتستحب الدعوة قبل التبييت مبالغة في الإنذار، وليعلموا أننا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر عليا حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم، وهم ممن بلغتهم الدعوة.[٣]

ويجوز تبييتهم بغير دعوة، لأنه صح عن النبي ﷺ أنه أغار على بني المصطلق ليلا وهم غارون،[٤] وعهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحا.[٥]

(١) البحر الرائق ٥/٨٠، وابن عابدين ٣/٢٢٣، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢/٥٠٧ - ٥٠٨، وروضة الطالبين ١٠/٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٨/٣٨٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٣٨٦.

(٣) حديث: «أمر عليا يوم خيبر...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/٤٧٦ - ط السلفية).

(٤) حديث: «أغار على بني المصطلق وهم غارون...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/١٧٠ - ط السلفية).

(٥) حديث: «عهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحا» أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٦٦ - ط دار صادر) وإسناده صحيح.

وسئل عن المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم».[١] وكانوا حينئذ ممن بلغتهم الدعوة وإلا لم يبيتوا للأدلة السابقة.[٢]

ثانيا: تبييت النية في صوم رمضان:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تبييت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يستحب التبييت، لكن تجزيه النية نهارا إلى الزوال، وفي ذلك تفصيل ينظر في: (الصوم، والنية).[٣]

مواطن البحث:

٧ - يذكر الفقهاء التبييت في كتاب: (السير، والجهاد).

(١) حديث: «هم منهم...» سبق تخريجه ف/٤

(٢) البحر الرائق ٥/٨١، وروضة الطالبين ١٠/٢٣٩، والمغني لابن قدامة ٨/٣٨٦، ومغني المحتاج ٤/٢٢٣

(٣) البجيرمي على الخطيب ٢/٣٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧، والاختيار ١/١٩٥، وجواهر الإكليل ١/١٤٨، وصحيح البخاري ٢/٩٠، ونيل الأوطار ٤/٢٦٠، والمسودة في أصول الفقه ص ٧٩

تتابع

التعريف:

١ - من معاني التتابع في اللغة: الموالاة. يقال: تابع فلان بين الصلاة وبين القراءة: إذا والى بينهما، ففعل هذا على أثر هذا بلا مهلة بينهما.

وتتابعت الأشياء: تبع بعضها بعضا. وتابع بين الأمور متابعة وتباعا: واتر ووالى.(١)

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك.

الحكم الإجمالي:

٢ - التتابع يكون في صوم الكفارات، ويكون في الاعتكاف، ويكون في الوضوء والغسل، ويسمى غالبا (الموالاة).

وتنظر أحكامه في: (الوضوء والغسل).

التتابع في الصوم في كفارة اليمين:

٣ - إذا لم يجد الحانث في يمينه مايكفر به عنها، من إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة أو عجز عن ذلك، كان عليه أن ينتقل إلى

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة "تبع".

الصوم، فيصوم ثلاثة أيام. والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾.(١)

واختلف الفقهاء في التتابع، فذهب الحنفية وهو الأصح عند الحنابلة، وهو قول للشافعية: إلى وجوب التتابع، للقراءة الشاذة لابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(٢)

وذهب المالكية - وهو قول للشافعية - إلى جواز صومها متتابعة أو متفرقة.(٣) ر: (كفارة اليمين).

التتابع في الصوم في كفارة الظهار:

٤ - يأتي الصوم في المرتبة الثانية بعد العتق في كفارة الظهار، كما في قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع

(١) سورة المائدة / ٨٩.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦٠ - ٦٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧٥٤ - ٧٥٧

(٣) الشرح الكبير ٢/ ١٣٢ - ١٣٣، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢/ ١٩٦

فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾.[1]

فإن لم يجد المظاهر ما يعتق كما في الآية الأولى ننتقل إلى الصيام، فيصوم شهرين متتابعين كما في صدر الآية الثانية، ليس فيهما رمضان، ويوما العيد، وأيام التشريق، وذلك من قبل أن يتماسا. فإن جامعها في الشهرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بعذر أو بغير عذر يستقبل، لقوله تعالى: ﴿من قبل أن يتماسا﴾

وبهذا أخذ الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية والحنابلة[4] في وجوب التتابع، إلا أن الشافعية قالوا إذا جامعها ليلا قبل أن يكفر يأثم ولا يبطل التتابع.[5]

ز (كفارة الظهار)

التتابع في الصوم في كفارة الفطر في نهار رمضان:

٥ ـ تجب الكفارة بالجماع في نهار رمضان باتفاق، وتجب بالأكل أو الشرب عمدا عند الحنفية والمالكية، والكفارة تكون بالعتق أو الصوم أو الإطعام.

(١) سورة المجادلة ٣ ـ ٤

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ م

(٣) الشرح الكبير ٢/٤٤٧ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٣٥٩ ـ ٣٦٠، ٣٦٢، م الرياض الحديثة

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/١١٦ ـ ١١٨

وتأتي مرتبة الصوم بعد العتق عند الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة، وفي رواية عن أحمد أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام وبأيها كفر أجزأه، وهذا بناء على أن أو للتخيير لما روى أبو هريرة «أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا».[1]

وعند المالكية كفارته على التخيير أيضا، ولكنهم فضلوا الإطعام على العتق فجعلوه أولا، لأنه أكثر نفعا لتعديه لأفراد كثيرة، وفضلوا العتق على الصوم، لأن نفعه متعد للغير دون الصوم، فالصوم عندهم في المرتبة الثالثة.

وسواء كان هذا أو ذاك، فإن صوم كفارة الفطر في رمضان شهران متتابعان عند الأئمة الأربعة. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله: هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ،

(١) حديث «أن رجلا أفطر في رمضان..» أخرجه مسلم (٢/٧٨٢ ـ ط الحلبي)

هلاليين، وإن عيّن شهرا يعتبر الشهر بالهلال. وإن فرّق الاعتكاف استأنفه متتابعا. وقال زفر في نذر اعتكاف شهر: إن شاء فرّق الاعتكاف وإن شاء تابعه. وإن نوى الأيام خاصة أي دون الليل صحت نيته، لأن حقيقة اليوم بياض النهار.[1]

وعند المالكية كذلك، يلزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما إذا كان مطلقا، أي غير مقيد بتتابع ولا عدمه. وإن من نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك. وهذا بخلاف من نذر أن يصوم شهرا أو أياما، فإنه لا يلزمه التتابع في ذلك.

والفرق: أن الصوم إنما يؤدى في النهار دون الليل فكأنهما فعلان أصبحا متتابعا أو مفرقا. والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار، فكان حكمه يقتضي التتابع.

والمراد بالمطلق: الذي لم يشترط في التتابع لفظا، ولم يحصل فيه نية التتابع، ولا نية عدمه. فإن حصل فيه نية أحدهما عمل بها. ويلزم المعتكف ما نواه من تتابع أو تفريق وقت الشروع، وهو حين دخوله فيه، ولا يلزمه بنيته فقط، لأن النية بمجردها لا توجب شيئا.[2]

والشافعية قالوا: إن من نذر أن يعتكف شهرا

(١) فتح القدير ٢/ ١١٤ - ١١٥ ط صادر

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٧١ - ٢٧٦

فإن عيّن شهرا لزمه اعتكافه متتابعا ليلا ونهارا، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين، تمّ أو نقص.

وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل، لأنه خص النهار فلم يلزمه الاعتكاف بالليل. فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا، لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط التتابع في صوم رمضان. وإن نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا، لأن التتابع هنا بحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت.

وإن نذر اعتكاف شهر غير معين، واعتكف شهرا بالأهلة أجزأه، تم الشهر أو نقص، لأن اسم الشهر يقع عليه. وإن اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما، لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوما. فإن شرط التتابع لزمه متتابعا، لقوله ﷺ: «من نذر وسمّى فعليه الوفاء بما سمى»[1] وإن شرط أن يكون متفرقا جاز أن يكون متفرقا ومتتابعا، لأن التتابع أفضل من التفريق. وإن أطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا، كما لو نذر صوم شهر.[2]

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن من نذر

(١) حديث: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى». أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠٠ ط دار المأمون بمصر) وقال: غريب.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩٨

اعتكاف أيام متتابعة بصومها فأفطر يوماً أفسد تتابعه، ووجب عليه الاستئناف، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته.(١)

وإن نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأهلة أو ثلاثون يوماً، والتتابع فيه على وجهين: أحدهما لا يلزمه، والثاني يلزمه، وقال القاضي: يلزمه التتابع قولاً واحداً، لأنه معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع.(٢) ر: (اعتكاف).

مايقطع التتابع في صيام الكفارات:

يقطع التتابع في صوم الكفارة بأمور ذكرها الفقهاء وهي:

أ - الفطر بإكراه أو نسيان ونحوهما

٩ - يرى الحنفية أن الإفطار بعذر أو بغير عذر يقطع التتابع، باستثناء عذر المرأة في الحيض، ولم يفرقوا في ذلك بين عذر المرض أو غيره، وهو يتناول الإكراه. وأما لو أكل ناسياً في كفارة الظهار فقد ذكر صاحب الفتاوى الهندية: أنه لا يضر.(٣)

ولا يجزئ عن الكفارة صيام تسعة وخمسين يوماً بتقدير اعتبار الأهلة، أما إذا صام شهرين باعتبار الأهلة، فإن صومه يصح حتى ولو كان ثمانية وخمسين يوماً.(١)

ويرى المالكية أن الفطر بالإكراه يجوز لمن خاف قتل أو ضرب لا يقطع التتابع، ولا يقطعه أيضاً فطر من ظن بقاء الليل، أو غروب الشمس بخلاف الشك في غروب الشمس فإن يقطعه، وكذا لا يقطع التتابع عندهم فطر من صام تسعة وخمسين يوماً، ثم أصبح مفطراً ظاناً الكمال.(٢)

ولا يقطع التتابع عندهم الأكل والشرب ناسياً على المشهور، ولا يقطعه جماع غير المظاهر منها نهاراً نسياناً أو ليلاً ولو عمداً.(٣)

وذكر الشافعية: أن الإكراه على الأكل يبطل التتابع، بناء على أن الإكراه عليه يبطل الصوم على المعقول به، لأنه سبب نادر. هذا هو المذهب في الصورتين، كما جاء في الروضة، وبه قطع الجمهور، وجعلها بعضهم كالمرض. ولكن إن استنشق فوصل الماء إلى دماغه، ففي انقطاع التتابع الخلاف، بناء على القول بأنه يفطر، وقال النووي: لو أوجر الطعام مكرهاً لم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٤٩ م النصر الحديثة.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٦٣

(٣) فتح القدير مع العناية ٣/ ٢٤٠ ط الأميرية، والفتاوى الهندية ١/ ٥١٣ ط المكتبة الإسلامية.

(١) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٢٤٩ ط الأميرية.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط دار المعرفة، والخرشي ٤/ ١١٨ ط دار صادر.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط دار المعرفة، والدسوقي ٢/ ٤٥١.

بفطر ولم ينقطع تتابعه، قطع به الأصحاب في كل الطرق.[١]

وذكر الحنابلة أن التتابع لا ينقطع بالفطر بسبب الإكراه أو الخطأ أو النسيان على الصحيح من المذهب، لحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢] لا إن أفطر لجهل فإنه لا يعذر به، وأما الذي أفطر خطأ كمن ظن بقاء الليل أو الغروب فبان خلافه فلا ينقطع تتابع صيامه، وأما الذي أفطر على ظن تمام الشهرين فبان خلافه فإنه ينقطع تتابع صيامه، أو ظن أن الواجب شهر واحد فأفطر، أو أفطر ناسيا لوجوب التتابع، أو أفطر لغير عذر انقطع تتابع صيامه لقطعه إياه، ولا يعذر بالجهل.[٣]

ب - الحيض والنفاس:

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الحيض لا يقطع التتابع في الكفارة التي توجب صيام شهرين على المرأة ككفارة القتل، لأنه لا بد منه فيهما، ولأنها لا بد لها فيه، ولأنه ينافي الصوم، وفي تأخير التكفير إلى سن اليأس خطر. إلا أن المتولي من الشافعية قال: إن المرأة إذا كانت لها عادة في الطهر تسع صوم الكفارة فصامت في غيرها، أي في وقت يحدث فيه الحيض، فإنه يقطع التتابع.[١]

وأما تتابع صوم أيام كفارة اليمين، فإن الحيض يقطعه، بناء على وجوب التتابع فيها كما ذكر الحنفية، والشافعية على أحد القولين في وجوب تتابعها، لقلة أيامها، بخلاف الشهرين.[٢]

هذا، وذكر النووي في الروضة: أننا إذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين فحاضت في أثنائها، ففي انقطاع تتابعها القولان في الفطر بالمرض في الشهرين، ويشبه أن يكون فيه طريق جازم بانقطاع التتابع.[٣]

١١ - أما النفاس فإنه يقطع التتابع في صوم الكفارة عند الحنفية، وعلى مقابل الصحيح

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٣ ط المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وحسنه النووي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٣٠ - نشر دار الكتب العلمية).

(٣) كشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط النصر، والإنصاف ٩/ ٢٢٩ ط التراث.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٦ ط الحلبي، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط النصر.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط دار المعرفة، والهداية ٦/ ١١٦، ١١٣ ط دار المعرفة.

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٤ ط المكتب الإسلامي.

الذي حكاه أبوالفرج السرخسي من الشافعية لندرته، ولإمكانها اختيار شهرين خاليين منه وذهب المالكية والشافعية على الصحيح، والحنابلة إلى أن النفاس لا يقطع التتابع، قياسا على الحيض، ولأنها لا بد لها فيه.[1]

جـ - دخول رمضان والعيدين وأيام التشريق:

١٢ - ذهب الحنفية إلى أن دخول شهر رمضان وعيد الفطر أو عيد الأضحى وأيام التشريق يقطع صوم الكفارة لوجوب صوم رمضان وحرمة صوم الباقي، ولأن في استطاعته أن يجد شهرين ليس فيهما ماذكر، وهذا أيضا هو ماذهب إليه الشافعية في صوم غير الأسير. وأما الأسير إذا صام باجتهاده، فدخل عليه رمضان أو العيد قبل تمام الشهرين، ففي انقطاع تتابعه الخلاف في انقطاعه بإفطار المريض.[2]

وأما المالكية فذكروا: أن تعمد فطر يوم العيد يقطع تتابع صوم الكفارة، كما إذا تعمد صوم ذي القعدة وذي الحجة عن كفارة ظهار مع علمه بدخول العيد في أثنائه. بخلاف ما إذا جهله فإنه لا يقطع، كما إذا ظن أن شهر ذي الحجة هو محرم، فصامه مع مابعده ظانا أنه صفر، فبان خلافه.

وجهل دخول رمضان عندهم كجهل العيد على الأرجح عند ابن يونس، والمراد بجهل العيد كما في الخرشي: جهله في كونه يأتي في الكفارة، لا جهل حكمه، خلافا لأبي الحسن، حيث ذكر أن المراد بالجهل جهل الحكم وهو أظهر. ومثل العيد عندهم اليومان بعده. وأما ثالث أيام التشريق فإن صومه يجزئ، وفطره يقطع التتابع اتفاقا، كما جاء في الخرشي.[1]

وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن صوم الكفارة لا ينقطع بذلك مطلقا، لوجوب صوم رمضان بإيجاب الشرع، ولأن فطر العيدين وأيام التشريق واجب أيضا بإيجاب الشرع، أي إن ذلك الزمن منعه الشرع من صومه كالليل.[2]

د - السفر:

١٣ - السفر عند الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية: يقطع التتابع إن أفطر فيه، لأن

---

(1) تبيين الحقائق ٣/١٠ ط دار المعرفة، والشرقاوي ٤/٨١ ط الفكر، وروضة الطالبين ٨/٣٠٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٥/٣٨٤ ط النصر.

(2) تبيين الحقائق ٣/١٠ ط دار المعرفة، وفتح القدير ٣/٢٣٩ ط الأميرية، وروضة الطالبين ٨/٣٠٢ المكتب الإسلامي.

---

(1) الخرشي ٤/١١٨ ط دار صادر، وجواهر الإكليل ١/٣٧٧ - ٣٧٨ ط دار المعرفة

(2) كشاف القناع ٥/٣٨٤ ط النصر، والإنصاف ٩/٢٢٤ ط التراث.

ثم شك بعد فراغه من صوم يوم، هل نوى فيه أم لا؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح كما قال النووي، ولا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم، ذكره الروياني في كتاب الحيض في مسائل المتحيرة.[١]

ح ـ الوطء :

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المظاهر إذا وطىء مَنْ ظاهر منها في النهار عامدا، فإن فعله هذا يقطع التتابع، وأما إذا وطئها في الليل عامدا أو ناسيا، أو وطئها في النهار ناسيا، ففيه الخلاف.

فذهب أبوحنيفة ومحمد إلى أن المظاهر إذا جامع التي ظاهر منها بالليل عامدا أو بالنهار ناسيا، فإن ذلك يقطع التتابع، لأن الشرط في الصوم أن يكون خاليا من المسيس، وقال أبويوسف : إن التتابع لا يقطع بذلك إذ لا يفسد به الصوم، وهو وإن كان تقديمه على المسيس شرطا، فإن فيما ذهبنا إليه تقديم البعض، وفيما قلتم تأخير الكل عنه.[٢]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن وطء المظاهر منها يقطع التتابع مطلقا، سواء أكان بالليل أم بالنهار، وسواء أكان عامدا أو ناسيا أم جاهلا أم غالطا، أو بعذر يبيح الفطر كسفر،[١] لقوله تعالى : ﴿من قبل أن يتماسا﴾.[٢]

وذهب الشافعية إلى أن وطأه بالليل لا يقطع التتابع، ويعتبر عاصيا.[٣]

هذا، ووطء غير المظاهر منها في النهار عامدا يقطع التتابع، كما صرح به صاحب العناية من الحنفية، بخلاف مالو وطئها بالليل عامدا، أو ناسيا، أو بالنهار ناسيا فإن ذلك لا يقطع التتابع، كما صرح به الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن ذلك غير محرم عليه.

ومثل ذلك مالو وطئها بسبب عذر يبيح الفطر كما صرح به الحنابلة.[٤]

ط ـ قضاء مالم ينقطع به التتابع :

١٨ ـ قال المالكية : إن تتابع صوم الكفارة يقطعه تأخير قضاء الأيام التي أفطرها في صيامه، والتي يجب عليه أن يقضيها متصلة بصيامه. فإن أخر

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ط المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ط الحلبي.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط دار المعرفة، وفتح القدير ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ط الأميرية، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٣ ط المصرية.

(١) الخرشي ٤/ ١١٧ ـ ١١٨ ط دار صادر، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط النصر.

(٢) سورة المجادلة / ٣

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٦ ط الحلبي.

(٤) العناية ٣/ ٢٤٩ ط الأميرية، والخرشي ٤/ ١١٧ ـ ١١٨ ط دار صادر، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط النصر.

قضاءها انقطع تتابع الصوم. ومثلوا لذلك بمن نسي شيئا من فرائض الوضوء أو الغسل، ثم تذكره أثناءه فلم يفعله، أي لم يأت به حين تذكره فإنه يبتدئ الطهارة، نسي ذلك أم تعمده. بخلاف نسيان النجاسة بعد تذكرها قبل الصلاة فإنه لا يؤثر تخلفها.[1] ولم نجد لغير المالكية تصريحا في هذه المسألة.

(١) الخرشي ٤/ ١٦٦ ط دار صادر، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٨ ط دار المعرفة.

تترس

التعريف:

١ - التترس في اللغة: التستر بالترس، والاحتماء به والتوقي به.[1] وكذلك التتريس. يقال: تترس بالشيء، أي توقى وتستر به.[2] وفي حديث أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد»[3] ويقال أيضا: تترس بالشيء: جعله كالترس وتستر به، ومنه: تترس الكفار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب.[4]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

التحصن:

٢ - من معاني التحصن: الاحتماء بالحصن،

(١) الترس: صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل للوقاية من السيف ونحوه. لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة (ترس).
(٢) لسان العرب، وتاج العروس.
(٣) حديث: «كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ ...» أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٦/ ٩٣ ط السلفية).
(٤) المصباح المنير.

يقال: تحصن العدو: إذا دخل الحصن واحتمى به.[1] فالتحصن نوع من التستر والتوقي أثناء الحرب.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام. ويقصد بالرمي الكفار.

ولكن إذا لم تدع ضرورة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، فلا يجوز رميهم عند الشافعية والحنابلة، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية. ويجوز عند الحنفية - ما عدا الحسن بن زياد - لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن جماعة الإسلام، إلا أنه على الرامي أن لا يقصد بالرمي إلا الكفار.[2]

وذهب المالكية إلى أنهم يقاتلون، ولا يقصدون المتترس بهم، إلا إذا كان في عدم رمي المتترس بهم خوف على أكثر الجيش المقاتلين بالكفار، فتسقط حرمة الترس، سواء أكان عدد المسلمين المتترس بهم أكثر من المجاهدين أم أقل، وكذلك لو تترسوا بالصف، وكان في ترك قتالهم انهزام للمسلمين.[1]

وعلى هذا فإن أصيب أحد من المسلمين نتيجة الرمي وقتل، وعلم القاتل، فلا دية ولا كفارة عند الحنفية، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفرائض، خلافا للحسن بن زياد، فإنه يقول بوجوب الدية والكفارة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن فيه الكفارة قولا واحدا. أما الدية ففيها عنهم قولان: فعند الشافعية: إن علمه الرامي مسلما، وكان يمكن توقيه والرمي إلى غيره لزمته الدية، وإن لم يمكن رمي الكفار إلا برمي المسلم فلا.[2]

وكذلك عند الحنابلة: تجب الدية في رواية لأنه قتل مؤمنا خطأ. وفي رواية أخرى: لا دية

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة مادة "حصن".

(٢) فتح القدير ٥/١٩٨ ط إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٣/٢٢٣ ط إحياء التراث العربي، والحطاب ٣/٣٥١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨/٦٥، والأم ٤/٢٨٧ ط دار المعرفة، والمغني ٨/٤٤٩ - ٤٥٠ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(١) الحطاب ٣/٣٥١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨ ط دار الفكر.

(٢) فتح القدير ٥/١٩٨، والمبسوط ١٠/٣١ - ٦٤، وشرح السير ٤/١٤٩١، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٦، وقد حمل صاحب نهاية المحتاج كلام الماوردي في الدية والرمي على الكفارة أيضا. ونهاية المحتاج ٨/٤٣، والمغني ٨/٤٤٩ - ٤٥٠

لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح.[1]

٤ - وإن تترس الكفار بذراريهم ونسائهم فيجوز رميهم مطلقا عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، ويقصد بالرمي المقاتلين، لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان.[2] ولا فرق في جواز الرمي بين ما إذا كانت الحرب ملتحمة وما إذا كانت غير ملتحمة، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.[3]

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنه لا يجوز رميهم، إلا إذا دعت الضرورة، ويتركون عند عدم الضرورة، ويكون ترك القتال عند عدم الضرورة واجبا في الأظهر عند الشافعية، لكن المعتمد ما جاء في الروضة وهو: جوازه مع الكراهة.[4]

وقد فصل الفقهاء أحكام التترس في باب الجهاد: عند الحديث عن كيفية القتال، وبيان المكروهات والمحرمات والمندوبات في الغزو.

---

(١) المغني ٨/ ٤٥٠

(٢) حديث «رمي النبي ﷺ بالمنجنيق» أخرجه أبو داود في المراسيل بهذا المعنى، وإسناده ضعيف. انظر التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٠٤)

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٨، والمبسوط ١٠/ ٦٥، وبدائع الصنائع ٧/ [illegible]، والمغني ٨/ ٤٤٩ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) الحطاب ٣/ ٣٥٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥

تتريب

التعريف:

١ - التتريب: مصدر ترب، يقال: ترب الشيء تتريبا فتترب، أي لطخته فتلطخ بالتراب. وأتربت الشيء: جعلت عليه التراب، وتربت الكتاب تتريبا، وتربت القرطاس فأنا أتربه، أي أضع عليه التراب ليمتص ما زاد من الحبر.[1]

وعلى هذا، فتتريب الشيء لغة واصطلاحا: جعل التراب عليه.

الحكم الإجمالي:

٢ - استعمال التراب في التطهير من نجاسة الكلب:

التراب الطاهر قد يستعمل في التطهير، كما إذا ولغ الكلب في إناء، فإنه كي يطهر هذا الإناء يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب، هذا عند الحنابلة والشافعية، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في

---

(١) الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة «ترب».

إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه، زاد مسلم «أولاهن بالتراب».[1] وكما روى عبدالله بن مغفل أنه عليه الصلاة والسلام قال «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب».[2]

والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى، لموافقته لفظ الخبر، أو ليأتي الماء عليه بعده فينظفه، ومتى غسل به أجزأه، لأنه روي في حديث: «إحداهن بالتراب» وفي حديث: «أولاهن» وفي حديث: «في الثامنة» فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود.

فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان والصابون ونحوهما، أو غسله غسلة ثامنة، فالأصح أنه لا يجزئ، لأنه طهارة أمر فيها بالتراب تعبداً، ولذا لم يقم غيره مقامه.

ولبعض الحنابلة: يجوز العدول عن التراب إلى غيره عند عدم التراب، أو إفساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا وهذا قول ابن حامد.[3]

---

(1) حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري (الفتح 1/274 - ط السلفية) وزاد مسلم «أولاهن بالتراب» (1/234 - ط الحلبي).

(2) حديث: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه...» أخرجه مسلم (1/235 - ط الحلبي).

(3) المغني لابن قدامة 1/52 - 54 ط الرياض الحديثة.

وعند المالكية: يندب غسل الإناء سبعاً لولوغ الكلب فيه، بأن يدخل فمه في الماء ويحرك لسانه فيه، ولا تتريب مع الغسل بأن يجعل في الأولى، أو الأخيرة، أو إحداهن، لأن التتريب لم يثبت في كل الروايات، وإن ثبت في بعضها، وذلك البعض الذي ثبت فيه، وقع فيه اضطراب.[1]

وللحنفية قول بغسله ثلاثاً، لحديث «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً».[2] ويقول بغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. لما روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».[3] وورد في حاشية الطحطاوي على

وروضة الطالبين 1/32 - 33 المكتب الإسلامي، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1/21 نشر المكتبة الإسلامية.

(1) الشرح الكبير للدردير 1/83 - 84، وجواهر الإكليل 1/13 - 14 نشر دار المعرفة، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 1/276.

(2) حديث: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً» أخرجه الدارقطني موقوفاً على أبي هريرة بلفظ «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات» وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا سند صحيح (نصب الراية 1/131، وصلاة الرسول 1/193 نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان).

(3) حديث: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء...» أخرجه الدارقطني (1/65 - ط شركة الطباعة الفنية) وقال: تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك، وهو متروك الحديث.

مراقي الفلاح: يندب التسبيع وكون إحداهن بالتراب.[1]

تتن

انظر: تبغ.

(١) فتح القدير ١/ ٩٦ - ٩٧ ط دار إحياء التراث العربي. والاختيار شرح المختار ١/ ١٩ نشر دار المعرفة، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ١٨

تثاؤب

التعريف:

١ - التثاؤب: (بالمد): فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه.[1]

والمعنى الاصطلاحي في هذا لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الحكم التكليفي:

٢ - صرح العلماء بكراهة التثاؤب، فمن اعتراه ذلك، فليكظمه، وليرده قدر الطاقة. لقوله ﷺ: «فليرده ما استطاع»[2] كأن يطبق شفتيه أو نحو ذلك. فإذا لم يستطع وضع يده على فمه. لقوله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل»[3] ويقوم مقام اليد كل ما يستر الفم كخرقة أو ثوب مما يحصل به المقصود.

(١) المصباح المنير مادة: «ثوب».

(٢) حديث: «فليرده ما استطاع» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦١١ ط السلفية).

(٣) حديث: «إذا تثاءب أحدكم...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣ ط الحلبي).

ثم يخفض صوته ولا يعوي، لما رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه»[1] ثم يمسك عن التمطي والتلوي الذي يصاحب بعض الناس، لأنه من الشيطان.[2] وقد روي: «أنه ﷺ كان لا يتمطى، لأنه من الشيطان»[3]

التثاؤب في الصلاة:

٣ - التثاؤب في الصلاة مكروه، لخبر مسلم: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظمه ما استطاع، فإن الشيطان يدخل منه»[4] وهذا إذا أمكن دفعه، فإذا لم يمكن دفعه فلا كراهة، ويغطي فمه بيده اليسرى، وقيل: بظاهر يده. وهو رأي الحنفية والشافعية، ولا شيء فيه عند المالكية والحنابلة. ويندب كظم التثاؤب في الصلاة ما استطاع، فإذا لم يستطع وضع يده على فمه للحديث.[1]

التثاؤب في قراءة القرآن:

٤ - ذكر الفقهاء من آداب قراءة القرآن ألا يقرأ القرآن في حال شغل قلبه وعطشه ونعاسه، وأن يغتنم أوقات نشاطه، وإذا تثاءب ينبغي أن يمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب، ثم يقرأ، لئلا يتغير نظم قراءته، قال مجاهد: وهو حسن[2] ويدل عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل».[3]

(١) حديث: «إذا تثاءب...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٠ ط الحلبي) وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٤٥.

(٣) حديث: «كان لا يتمطى لأنه من الشيطان» عزاه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦١٣ ط السلفية) إلى الشفاء لابن سبع.

(٤) حديث: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٦، والمغني ٢/ ٦٢ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ٨٢، والدسوقي ١/ ٢٨٦.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٣٥، ٦٧، ٦٨، وفتح الباري ١٠/ ٦١٢.

(٣) حديث: «إذا تثاءب أحدكم...» سبق تخريجه ف: ٢

تثبت

التعريف :

١ - التثبت لغة : هو التأني في الأمر والرأي .[١]

واصطلاحا : تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد.

الألفاظ ذات الصلة :

التحري :

٢ - التحري لغة : القصد والطلب.

واصطلاحا : طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة .[٢]

الحكم الإجمالي :

للتثبت أحكام كثيرة منها :

أ - التثبت من استقبال القبلة في الصلاة :

٣ - لا خلاف في أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، لقوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[١] (أي جهته) ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال ، كصلاة الخوف ، والمصلوب ، والغريق ، ونفل السفر المباح وغيرها .[٢] (ر : استقبال القبلة).

ب - التثبت في شهادة الشهود :

٤ - ينبغي للقاضي أن يتثبت في شهادة الشهود ، وذلك بالسؤال عنهم سرا أو علانية ، وهذا إذا لم يعلم بعدالتهم ، لأن القاضي مأمور بالتفحص عن العدالة .[٣] (ر : تزكية).

جـ - التثبت من رؤية هلال شهر رمضان :

٥ - يستحب التثبت من رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان لتحديد بدئه ، ويكون ذلك بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله ، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو غبار ونحوهما.

الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوما ، إذا كانت السماء غير خالية مما ذكر ، لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم

---

(١) لسان العرب والمصباح مادة «ثبت».

(٢) قواعد الفقه للمجددي ص ٢٢٠ ، والمبسوط ١٠/ ١٨٥ ، وشرح الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠.

---

(١) سورة البقرة / ١٤٤

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٩٩ ، والاختيار ١/ ٤٦ ، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٧ ، وشرح الروض ١/ ١٣٣ ، والمغني ١/ ٤٣١ ، ٤٣٢ ط الرياض.

(٣) معين الحكام ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٩٩ وما بعدها ط عيسى الحلبي بمصر.

فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[1] وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والشافعية، وهي رواية عن أحمد.[2]

وخالف الحنابلة في حال الغيم، فأوجبوا اعتبار شعبان تسعة وعشرين، وأوجبوا صيام يوم الثلاثين على أنه من أول رمضان، عملاً بلفظ آخر ورد في حديث آخر وهو: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[3]

أي: احتاطوا له بالصوم [4] (ر: أهلة).

د ـ التثبت من كلام الفساق.

٦ ـ يجب التثبت مما يأتي به الفساق من أنباء، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[5] وقد قرىء (فتثبتوا) بدلاً من (فتبينوا) والمراد بالتبين: التثبت، قيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن أبي عقبة، وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة: أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدقاً إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه، فهابهم، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث نبي الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل. فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم. فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكره عيونه، فعاد إلى نبي الله ﷺ فأخبره، فنزلت الآية،[1] وقال النبي ﷺ: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان».[2]

(١) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨١ وما بعدها ط شركة المطبوعات العلمية بمصر، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ ط دار صادر بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٩ وما بعدها، وشرح الروض ١/ ٤٠٩ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٧٥٩ ـ ط الحلبي).

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٩٠ ط الرياض.

(٥) سورة الحجرات/ ٦.

(١) حديث: «سبب نزول آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ...﴾» أخرجه ابن جرير (٢٦/ ١٢٤ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٣١١، ٣١٢ ط دار الكتب المصرية. وحديث: «التأني من الله والعجلة من الشيطان». رواه أبو يعلى وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٧٨ ـ ط المكتبة التجارية).

تثليث

التعريف :

١ - التثليث: مصدر ثلّث، ويختلف معناه في اللغة باختلاف مواضع استعماله، يقال: ثلّث الشيء: جزّأه وقسّمه ثلاثة أقسام، وثلّث الزرع: سقاه الثالثة، وثلّث الشراب: طبخه حتى ذهب ثلثه أو ثلثاه، وثلّث الاثنين: صيرهما ثلاثة بنفسه.

أما في اصطلاح الفقهاء: فيطلقونه على تكرار الأمر ثلاث مرات، وعلى العصير الذي ذهب بالطبخ ثلثه أو ثلثاه. [1]

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم التثليث باختلاف مواطنه على النحو التالي:

أ - التثليث في الوضوء :

٢ - يسن التثليث في الوضوء عند الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن المالكية، وذلك بتكرار غسل الوجه واليدين والرجلين إلى ثلاث مرات مستوعبات. وهو مستحب في المشهور من مذهب المالكية. وقيل: الغسلة الثانية سنة، والثالثة فضيلة، وقيل: العكس. أما الرجلان ففي تثليث غسلهما في الوضوء عند المالكية قولان مشهوران:

الأول: أن الرجلين كالوجه واليدين، فتغسل كل واحدة ثلاثا وهو المعتمد.

والقول الثاني: أن فرض الرجلين في الوضوء الإنقاء من غير تحديد.

ولا يسن التثليث في مسح الرأس عند الحنفية، وفي الصحيح من مذهب الحنابلة، وأما عند المالكية فقيل: ردّ اليدين ثالثة في مسح الرأس لا فضيلة فيه، وذهب أكثر علمائهم إلى أن رد اليدين ثالثة فضيلة إذا كان في اليدين بلل، ولا يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة. [1]

وذهب الشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن التثليث يسن في مسح الرأس، بل يسن التثليث عند الشافعية في المسح على الجبيرة، والعمامة، وفي السواك، والتسمية، وكذا في باقي السنن

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح في اللغة العربية، ومتن اللغة، والرائد، مادة: «ثلث» وابن عابدين ١/٨٨، وعمدة القاري ١/٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ونهاية المحتاج ١/١٩٣

(١) فتح القدير ١/٢٧، وابن عابدين ١/٨٠، والحطاب ١/٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٢. وحاشية الدسوقي ١/١٠١ - ١٠٢، والمجموع ١/٤٣١، والجمل ١/١٢٦، ١٢٧، والمغني ١/١٢٧، ١٢٩، ونيل الأوطار ١/٩٥

إلا في المسح على الخف، وكذا تثليث النية في قول لبعض الشافعية.[١]

وذهب ابن سيرين إلى مسح الرأس مرتين.[٢]

والأصل فيه ذكر ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[٣] أخرجه البخاري. وروى عثمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «توضأ ثلاثا ثلاثا».[٤]

ثم الزيادة على الثلاث المستوعبة مع اعتقاد سنية الثلاث لا بأس بها عند الحنفية في رواية. والصحيح عند الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن الحنفية: أنها تكره.[٥]

ب ـ التثليث في الغسل:

٣ ـ يسن التثليث في الغسل عند الأئمة الثلاثة كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثا، ثم شقه الأيمن

---

(١) الجمل ١/ ١٢٦، ١٢٧، والمجموع ١/ ٤٣١، ٤٣٢، والمغني ١/ ١٩٧

(٢) المجموع ١/ ٤٣٢

(٣) حديث: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٨ ـ ط السلفية)

(٤) حديث عثمان: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٩ ـ ط السلفية)

(٥) فتح القدير ١/ ٢٧، وابن عابدين ١/ ٨١، والحطاب ١/ ٢٥٩، ٢٦٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠١، ١٠٢، والمجموع ١/ ٤٤٠، والجمل على شرح المنهج ١/ ١٢٧، والمغني ١/ ١٤٠، والمبدع في شرح المقنع ١/ ١٢٦

ثلاثا، ثم شقه الأيسر ثلاثا.

وذهب المالكية إلى أن التثليث مستحب في الغسل، وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية.[١]

والأصل في هذا الباب، ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده».[٢]

جـ ـ التثليث في غسل الميت:

٤ ـ يستحب التثليث في غسل الميت عند الأئمة الثلاثة، ويسن عند الحنفية، واتفقوا على جواز الزيادة عليه، لأن المقصود في غسل الميت الطهارة والإنقاء، فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات الثلاث زيد عليها حتى يحصل، مع جعل الغسلات وترا.[٣]

---

(١) فتح القدير ١/ ٥١، وابن عابدين ١/ ١٠٢، والحطاب ١/ ٣١٦، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، والأم ١/ ٢٦١، والمغني ١/ ٢١٧، ونيل المآرب ١/ ٧٨

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٨٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٥٨ ـ ط الحلبي) بمعناه مختصرا.

(٣) فتح القدير ١/ ٧٣، ٧٤، وابن عابدين ١/ ٥٧٥، والحطاب ٢/ ٢٠٨، ٢٢١، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٦، والأم ١/ ٢٦٤، والمغني ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١

والأصل فيما ذكر، خبر الشيخين: أن رسول الله ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله تعالى عنها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور»[1]

وكذا يستحب التثليث، ويجوز الزيادة عليه عند جمهور الفقهاء في تجمير الميت[2] وكفن الميت، وبالبيت عند موته، وسريره الذي يوضع فيه.[3]

والأصل فيما ذكر، ما روي عنه عليه الصلاة والسلام «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا». وفي لفظ «فأوتروا». وفي لفظ البيهقي: «جمّروا كفن الميت ثلاثا».[4]

---

(١) حديث: «ابدأن بميامنها ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٠، ١٣٤ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٦٤٦، ٦٤٨ ـ ط الحلبي)

(٢) التجمير والإجمار: التطييب أي: بدلو المجمر حوالي الميت وأكفانه وسريره. (فتح القدير ٢/ ٧٢)

(٣) حديث: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا ...» أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٥٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي

وأخرج البيهقي اللفظ الثاني وهو قوله: «جمروا كفن الميت ثلاثا» ... كذا في سننه (٣/ ٤٠٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٤) المبسوط ١/ ٥٩، ٦٠، وفتح القدير ٢/ ٧٢، وابن عابدين ١/ ٥٧٤، والحطاب ٢/ ٢٢٤، والجمل ٢/ ١٤٥، ١٤٧، والمغني ٢/ ٤٥٣

د ـ التثليث في الاستنجاء والاستبراء:

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب في الاستنجاء الإنقاء دون العدد. ومعنى الإنقاء هنا هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيا، وليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا.

وأما التثليث فمستحب عندهم وإن حصل الإنقاء بأقل، بينما يشترط الشافعية والحنابلة في الاستنجاء أمرين: الإنقاء وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف، والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار.[1]

كذلك قال جمهور الفقهاء: بأنه يستحب نتر الذكر ثلاثا بعد البول[2] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا».[3]

وتفصيل أحكام الاستنجاء والاستبراء في مصطلحي (استنجاء) و(استبراء).

---

(١) فتح القدير ١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، والطحطاوي ١/ ١٦٥، والحطاب ١/ ٢٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٣، والمغني ١/ ١٥٢، ١٥٨، ونيل المآرب ١/ ٩١

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٣٠، والحطاب ١/ ٢٨٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٤١، ١٤٢، والمغني ١/ ١٥٢، ١٥٣

(٣) حديث: «إذا بال أحدكم ...» أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧ ـ ط الميمنية) من حديث يزداد بن فساءة، وإسناده ضعيف لإرساله وجهالة أحد رواته. (فيض القدير ١/ ٣٦١ ـ ط المكتبة التجارية).

هذا، ويستحب التثليث عند جمهور الحنفية في غسل النجاسات غير المرئية. وكذلك إزالة النجاسات المرئية عند بعض الحنفية، وهو رواية عن الحنابلة. وأما المالكية والشافعية والحنابلة في رواية فلا يشترطون العدد فيما سوى نجاسة ولوغ الكلب. ونجاسة الخنزير كنجاسة الكلب في ذلك عند الشافعية والحنابلة.[1]

هـ - التثليث في تسبيحات الركوع والسجود:

٦ - يسن التثليث عند الأئمة الثلاثة في تسبيح الركوع، وهو «سبحان ربي العظيم». وتسبيح السجود، وهو «سبحان ربي الأعلى». وتستحب عندهم الزيادة على الثلاث بعد أن يختم على وتر، خمس، أو سبع، أو تسع عند الحنفية والحنابلة، أو إحدى عشرة عند الشافعية. هذا إذا كان منفردا. وأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم، وعند الشافعية تكره للإمام الزيادة على الثلاث.[2]

والأصل في هذا ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. ومن قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده، وذلك أدناه».[1]

وأما عند المالكية فيندب التسبيح في الركوع والسجود بأي لفظ كان، ولم يحدوا فيه حدا، ولا دعاء مخصوصا.[2]

و - التثليث في الاستئذان:

٧ - إذا استأذن شخص على آخر وظن أنه لم يسمع، فاتفق الفقهاء على جواز التثليث، وعلى عدم الزيادة على الثلاث عند الأئمة الثلاثة.

وقال الإمام مالك: له الزيادة على الثلاث حتى يتحقق من سماعه.

وأما إذا استأذن فتحقق أنه لم يسمع، فاتفقوا على جواز الزيادة على الثلاث وتكرار الاستئذان حتى يتحقق إسماعه.[3]

---

(١) المبسوط ١/ ٩٣، وفتح القدير ١/ ١٨٥، ١٨٦، والحطاب ١/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ١/ ٢٧١، والمغني ١/ ٥٤، ٥٥.

(٢) المبسوط ١/ ٢١، والطحطاوي ١/ ٢١٣، وفتح القدير ١/ ١٥٩، ٢٦٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٩، ٥١٥، والمغني ١/ ٥٠٤، ٥٢١، ونيل المآرب ١/ ٦٢.

(١) حديث: «إذا ركع أحدكم ...» أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧ ط الحلبي) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وقال: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨، والحطاب ١/ ٥٣٤.

(٣) عمدة القاري ٢٢/ ٢٤١، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٤، وأحكام الجصاص ٣/ ٣٨٣، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، ١٢٥.

تثنية

التعريف :

١ ـ التثنية في اللغة مصدر ثنّى ، يقال : ثنيت الشيء : إذا جعلته اثنين ، وتأتي أيضا بمعنى الضم ، فإذا فعل الرجل أمرا ثم ضم إليه آخر قيل : ثنّى بالأمر الثاني .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفظ تثنية عما ورد في اللغة .

مواطن البحث :

٢ ـ وردت التثنية في الأذان ، والإقامة ، وفي صلاة النفل ، ومنها الرواتب مع الفرائض ، وفي صلاة الليل ، لخبر : « صلاة الليل مثنى مثنى » [2] وفي العقيقة للذكر ، والشهادة في أغلب الأمور كالنكاح ، والطلاق ، والإسلام ، والموت ، وتفصيل كل في موضعه .

---

(١) لسان العرب ١/٣٧٨ ، والمصباح المنير ١/٩٤ مادة « ثني » .

(٢) حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٧٧ ـ ط السلفية) ، ومسلم (١/٥١٦ ـ ط الحلبي) .

تثويب

التعريف :

١ ـ التثويب : مصدر ثوّب يثوّب ، وثلاثيه ثاب يثوب ، بمعنى : رجع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ [1] أي مكانا يرجعون إليه . ومنه قولهم . ثاب إلى فلان عقله : أي رجع . ومنه أيضا : الثواب ، لأن منفعة عمل الشخص تعود إليه .[2]

والتثويب : بمعنى ترجيع الصوت وترديده ، ومنه التثويب في الأذان .[3]

والتثويب في الاصطلاح : العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول بنحو : « الصلاة خير من النوم » أو « الصلاة الصلاة » أو « الصلاة حاضرة » أو نحو ذلك بأي لسان كان ، وقد كانت تسمى تثويبا في العهد النبوي وعهد

---

(١) سورة البقرة / ١٢٥ .

(٢) تاج العروس ، والمغرب ، ولسان العرب مادة : « ثوب » ، وفتح القدير ١/٢١٤ ط دار إحياء التراث العربي ، والحطاب ١/٤٣١ ـ ٤٣٢ ط دار الفكر .

(٣) تاج العروس والمغرب مادة « ثوب » ، والحطاب ١/٤٣٢ ط دار الفكر .

الصحابة[1]. لأن فيه تكريرا لمعنى الحيعلتين، أو لأنه لما حث على الصلاة بقوله: حي على الصلاة، ثم قال: حي على الفلاح، عاد إلى الحث على الصلاة بقوله: «الصلاة خير من النوم».

وللتثويب عند الفقهاء ثلاثة إطلاقات:

أ ـ التثويب القديم، أو التثويب الأول، وهو: زيادة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر.

ب ـ التثويب المحدث وهو: زيادة حي على الصلاة، حي على الفلاح، أو عبارة أخرى، حسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذان والإقامة.

جـ ـ ما كان يختص به بعض من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم بوقت الصلاة، فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه أيضا (تثويب)[2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ النداء:

٢ ـ النداء بمعنى: الدعاء ورفع الصوت بما له معنى.[1] فالنداء والتثويب يتفقان في الدعاء ورفع الصوت، لكن النداء أعم من التثويب.

ب ـ الدعاء:

٣ ـ الدعاء بمعنى: الطلب، ويكون برفع الصوت وخفضه، كما يقال: دعوته من بعيد، ودعوت الله في نفسي.[2] فهو أعم من النداء والتثويب.

جـ ـ الترجيع:

٤ ـ يقال: رجّع في أذانه إذا أتى بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا،[3] فالتثويب والترجيع يتفقان في العود والتكرير، ولكنهما يختلفان في أن محل التثويب (وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم») في أذان الفجر عند أكثر الفقهاء. أما الترجيع بمعنى تكرار الشهادتين فذلك في الأذان لجميع الصلوات عند من يقول به.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٥ ـ يختلف الحكم الإجمالي للتثويب باختلاف إطلاقاته وباختلاف أوقات الصلاة.

---

(١) المغني ١/ ٤٠٨ ط الرياض.

(٢) المبسوط ١/ ١٣٨ ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٨ ط دار الكتاب العربي، والكفاية على هامش فتح القدير ١/ ٢١٤ ط دار إحياء التراث العربي، والحطاب ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٠٩ ط مصطفى البابي الحلبي

(١) المصباح المنير مادة: «نداء»، والفروق في اللغة ص ٢٩ ـ ٣٠ ط دار الآفاق الجديدة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المصباح المنير مادة: «رجع»

أما التثويب في القديم، أو التثويب الأول، فهو زيادة عبارة: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر أو بعده (على الأصح عند بعض الحنفية) سنة عند جميع الفقهاء، وجائزة في العشاء عند بعض الحنفية وبعض الشافعية [1] وأجازه بعض الشافعية في جميع الأوقات. [2] أما عند المالكية والحنابلة فمكروه في غير الفجر، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية. [3]

التثويب في أذان الفجر:

٦ ـ من المقرر عند الفقهاء ـ عدا أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ـ أن المشروع للفجر أذانان: أحدهما قبل وقتها، والثاني عند وقتها. وقد قال النووي: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده. وقال البغوي في التهذيب: إن ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين. ومن مراجعة كتب بقية الفقهاء القائلين بمشروعية أذانين للفجر تبين أنهم لم يصرحوا بأن التثويب يشرع في الأذان الأول أو الثاني أو في كليهما، فالظاهر أنه يكون في الأذانين كما استظهر النووي. [1]

٧ ـ وأما التثويب المحدث وهو الذي استحدثه علماء الكوفة من الحنفية، وهو زيادة عبارة «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة في الفجر أو زيادة عبارة بحسب ما يتعارفه أهل كل بلدة مثل: «تنحنح» أو «الصلاة الصلاة» أو «قامت، قامت» أو غير ذلك فمستحسن عند متقدمي الحنفية في الفجر فقط، إلا أن المتأخرين منهم استحسنوه في الصلوات كلها. [2]

وأما تخصيص من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم كالإمام ونحوه بتكليف شخص ليقوم بإعلامه بوقت الصلاة فجائز عند أبي يوسف من الحنفية، وهو قول للشافعية وبعض المالكية، وكذلك عند الحنابلة إن لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان [3] وكرهه محمد بن الحسن وبعض المالكية. [4]

---

(١) مطالع الصنائع ١/ ١٤٨ ط دار الكتاب العربي، والمجموع ٣/ ٩٧ ـ ٩٨ ط المكتبة السلفية

(٢) المجموع ٣/ ٩٧ ـ ٩٨ ط المكتبة السلفية

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٤٠، والمغني ١/ ٤٠٨، والحطاب ١/ ٤٣١، والمجموع ٣/ ٩٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٨

(١) اللجنة ترى أن المعمول به الآن من تخصيص الأذان الثاني للفجر بالتثويب أقوى، لما فيه من تتابع عمل المسلمين، وهو مرجح.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، وفتح القدير ١/ ٢١٤

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، والمهذب ١/ ٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢٤٥

(٤) فتح القدير ١/ ٢١٤، والحطاب ١/ ٤٣١

تجارة

التعريف :

١ - التجارة في اللغة والاصطلاح : هي تقليب المال، أي بالبيع والشراء لغرض الربح.[1] وهي في الأصل : مصدر دال على المهنة، وفعله تجر يتجر تجرا وتجارة.

دليل مشروعية التجارة :

٢ - الأصل في التجارة: قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[2] وقوله تعالى : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.[3]

وقوله ﷺ : «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء».[4]

٣ - وأجمع المسلمون على جواز التجارة في الجملة، وتقتضيه الحكمة، لأن الناس يحتاج بعضهم إلى ما في أيدي بعض، وهذه سنة الحياة، وتشريع التجارة وتجويزها هو الطريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه، ودفع حاجته.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البيع :

٤ - البيع : مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا. أما التجارة فهي : عبارة عن شراء الشخص شيئا ليبيعه بالربح. فالفرق بينهما قصد الاسترباح في التجارة، سواء تحقق أم لا.

ب - السمسرة :

٥ - السمسرة لغة : هي التجارة، قال الخطابي : السمسار لفظ أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجميا، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ[2] إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية.[3]

---

(١) تاج العروس مادة: (تجر).

(٢) سورة النساء / ٢٩.

(٣) سورة الجمعة / ١٠.

(٤) حديث: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين ...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٦ - ط الحلبي) وإسناده ضعيف فيه انقطاع. (فيض القدير ٣/ ٢٧٨ - ط المكتبة التجارية).

(١) المغني ٣/ ٥٦٠.

(٢) حديث: «كان اسم التجارة سماسرة فغيره رسول الله ﷺ ...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٥ - ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) تحفة الأحوذي ٤/ ٣٩٨.

والسمسرة اصطلاحاً: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان.[1]

الحكم التكليفي :

٦ ـ التجارة من المهن المعيشية، التي يمارسها الإنسان بغرض الكسب، وهو كسب مشروع لأنه يسد حاجات المجتمع فتدخل أصالة في دائرة الإباحة، وقد تطرأ عليها سائر الأحكام التكليفية: كالوجوب، والحرمة، والكراهة الخ. حسب الظروف والملابسات التي تصادفها.

ويعنى الفقهاء بالأحكام المتصلة بالتجارة (بالإضافة إلى كتب الفقه الأساسية) بما يوردونه في كتب الحسبة، وكتب الآداب الشرعية وكتب الفتاوى، وخصها بعضهم بالتآليف كالسرخسي في كتابه «الاكتساب في الرزق المستطاب»، وأبو بكر الخلال في «كتاب التجارة».

وقد استحدثت أوضاع وتنظيمات تجارية يعرف حكمها مما وضعه الفقهاء من قواعد عامة وما تعرضوا إليه من أحكام.

كما يتناول الفقهاء بعض أحكام خاصة ببيان التجارة في باب زكاة العروض، كوجوب الزكاة فيما لا تجب فيه زكاة لولم يكن للتجارة، كالبز والعقارات، وتغير النوع المخرج وقدره فيما كان زكوياً من المال في الأصل إذا صار للتجارة، كالنعم والمعشرات. وترد بعض أحكام للتجارة في المضاربة والشركات الأخرى.

فضل التجارة :

٧ ـ التجارة من أفضل طرق الكسب، وأشرفها إذا توقى التاجر طرق الكسب الحرام والتزم بآدابها.

جاء في الأثر: سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[1] قال الشرقاوي في حاشيته. قوله: «وكل بيع مبرور» إشارة إلى التجارة.[2]

المحظورات في التجارة:

٨ ـ يحرم في التجارة جميع أنواع الغش والخداع، وترويج السلعة باليمين الكاذبة. فعن رفاعة ابن رافع رضي الله عنه أنه قال: خرجت مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: «يا معشر التجار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٩

(١) حديث: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده ...». أخرجه أحمد (٤/ ١٤١ ـ ط الميمنية). وقال ابن حجر: رجاله لا بأس بهم. (فيض القدير ١/ ٥٤٧ ـ ط المكتبة التجارية)

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٣ ط عيسى الحلبي

التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق».(١)

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ، أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». قلت: من هم يا رسول الله؟ فقد خسروا وخابوا: قال: «المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».(٢)

٩ - ومن المحظورات تلقي الجلَب: وهو أن يستقبل الحضري البدوي، قبل وصوله إلى السوق ليشتري منه سلعته بأقل من الثمن، والتفصيل في مصطلح (تلقي الركبان).

١٠ - ومنها الاحتكار: لحديث: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».(٣) وحديث: «لا يحتكر إلا خاطئ»(٤) والتفصيل ينظر مصطلح (احتكار).

١١ - ومنها: سَوْم المرء على سوم أخيه: وهو أن يتفاوض المتبايعان في ثمن السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجيء آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد الأول بزيادة على ذلك الثمن.(١)

١٢ - ومنها: المتاجرة مع العدو بما فيه تقويتهم على حربنا كالسلاح والحديد، ولو بعد صلح، لأنه ﷺ نهى عن ذلك. ويجوز المتاجرة معهم بغير ذلك، إذا لم يكن المسلمون في حاجة إليه.(٢)

آداب التجارة:

١٣ - من آداب التجارة: السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة والتضييق على الناس بالمطالبة.

والآثار الواردة في ذلك كثيرة، منها حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».(٣)

وقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان

---

(١) حديث: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٦ - ط الحلبي) وفي إسناده جهالة. (ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٣٢٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة...» أخرجه مسلم (١/ ١٠٣ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٢٨ - ط الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٤) حديث: «لا يحتكر إلا خاطئ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨ - ط الحلبي).

(١) لسان العرب، مادة: «سوم»، والمغني ٤/ ٢٣٦ ط مكتبة الرياض.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٣

(٣) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٠٦ - ط السلفية).

قبلكم سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى»[1]

١٤ ـ ومن آدابها: ترك الشبهات كالاتجار في سوق يختلط الحرام فيه بالحلال، وكالتعامل مع من أكثر ماله حرام،[2] لحديث: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس: أمن الحلال هي أم من الحرام؟، فمن تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه»[3]

١٥ ـ ومنها: تحري الصدق والأمانة. جاء في الأثر «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»[4]

١٦ ـ ومنها: التصدق من مال التجارة لحديث: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة، فإنها تطفىء غضب الرب»[5]

١٧ ـ ومنها: التبكير بالتجارة. روى صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[1] وقيل: إن صخرا كان رجلا تاجرا، وكان إذا بعث تجاره بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله.[2]

(1) حديث: «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع...» أخرجه الترمذي وحسنه (٣/ ٦٠١ ـ ط الحلبي).

(2) القليوبي ٢/ ١٩٦

(3) حديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٩ ـ ط الحلبي)

(4) حديث: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين...» سبق تخريجه. (ف ٦).

(5) حديث: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥١٥ ـ ط الحلبي) والحاكم وصححه (٢/ ٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي

وجوب الزكاة في مال التجارة:

١٨ ـ تجب الزكاة في مال التجارة.[3] ومال التجارة: كل ما قصد الاتجار به عند اكتساب الملك بمعاوضة إذا حال عليه الحول. وبه قال فقهاء المدينة السبعة،[4] والحسن وجابر بن ميمون وطاوس والثوري والنخعي، والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في القول الجديد.

وفصل المالكية بين التاجر المدير (وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف بغيره، كأرباب الحوانيت)

(1) حديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث صخر الغامدي. وذكر المنذري في الترغيب رواية هذا الحديث عن الصحابة ثم قال: وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن. (الترغيب والترهيب ٢/ ٦٢٩ ـ ط الحلبي).

(2) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٠٢

(3) المغني ٣/ ٣٠، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠

(4) هم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار والسابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عند الأكثرين. انظر الموسوعة ١/ ٣٦٤

فإنه يزكي كل حول، وبين التاجر المحتكر وهو من يرصد بعروض التجارة السوق لترتفع الأثمان. فهذا لا زكاة عليه في تجارته إلا بالتنضيض (تحول السلعة إلى نقد) ولو بقيت عنده سنين.[1]

واستدل الجمهور بحديث: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[2] وخبر: «وفي البز صدقة».[3]

ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه، فثبت أنها تجب في قيمته، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحول والنصاب معتبران في وجوب زكاة التجارة.[4]

وانظر للتفصيل مصطلح: (زكاة) (زكاة عروض التجارة).[5]

(1) المدونة ١/ ٢٥٣، والدسوقي ١/ ٤٧٣ - ٤٧٤

(2) حديث: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة...» أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢ - ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر في إسناده جهالة (التلخيص الحبير ٢/ ١٧٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

(3) حديث: «وفي البز صدقة...» أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩ - ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٨٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي

(4) المصادر السابقة، والمغني ٣/ ٣١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠ - ٢١

(5) ابن عابدين ٢/ ١٣ - ١٤، والمغني ٣/ ٣١، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٦، وأسنى المطالب ١/ ٣٨٨، والمدونة ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤

تجديد

التعريف:

١ - التجديد في اللغة مصدر: جدده، والجديد: خلاف القديم.

ومنه: جدد وضوءه، أو عهده أو ثوبه: أي صيره جديدا.[1]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

الحكم التكليفي:

٢ - يختلف حكم التجديد باختلاف موضعه:

فتجديد الوضوء سنة عند جمهور الفقهاء، أو مستحب على اختلاف اصطلاحاتهم. وعن أحمد روايتان: أصحهما توافق الجمهور، والأخرى أنه لا فضل فيه.[2]

واشترط الشافعية للاستحباب: أن يصلي بالأول صلاة ولو ركعتين، فإن لم يصل به صلاة فلا يسن التجديد، فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه؛ لأنه غير مطلوب.[3]

(1) لسان العرب، والمصباح مادة: (جدد).

(2) المغني لابن قدامة ١/ ١٤٣

(3) مغني المحتاج ١/ ٧٤

ويشترط الأحناف أن يفصل بين الوضوءين بمجلس أو صلاة، فإن لم يفصل بذلك كره، ونقل عن بعضهم مشروعية التجديد، وإن لم يفصل بصلاة أو مجلس.[1]

واشترط المالكية لاستحباب التجديد أن يفعل بالأول عبادة: كالطواف أو الصلاة.[2]

ودليل مشروعيته حديث: «من توضأ على طُهر كتب له عشر حسنات».[3]

وقد كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة، وكان علي رضي الله عنه يفعله ويتلو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...﴾ الآية[4] ولأنه كان يجب الوضوء في أول الإسلام لكل صلاة مع وجوبه، وبقي أصل الطلب[5] (ر: مصطلح وضوء).

تجديد الماء لمسح الأذنين:

٣ ـ ذهب الشافعي إلى أن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة، ولا تحصل السنة إلا به، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة والمالكية.[1]

وذهب الحنفية إلى أن السنة هي: مسحهما بماء الرأس في المشهور من المذهب.[2]

تجديد العصابة والحشو للاستحاضة:

٤ ـ ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أنه يجب على المستحاضة تجديد العصابة والحشو عند كل صلاة، قياسا على الوضوء، وقيل: لا تجب عليها، لأنه لا معنى لإزالة النجاسة مع استمرارها، وهذا إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن محلها، أما إذا ظهر الدم على جوانب العصابة أو زالت عن محلها، فإنه يجب التجديد قولا واحدا عندهم.[3]

وعند الحنابلة: لا يلزمها إعادة شد العصابة وغسل الدم لكل صلاة، إذا لم تفرط في الشد.

وصرح بعض فقهاء الحنفية باستحباب الحشو أو العصابة في المستحاضة وغيرها من أصحاب الأعذار تقليلا للنجاسة، ولم ينصوا على مسألة التجديد، ومقتضاه عدم وجوبه لعدم وجوب أصل العصابة.

ولم نجد للمالكية تصريحا بهذه المسألة.[4]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨١
(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٠٣
(٣) القرطبي ٦/ ٨١
وحديث: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» أخرجه الترمذي (١/ ٨٧ ـ ط الحلبي) وقال: وهو إسناد ضعيف.
(٤) سورة المائدة / ٦
(٥) مغني المحتاج ١/ ٧٤

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٠، والإنصاف ١/ ١٣٥، ومواهب الجليل ١/ ٢٤٨
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٢ ـ ٨٣
(٣) مغني المحتاج ١/ ١١٢
(٤) الإنصاف ١/ ٣٧٧، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٠ ط دار الإيمان دمشق.

تجديد نكاح المرتدة :

٥ ـ ذهب الجمهور إلى أن المرأة إذا ارتدت، ولم ترجع إلى الإسلام بعد الاستتابة تقتل. وقال الحنفية : لا تقتل، بل تحبس إلى أن تموت.

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه إذا ارتدت المرأة المتزوجة، تجبر على الإسلام وتجديد النكاح مع زوجها، ولو بغير رضاها، إذا رغب زوجها في ذلك. ولا يجوز لها إذا رجعت إلى الإسلام أن تتزوج غيره، ولكل قاض أن يجدد النكاح بمهر يسير. والتفصيل في مصطلح (ردة).

وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام بعد الدخول انفسخ النكاح من حين الردة عند الحنفية والمالكية، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام، وكانت العدة قائمة وجب تجديد العقد. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح موقوف إلى انقضاء العدة، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام، وهي في العدة فهما على النكاح الأول. وإن لم يعد انفسخ النكاح من حين الردة، وتبدأ العدة منذ الردة.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح (ردة).

تجرد

انظر : عورة.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦.

تجربة

التعريف :

١ - التجربة : مصدر جربت، ومعناه : الاختبار. يقال: جربت الشيء تجريبا وتجربة، أي: اختبرته مرة بعد أخرى.(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي

٢ - أثر المرض في إباحة الفطر عند خوف زيادته بالتجربة :

يجوز الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالتجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض.(٢)

أما حكم الصحيح الذي يخاف المرض لو صام، وضابط المرض المبيح للفطر، فينظر في مصطلح . (صوم).

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومعجم متن اللغة مادة «جرب» .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٦ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٥ ط الحلبي

تجربة المبيع في مدة الخيار :

٣ - يجوز تجربة المبيع في مدة الخيار، وهي تختلف باختلاف السلعة، وإليك بعض أنواعها :(١)

أ - تجربة الثوب :

٤ - يجوز تجربة الثوب في مدة الخيار لمعرفة طوله وعرضه، ولا يعتبر ذلك إجازة عند جمهور الفقهاء، إلا أن الحنفية صرحوا بأن المشتري إذا لبس الثوب مرة، ثم لبسه ثانيا لمعرفة الطول والعرض يسقط خياره، لأنه لا حاجة إلى تكرار اللبس في الثوب، لحصول المقصود باللبس مرة واحدة.

وأما عند المالكية : فتجري في لبس الثوب في مدة الخيار ست عشرة صورة، حاصلها جواز لبس الثوب بنية التجربة والاختبار في بعض تلك الصور بشروط ذكروها.(٢)

ولتفصيل الموضوع يرجع إلى مصطلح (خيار الشرط)

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٠٨ ط عالم الكتب، وحاشية العدوي ٢/ ١٤٣ ط دار المعرفة.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠ ط الجمالية، وتحفة الفقهاء ٢/ ٩٠، والشرح الصغير ٣/ ١٣٦، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/ ١٤٣ ط دار المعرفة، والحطاب ٣/ ١١٩، والفروع لابن مفلح ٤/ ٨٩، ٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٨ ط عالم الكتب.

ب - تجربة الدار :

٥ - إذا كان المبيع دارا فسكنها المشتري في مدة الخيار، أو أسكنها غيره، بأجر أو بغير أجر، يسقط خياره، لأنه دليل اختيار الملك أو تقريره، فكان إجازة دلالة عند الحنفية [١].

وصرح المالكية بأنه يجوز للمشتري في مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة تيسيراً لتجربتها واختبارها [٢] حسب تفصيل يأتي في مصطلح (خيار الشرط).

ويؤخذ مما أورده الشافعية والحنابلة : أن للمشتري باختيار التصرف بما تحصل به تجربة المبيع ، فله تجربة الثوب أو الدار ولا يعتبر بذلك إجازة [٣].

جـ - تجربة الدابة :

٦ - يرى الفقهاء جواز تجربة الدابة في مدة الخيار للنظر في سيرها وقوتها، على خلاف وتفصيل في كيفية التجربة والمدة التي يمكن تجريب الدابة فيها يرجع إليه في موطنه، وفي مصطلح (خيار الشرط) [٤].

تجربة الصبي لمعرفة رشده :

٧ - يجرب الصبي لمعرفة رشده، ويكون ذلك بتعويضه في التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله .

فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء، فإذا تكرر منه فلم يغبن، ولم يضيع ما في يديه ، فهو رشيد .

ويجرب ولد الزارع بالزراعة والنفقة على القائمين بمصالح الزرع من حرث وحصد وحفظ ، كما يجرب ولد المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه .

ويرى أبو حنيفة وزفر والنخعي عدم تجربة الشخص الذي بلغ غير رشيد، إذا أكمل الخامسة والعشرين من عمره، فيجب عندهم إعطاؤه ماله ولو لم يصر رشيدا، لأن منعه من ماله هو للتأديب، فإذا لم يتأدب - وقد بلغ سنا يمكن أن يكون فيه جدا - فلا يبقى أمل في تأديبه [١].

وللفقهاء في معنى الرشد ووقت تجربة الصبي

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠، وتحفة الفقهاء ٢/ ٨٩.

(٢) الشرح الصغير ٣/ ١٣٥، ١٣٩، وشرح الزرقاني ٥/ ١١١.

(٣) الجمل على شرح المنهج ٣/ ١١١، وأسنى المطالب ٢/ ٥٥، والشرح الكبير مع المغني ٤/ ٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٩، وروضة الطالبين ٣/ ٤٥٥، وتصحيح الفروع ٤/ ٨٩، ٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠ ط الجمالية، وتحفة الفقهاء = ٢/ ٩٠ ط دار الفكر بدمشق، والشرح الصغير ٣/ ١٣٦ - ١٣٧ ط دار المعارف، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٥ - ١٦ و ٢١.

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٥٢٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥١، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٩ ط مصطفى الحلبي. وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة (٩٨٢) ج ٢/ ٦٣٦، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٨.

لمعرفة رشده أو إرشاده، وخلافات تنظر في مصطلحات: (حجر، رشد، سفه).

تجربة القائف لمعرفة كفاءته:

٨ - يشترط في القائف - عند من يرى العمل بقوله في ثبوت النسب - أن يكون مجربا في الإصابة، لخبر: «لا حكيم إلا ذو تجربة»[١] ولأن القيافة أمر علمي، فلا بد من العلم بمعرفة القائف له، وذلك لا يعرف بغير التجربة.

ومن طرق تجربة القائف لمعرفة كفاءته أن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم في نسوة هي فيهن، فإذا أصاب في الكل فهو مجرب.

وتجدر الإشارة إلى أن الحنفية لا يجيزون العمل بقول القائف مطلقا. ومن ثم لم يشترطوا شروطا لاعتبار قول القافة دليلا يعتمد عليه في الحكم[٢].

وتنظر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في مصطلح: (قيافة).

تجربة أهل الخبرة:

٩ - يشترط في أهل الخبرة الذين يعمل بقولهم في المنازعات أن تثبت خبرتهم بتجارب مناسبة كالطبيب والمهندس ونحوهما.

تجرؤ

انظر: تبيض.

---

(١) حديث: «لا حكيم إلا ذو تجربة» أخرجه أحمد (٣/ ٨، ٦٩ ط الميمنية) وسنده ضعيف. وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤١٢ ط الحلبي).

(٢) روضة الطالبين ١٢/ ١٠٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٣ نشر المكتب الإسلامي، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٩٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/ ١٠٩ - ١١٠ ط المنيرية، والموسوعة الفقهية مصطلح (إثبات ١/ ٢٤٧).

تجسس

التعريف :

١ - التجسس لغة : تتبع الأخبار، يقال : جس الأخبار وتجسسها : إذا تتبعها، ومنه الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين.[1] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التحسس :

٢ - التحسس هو : طلب الخبر، يقال : رجل حساس للأخبار أي : كثير العلم بها، وأصل الإحساس : الإبصار، ومنه قوله تعالى : ﴿هل تحس منهم من أحد﴾[2] أي : هل ترى، ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كانت.

(١) المصباح المنير.
(٢) سورة مريم / ٩٨.

وقد قرئ قوله تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾[1] بالحاء «ولا تحسسوا» قال الزمخشري : والمعنيان متقاربان، وقيل : إن التجسس غالبا يطلق على الشر، وأما التحسس فيكون غالبا في الخير.[2]

ب - الترصد :

٣ - الترصد : القعود على الطريق، ومنه الرصدي : الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا.[3]

فيجتمع التجسس والترصد في أن كلا منهما تتبع أخبار الناس، غير أن التجسس يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسماع أو الانتقال، أما الترصد فهو القعود والانتظار والترقب.

التنصت :

٤ - التنصت هو التسمع، يقال : أنصت إنصاتا أي استمع، ونصت له أي : سكت مستمعا، فهو أعم من التجسس، لأن التنصت يكون سرا وعلانية.[4]

(١) سورة الحجرات / ١٢.
(٢) المصباح المنير، وتفسير الزمخشري ٣ / ٥١٨.
(٣) المصباح المنير.
(٤) المصباح المنير.

حكم التجسس التكليفي :

٥ - التجسس تعتريه أحكام ثلاثة : الحرمة والوجوب والإباحة .

فالتجسس على المسلمين في الأصل حرام منهي عنه ، لقوله تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾ لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه . وقد قال ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين ، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته » .[1]

قال ابن وهب : والستر واجب إلا عن الإمام والوالي وأحد الشهود الأربعة في الزنى .

وقد يكون التجسس واجبا ، فقد نقل عن ابن الماجشون أنه قال : اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب .[2] وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم .

ويباح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك .

وكذلك يباح التجسس إذا رفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمرا ، فإن شهد على ذلك شهود كشف عن حال صاحب البيت ، فإن كان مشهورا بما شهد عليه أخذ ، وإن كان مستورا فلا يكشف عنه . وقد سئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت اجتمعوا فيه على شراب ، فقال : إن كان في بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتتبعه ، وإن كان معلوما بذلك يتتبعه .

وللمحتسب أن يكشف على مرتكبي المعاصي ، لأن قاعدة ولاية الحسبة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .[1]

التجسس على المسلمين في الحرب :

٦ - الجاسوس على المسلمين إما أن يكون مسلما أو ذميا أو من أهل الحرب ، وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم فقال : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين ، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة ، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة .[2]

---

(١) تفسير الكشاف ٣/ ٥٦٨ .
وحديث « يا معشر من آمن بلسانه ... » أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٨ - ط الحلبي) وقال : حسن غريب .
(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٧١

---

(١) المصدر السابق .
(٢) الخراج لأبي يوسف ٢٠٥ - ٢٠٦

وقال الإمام محمد بن الحسن: وإذا وجد المسلمون رجلاً ـ ممن يدعي الإسلام ـ عيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة. ثم قال: إن مثله لا يكون مسلماً حقيقة، ولكن لا يقتل لأنه لم يترك ما به حكم بإسلامه فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما فعل الطمع لا خبث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمر، قال الله تعالى: ﴿الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه﴾[1] واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة، فإنه كتب إلى قريش: أن رسول الله ﷺ يغزوكم فخذوا حذركم، فأراد عمر رضي الله عنه قتله، فقال الرسول لعمر: «مهلاً يا عمر! فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم».[2] فلو كان بهذا كافراً مستوجباً للقتل ما تركه الرسول ﷺ، بدرياً كان أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حداً ما تركه الرسول ﷺ وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتّخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾[3] فقد سماه مؤمناً، وعليه دلت قصة أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة، فأمرّ أصبعه على حلقه يخبرهم أنهم لو نزلوا على حكم رسول الله ﷺ قتلهم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول﴾[1].

وكذلك لو فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضاً منه للعهد، لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضاً أمانه فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضاً أمانه أيضاً. ألا ترى أنه لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضاً للعهد، وإن كان قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص فهذا أولى. وكذلك لو فعله مستأمن فإنه لا يصير ناقضاً لأمانه بمنزلة ما لو قطع الطريق، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك لأنه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين.

فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: أمناك إن لم تكن عيناً للمشركين على المسلمين، أو أمناك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا أمان لك ـ والمسألة بحالها ـ فلا بأس بقتله، لأن المعلق بالشرط يكون معدوماً قبل وجود الشرط، فقد علق أمانه ههنا بشرط ألا يكون عيناً، فإن ظهر أنه عين كان حربياً لا أمان له فلا بأس بقتله.

---

(١) سورة الزمر / ١٨

(٢) حديث حاطب بن أبي بلتعة أخرجه البخاري (٦/ ١٤٣ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٤١ ـ ط الحلبي).

(٣) سورة الممتحنة / ١

(١) سورة الأنفال / ٢٧

وإن رأى الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك، وإن رأى أن يجعله فيئاً فلا بأس به أيضاً كغيره من الأسراء. إلا أن الأولى أن يقتله هاهنا ليعتبر غيره. فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضاً، لأنها قصدت إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة، كما إذا قاتلت، إلا أنه يكره صلبها لأنها عورة وستر العورة أولى.

وإن وجدوا غلاماً لم يبلغ بهذه الصفة، فإنه يجعل فيئاً ولا يقتل، لأنه غير مخاطب، فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها، بخلاف المرأة. وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيراً لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيرة فإنه يجوز قتلها.

والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطباً. وإن جحد المستأمن أن يكون معنى ذلك، وقال: الكتاب الذي وجدوه معه إنما وجده في الطريق وأخذه، فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل. فإن هددوه بضرب أو قيد أو حبس حتى أقر بأنه عين فإقراره هذا ليس بشيء، لأنه مكره، وإقرار المكره باطل سواء أكان الإكراه بالحبس أم بالقتل، ولا يظهر كونه عيناً إلا بأن يقر به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل الذمة وأهل الحرب، لأنه حربي فينا وإن كان مستأمناً. وشهادة أهل الحرب حجة على الحربي.

وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتاباً فيه خطه وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين فإن الإمام يحبسه، ولا يضربه بهذا القدر، لأن الكتاب محتمل فلعله مفتعل، والخط يشبه الخط[1] فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتمل. ولكن يحبسه نظراً للمسلمين حتى يتبين له أمره. فإن لم يتبين خلى سبيله، ورد المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يوماً واحداً، لأن الريبة في أمره قد تمكنت وتطهير دار الإسلام من مثله من باب إماطة الأذى فهو أولى.[2]

٧ ـ مذهب المالكية: أن الجاسوس المستأمن يقتل. وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين: يقتل ولا يستتاب ولا

---

(١) هذا ما ذهب إليه الفقهاء والمفسرون، لأنه لم يكن لديهم وسائل تمييز الخطوط، ومعرفة خواص كل خط فاحتاطوا فيها وقد كشف العلم في زماننا أن لخط كل شخص خاصة تميزه عن سائر الخطوط. فإن الخط يمكن الآن الاعتماد عليه واعتباره قرينة، يقضى بموجبها. وكذلك بصمة الأصبع، وغيرهما مما ثبتت قطعية دلالته.

(٢) السير الكبير ٥/٢٠٤٠ ـ ٢٠٤٤ ط شركة الإعلانات

دية لورثته كالمحارب. وقيل يجلد نكالا ويطال حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه. وقيل يقتل إلا أن يتوب. وقيل: إلا أن يعذر بجهل. وقيل: يقتل إن كان معتادا لذلك، وإن كانت فلتة ضرب ونكل.[1]

وقد جاء في القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾[2] ما يأتي.

من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن كافرا بذلك، إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين. وإذا قلنا: لا يكون بذلك كافرا فهل يقتل بذلك حدا أم لا؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قتل لأنه جاسوس. وقد قال مالك: يقتل الجاسوس - وهو صحيح - لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطبا أخذ في أول فعله.

فإن كان الجاسوس كافرا، فقال الأوزاعي: يكون نقضا لعهده، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بعين للمشركين اسمه فرات ابن حيان فأمر به أن يقتل، فصاح: يا معشر الأنصار أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ فأمر به النبي ﷺ فخلي سبيله. ثم قال: إن منكم من أكله إلى إيمانه، منهم فرات بن حيان.[1]

٨ - ومذهب الشافعي وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله. وإن كان ذا هيئة (أي ماض كريم في خدمة الإسلام) عفي عنه لحديث حاطب، وعندهم أنه لا ينتقض عهد الذمي بذلك لأنه على عورات المسلمين، إلا إن شرط عليهم في عهد الأمان ذلك في الأصح، وفي غيره ينتقض بالشرط.[2]

٩ - وعند الحنابلة: أنه ينتقض عهد أهل الذمة بأشياء ومنها: تجسس أو آوى جاسوسا، لما فيه من الضرر على المسلمين.[3]

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) سورة الممتحنة / ١.

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٢ - ٥٣.

وحديث علي بن أبي طالب في فرات بن حيان أخرجه أبو داود (٣/ ١١١ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١١٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) عمدة القاري ١٤/ ٢٥٦ ط المنيرية، وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٨٦، والقليوبي ٤/ ٢٢٦، والشرقاوي على التحرير ٢/ ٤٦٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٨ - ١٣٩.

ومما تقدم يتبين أن الجاسوس الحربي مباح الدم يقتل على أي حال عند الجميع. أما الذمي والمستأمن فقال أبو يوسف وبعض المالكية والحنابلة: إنه يقتل.

وللشافعية أقوال أصحها أنه لا ينتقض عهد الذمي بالدلالة على عورات المسلمين، لأنه لا يخل بمقصود العقد. وأما الجاسوس المسلم فإنه يعزر ولا يقتل عند أبي يوسف ومحمد وبعض المالكية والمشهور عند الشافعية، وعند الحنابلة أنه يقتل.

التجسس على الكفار:

١٠ - التجسس على الكفار في الحرب لمعرفة عددهم وعُددهم ومامعهم من سلاح وغير ذلك مشروع، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق صلى هويا[1] من الليل، ثم التفت فقال: «مَنْ رجلٌ يقوم فينظر لنا مافعل القوم - يشترط له النبي أن يرجع - أدخله الله الجنة» قال راوي الحديث حذيفة: فما قام رجل، ثم صلى إلى ... أن قال ذلك ثلاث مرات فما قام رجل من شدة الخوف وشدة البرد وشدة الجوع، فلما لم يقم أحد دعاني (أي دعا الرسول ﷺ حذيفة) فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال الرسول: «يا حذيفة اذهب فادخل في القوم

(١) الهوي: الساعة الممتدة من الليل (لسان العرب، مادة هوى).

فانظر ماذا يفعلون، ولا تُحدثنَّ شيئا حتى تأتينا»[1] قال فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله عز وجل تفعل بهم ماتفعل، لا تقر لهم قدرا ولا نارا ولا بناء، فقام أبوسفيان فقال: يامعشر قريش لينظر كل امرىء مَنْ جليسه، قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي إلى جنبي فقلت: من أنت؟ قال: أنا فلان بن فلان، ثم قال أبوسفيان: يا معشر قريش إنكم والله ماأصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكراع والخف، وأخلفنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره... إلخ[2] فهذا دليل جواز التجسس على الكفار في الحرب.

تجسس الحاكم على رعيته:

١١ - سبق أن الأصل تحريم التجسس على المسلمين لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إنّ بعض الظن إثم، ولا تجسسوا﴾[3]

ويتأكد ذلك في حق ولي الأمر لورود نصوص خاصة تنهى أولياء الأمور عن تتبع عورات الناس، منها مارواه معاوية أن رسول الله ﷺ

(١) حديث غزوة الخندق أخرجه ابن إسحاق في سيرته، وفي إسناده انقطاع. (البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١١٣ - ١١٤ ط دار السعادة).

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٣٠، ٤٣١ ط دار الأندلس.

(٣) سورة الحجرات / ١٢

قال له: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»[1] فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها. وعن أبي أمامة مرفوعا إلى النبي ﷺ «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»[2].

والحكم للحاكم أن يتجسس على رعيته إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات. وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

أما ما كان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. وقد حكي أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهى الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن يستر من المنكر، ومع العلم به هل يكسر؟ فروى ابن منصور وعبد الله في المنكر يكون مغطى، مثل طنبور ومسكر وأمثاله فقال: إذا كان مغطى لا يكسر. ونقل عنه أنه يكسر.

وإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكره خارج الدار، ولم يهجم بالدخول عليهم، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن، وقد نقل عن مهنا الأنباري عن أحمد أنه سمع صوت طبل في جواره، فقام إليهم من عنده، فأرسل إليهم ونهاهم.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمره، فإن لم يقبل جمع عليه الجيران ويهول عليه. وقال الجصاص عند قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ نهى الله تعالى عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر. ثم قال: نهى الله تعالى عن التجسس، بل أمر بالستر على أهل المعاصي ما لم يظهر منهم إصرار. ثم روى أن أبي

---

(١) حديث «إنك إن اتبعت عورات الناس ...» أخرجه أبو داود (٥/ ١٩٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح (عون المعبود ٤/ ٤١٣ ـ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حديث «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس ...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٠٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمامة وصححه السيوطي كما في فيض القدير (٦/ ٢٢٣ ـ ط المكتبة التجارية).

مسعود قيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء، نأخذ به.[1]

تجسس المحتسب:

١٢ ـ المحتسب هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله. قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[2] وهذا وإن صح من كل مسلم لكن المحتسب متعين عليه بحكم ولايته، لكن غيره فرض عليه على سبيل الكفاية.

وما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها فقد قال ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله».[3]

فإن غلب على الظن استتار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق به أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو رجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من ارتكاب المحارم وفعل المحظورات.

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه[1] كما تقدم.[2]

عقاب التجسس على البيوت:

١٣ ـ روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من اطّلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه»[3]

وقد اختلف العلماء في تأويله، فقال

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٩ ـ ٢٨١، والماوردي ٢٥٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٠٢، والقرطبي ٣٣١/١٦.

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤.

(٣) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها...» أخرجه الحاكم (٤/٢٤٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي في أحكام الحسبة ٢٤٠ وما بعدها.

(٢) وما يجري الآن في الدول وما يعتبر في التجسس على المفسدين ومن يظن فيهم الشر وهتك الأعراض واغتصاب الأموال ومخالفة الأنظمة الواجب اتباعها، وما يجري في الكشف عمن يظن فيهم الاتجار في المحظورات كالخمر والحشيش بقرائن ظاهرة والغش في المعاملات وتعقب المجرمين والمخربين ليس فيه خروج عن أحكام الإسلام في الجملة، بل هو من الواجب لقطع دابر الفساد وللمحافظة على حقوق الناس ولاستتباب الأمن والطمأنينة.

(٣) حديث: «من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه» أخرجه مسلم (٣/١٦٩٩ ـ ط الحلبي).

بعضهم : هو على ظاهره ، فيحل لمن اطلع عليه أن يفقأ عين المطلع حال الاطلاع ، ولا ضمان ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة . وقال المالكية والحنفية : ليس هذا على ظاهره ، فإن فقأ فعليه الضمان ، والخبر منسوخ ، وكان قبل نزول قوله تعالى : ﴿وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[1] ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ، والخبر إذا كان مخالفا لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به .

وقد كان النبي ﷺ يتكلم بالكلام في الظاهر ، وهو يريد شيئا آخر ، كما جاء في الخبر أن عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال : «قم فاقطع لسانه»[2] وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئا ولم يرد به القطع في الحقيقة .

وهذا أيضا يحتمل أن يكون ذكر فقء العين والمراد : أن يعمل به عملا حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره .

وفي تبصرة الحكام : ولو نظر من كوة أو من باب ففقأ عينه صاحب الدار ضمن ، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف ، ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف .

وأما عند الحنفية : فإن لم يمكن دفع المطلع إلا بفقء عينه ففقأها لا ضمان ، وإن أمكن بدون فقء عينه ففقأها تجب الضمان .

أما إذا تجسس وانصرف فليس للمطّلَع عليه أن يفقأ عينه اتفاقا . وينظر للتفصيل : (دفع الصائل) .[1]

أما عقوبة المتجسس فهي التعزير ، إذ ليس في ذلك حد معين ، والتعزير يختلف والمرجع في تقديره إلى الإمام (ر: تعزير) .[2]

(١) سورة النحل / ١٢٦

(٢) حديث : «قال لبلال : قم فاقطع لسانه» أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ط الحلبي) .

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ط دار الكتب ، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٤ ، والمغني ٨/ ٣٣٥ ، ٩/ ١٨٩ وما بعدها ، وابن عابدين ٥/ ٣٥٣ .

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٥١ ، والزيلعي ٣/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٨٠ ، ٣٠٨ ، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٥ ـ ١٨١ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٩ ، والمغني ٥/ ٣٢ و ٨/ ٣٢٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٥ ، ٢٩٦

تجشؤ

انظر : طعام .

تجمّل

انظر : تزين .

تجميل

انظر : تغيير .

تجهيز

التعريف :

١ - التجهيز لغة : تهيئة ما يحتاج إليه . يقال : جهزت المسافر : إذا هيأت له جهاز سفره . ويطلق أيضا على تجهيز العروس والميت والغزاة ، ويقال : جهزت على الجريح - بالتثقيل - إذا أتممت عليه وأسرعت قتله ، وذلك للمبالغة (ومثله أجهزت) وفعله من باب نفع ، ويأتي على وزن أفعل .[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإعداد :

٢ - الإعداد : التهيئة والإحضار . فالتجهيز أعم من الإعداد ، لأن التجهيز يشمل الإعداد وغيره .

ب - التزويد :

٣ - التزويد : مصدر زودته أعطيته زادا ، فهو أخص من التجهيز ، لأن التجهيز يكون بالطعام

---

(١) المصباح ، والصحاح ، والمعجم الوسيط .

وغيره، أما التزويد فهو بإعداد الزاد أو إعطائه.[1]

الأحكام المتعلقة بالتجهيز :

ويتكلم الفقهاء في تجهيز العروس والمجاهدين والميت، على من يجب، والحكم فيه، ومقداره، وبيان ذلك فيما يأتي :

تجهيز العروس :

٤ - مذهب الشافعي : عدم إجبار المرأة على الجهاز[2] وهو المفهوم من نصوص الحنابلة، فلا تجبر هي ولا غيرها على التجهيز، فقد جاء في منتهى الإرادات : وتملك زوجة بعقد جميع المسمى، ولها نماء معين كدار والتصرف فيه.[3]

أما الحنفية : فقد نقل الحصكفي عن الزاهدي في القنية : أنه لو زفت الزوجة إلى الزوج بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد. وزاد في البحر عن المنتقى : إلا إذا سكت طويلا فلا خصومة له. لكن في النهر عن البزازية : الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء، لأن المال في النكاح غير مقصود.[4]

ومفهوم هذا أن الأب هو الذي جهز، لكن هذا إذا كان هو الذي قبض المهر، فإن كانت الزوجة هي التي قبضته فهي التي تطالب به على القول بوجوب الجهاز، وهو بحسب العرف والعادة.[5]

وقال المالكية : إذا قبضت الحالّ من صداقها قبل بناء الزوج بها فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه. ومثل حالّ الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا. وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز سواء أكان حالا أم حل، إلا لشرط أو عرف. (أي فإنه يلزمها التجهيز للشرط أو العرف).[6]

تجهيز الغزاة :

٥ - يجب على المسلمين أن لا يعطلوا الجهاد في سبيل الله، وأن يجهزوا لذلك الغزاة بما يلزمهم من عدة وعتاد وزاد، لقول الله تعالى : ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[7] وقوله عز وجل : ﴿وأعِدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدوّ الله وعدوّكم، وآخرين من دونهم لا

(١) المصباح.
(٢) الجمل ٤ / ٢٦٤
(٣) منتهى الإرادات ٣ / ٧٠٢ نشر مكتبة دار العروبة.
(٤) شرح الدر ٢ / ٣٥٧

(٥) في ابن عابدين في الموضع نفسه إشارة إلى هذا
(٦) حاشية الدسوقي ٢ / ٣٢٢
(٧) سورة البقرة / ١٩٥

تَعْلَمُونَهُم، اللهُ يَعْلَمُهُم، وما تُنفِقوا من شيءٍ في سبيلِ الله يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تُظْلَمون﴾[1]

وتجهيز الغزاة واجب المسلمين جميعا، حكاما ومحكومين، وهو من أعظم القرب لقول النبي ﷺ: «من جهَّز غازيا في سبيل الله فقد غزا»[2]

ومن المصادر التي يمكن تجهيز الغزاة منها: الزكاة من صنف (سبيل الله)

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغزاة يعطون من الزكاة مطلقا، ولو كانوا أغنياء.

لكن المالكية تقيده بأن تكون المعطون ممن يجب عليهم الجهاد. وقيده الشافعية بألا تكون أسماؤهم في ديوان الجند.[3]

وذهب الحنفية إلى إن الغازي يعطى من الزكاة إذا كان من منقطعي الغزاة، وهم الذين عجزوا عن الالتحاق بجيش الإسلام لفقرهم.[4]

وسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى في مصارف الصدقات: ﴿وفي سبيل الله﴾[1] وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (زكاة).

تجهيز الميت:

٦ - يجب تجهيز الميت، لأن النبي ﷺ أمر به، ولأن سترة واجبة في الحياة فهي واجبة كذلك بالكفن في الممات.

واتفق الفقهاء على أن تجهيز الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ونفقات التجهيز تكون من تركة الميت إن ترك مالا، وتقدم على ديونه ووصيته وإرثه، إلا أعيان التركة التي تعلق بها حق للغير، كعين الرهن والمبيع ونحوهما. فإن لم يكن له مال، وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته في حال حياته، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، وجب تجهيزه في بيت مال المسلمين إن وجد، فإن لم يوجد أو كان موجودا ولم يمكن الأخذ فتجهيزه على المسلمين فرض كفاية.

---

(١) سورة الأنفال / ٦٠.

(٢) حديث: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا» أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٦/ ٤٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٠٧ ط الحلبي).

(٣) وهو الآن من لهم في بيت المال رزق أي مرتب.

(٤) البدائع ٢/ ٤٥، وابن عابدين ٢/ ٦١، والقرطبي ٨/ ١٨٥، ١٨٦، ومغني المحتاج ٣/ ١١١، والمغني ٢/ ٦٧٠.

(١) سورة التوبة / ٦٠.

ولا يجب على الزوجة تجهيز زوجها المتوفى عنها بلا خلاف.[1]

وفي وجوب تجهيز الزوج زوجته المتوفاة خلاف يرجع إليه مع تفصيل البحث في مصطلح: (جنائز).

(١) البدائع ١/٣٠٨، ٣٠٩، والشرح الكبير ١/٤١٣، ٤١٤، والمجموع ٥/١٨٨، ١٨٩، والمغني ٢/٥٢٠.

تجهيل

التعريف:

١ - من معاني التجهيل في اللغة: النسبة إلى الجهل، يقال: جهّلت فلانا: إذا نسبته إلى الجهل. والجهل نقيض العلم. ويكون الجهل أيضا نقيض الحلم، يقال: جهل فلان على فلان: إذا سفه عليه وأخطأ.[1]

يقال: جهل فلان جهلا وجهالة. والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم.

وفي الاصطلاح: أن لا يبين الأمين قبل موته حال ما بيده للغير من وديعة، أو لقطة، أو مال يتيم ونحوه، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها، ومات وهو على ذلك.[2]

الحكم الإجمالي:

٢ - التجهيل قد يرد على الوديعة، وهي المال الذي يوضع عند الغير ليحفظه،[3] وهي

(١) الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة «جهل».

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٩٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠١ ط المطبعة الحسينية المصرية.

(٣) ابن عابدين ٤/٤٩٣، والمادة ٧٦٣ من مجلة الأحكام العدلية ص ١٤١.

السدانة نزل في شأنها قول الله تبارك وتعالى :

﴿إنَّ الله يأمُرُكم أنْ تؤدوا الأماناتِ إلى أهلِها﴾[1] فقيل نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي الداري قبل إسلامه، كان سادن الكعبة يوم الفتح، فلما دخل النبي ﷺ مكة أغلق عثمان باب الكعبة وامتنع من إعطاء مفتاحها، زاعماً أنه لو علم أنه رسول الله ﷺ ما منعه، فلوى علي رضي الله عنه يده، وأخذه منه، وفتح الباب ودخل ﷺ الكعبة. فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح لتجتمع له السدانة مع السقاية، فأنزل الله تعالى الآية. فأمر ﷺ علياً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه، فقال له: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق؟ فقال له: لقد أنزل الله في شأنك قرآناً وقرأ عليه الآية فأسلم، فجاء جبريل عليه السلام فقال: «مادام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان.»[2]

٣ ـ وقد جعل النبي ﷺ السدانة في أولاده إلى يوم القيامة، حيث قال: «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»[1] والمراد من الآية جميع الأمانات فيجب على من كانت عنده أمانة ـ وديعة كانت أو غيرها ـ أن يبين أمرها حتى لا يفاجئه الموت ولم يعين صاحبها، فتضيع عليه، ويكون مسئولاً عن تجهيلها.

قال ابن عباس: «لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة» أي يحبسها عن صاحبها عند طلبها.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يرجعها على أهلها.[2]

وروي عنه ﷺ أنه قال: «ليس على المستودع ضمان مالم يَتَعَدّ.»[3]

٤ ـ وقد عظم الله تعالى أمر الأمانة تعظيماً بليغاً وأكده تأكيداً شديداً فقال عز وجل ﴿إنّا عَرَضْنا

(١) سورة النساء / ٥٨.

(٢) سبب نزول آية ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ٩٠ ـ ط الحلبي) بدون إسناد. وأسنده ابن مردويه في تفسيره كما في الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٥٧٠ ـ ط دار الفكر) بإسناد ضعيف جداً.

(١) حديث: «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٠ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٥ ـ ط القدسي) وقال: فيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء، ووثقه ابن معين في رواية. وضعفه جماعة.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كانت عنده ودائع...» أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢ ـ ط دار صادر).

(٣) حديث: «ليس على المستودع ضمان مالم يتعد...» أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان». وفي إسناده عمرو وعبيدة وهما ضعيفان وقال الدارقطني: إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع (سنن الدارقطني ٣/ ٤١ ـ ط دار المحاسن، والتلخيص الحبير ٣/ ٩٧).

الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾[1] أي مشقتها التي لا تتناهى بها.[2] وإذا كانت الوديعة أمانة كانت غير مضمونة بالهلاك مطلقا، ما لم يكن المودع مفرطا أو متعديا، ومن التعدي التجهيل عن قصد.[3]

قال في البزازية: والمودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة.

أما إذا علم الوارث الوديعة، والمودع يعلم أن الوارث يعلم، ومات ولم يبين لم يضمن. ولو قال الوارث: أنا علمتها، وأنكر الطالب علم الوارث بها لتصير مضمونة بالتجهيل ينظر، إن فسرها الوارث وقال: هي كذا وكذا، وهلكت صدق. ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته.[4]

٥ - وفي حاشية ابن عابدين: قال في مجمع الفتاوى: المودع والمضارب والمستعير والمستبضع وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان، ولم تعرف الأمانة بعينها، فإن المال يكون دينا عليه في تركته، لأنه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل. ومعنى موته مجهلا: أن لا يبين حال الأمانة كما في الأشباه.

وقد مثل الشيخ عمر بن نجيم عما لو قال المريض: عندي ورقة في الحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها، فمات ولم توجد. فأجاب بأنه من التجهيل، لقوله في البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الأمانة بعينها.

٦ - ومن الأمانات الرهن، إذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في تركته، وكذا الوكيل إذا مات مجهلا ما قبضه.[1]

وقد نصت المادة ٨٠١ من المجلة على أنه: (إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا في تركته تكون أمانة في يد وارثه، فيردها لصاحبها. وأما إذا لم توجد عينا في تركته: فإن أثبت الوارث أن المستودع قد بين حال الوديعة في حياته، كأن قال: رددت الوديعة لصاحبها، أو قال: ضاعت بلا تعد، فلا يلزم الضمان. وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة، وفسرها ببيان أوصافها، ثم قال: إنها هلكت أو ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بيمينه ولا ضمان حينئذ. وإذا مات المستودع بدون أن يبين حال الوديعة يكون مجهلا، فتؤخذ الوديعة من تركته

---

(1) سورة الأحزاب / ٧٢

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ٢٦٦ ط دار المعرفة

(3) ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣، [illegible]، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٠، والمهذب ١/ ٣٦٦

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٠

(1) رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥ - ٤٩٧

كسائر ديونه.وكذا لو قال الوارث : نحن نعرف الوديعة بدون أن يفسرها ويصفها، لا يعتبر قوله : إنها ضاعت وبهذه الصورة إذا لم يثبت أنها ضاعت يلزم الضمان من التركة).[1]

٧ - وقد ورد في الأشباه والنظائر لابن نجيم : الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث : الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف ، والقاضي إذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها ، والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها . هكذا في فتاوى قاضيخان في باب الوقف ، وفي الخلاصة في باب الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الصور الثلاث : أحد الشريكين المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده، ولم يذكره للقاضي . فصار المستثنى أربعة.وزاد (أي صاحب الأشباه) عليها مسائل : الأولى : الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين . الثانية : الأب إذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها أيضا . الثالثة : إذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند موته . الرابعة : إذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته . الخامسة : إذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه . السادسة : إذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا . وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة . ومعنى موته مجهلا : أن لا يبين حال الأمانة وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها ، فإن بينها وقال في حياته : رددتها فلا تجهيل إن برهن الوارث على مقالته ، وإلا لم يقبل قوله ، وإن كان يعلم أن وارثه يعلمها فلا تجهيل .[1]

وعند الشافعية :إذا توفي المودع ولديه وديعة ، ولم يردها لصاحبها قبل موته ، ولم يوص بها ، أي لم يعلم بها من يقوم بردها بعد موته من قاض أو أمين أو وارث ضمنها إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها ولم يفعل،بخلاف ما إذا لم يتمكن ، كأن مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها، لعجزه عن ذلك وعل ذلك في غير القاضي . أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به ، لأنه أمين الشرع ، بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته . ولا أثر لكتابة المودع على شيء : هذا وديعة فلان مثلا ، أو في أوراقه : عندي لفلان كذا إلا إذا أقر به أو قامت به بينة أو أقر به الوارث .[2]

والمالكية كذلك في الضمان ، وزادوا طول الزمن ، حيث قالوا : تضمن الوديعة بموت

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المواد ٧٧٧ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ ص ١٤٨ .

١٥٤

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص / ٩١٩

(٢) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٤/ ٧٨ - ٧٩ ، وشرح روض الطالب وأسنى المطالب ٣/ ٧٧ - ٧٨ نشر المكتبة الإسلامية

المودع إذا لم يوص بها ولم توجد في تركته ، فتؤخذ من تركته ، لاحتمال أنه تسلفها ، إلا أن يطول الزمن من يوم الإيداع لعشر سنين فلا ضمان ، ويحمل على أنه ردها لربها . ومحل كون العشر السنين طولا إذا لم تكن الوديعة بينة مقصودة للتوثق ، وإلا فلا يسقط الضمان ، ولو زاد على العشر أخذها ربها إن ثبت بكتابة عليها أنها له بخط المودع أو المودع .[1]

ويرى الحنابلة : أنه إذا مات المودع وعنده وديعة ولا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها ، فإن كان عليه دين سواها فهي والدين سواء .

٨ - هذا ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار سابق من الميت أو ورثته أو بينة تشهد بها ، وإن وجد عليها مكتوبا وديعة لم يكن حجة عليهم ، لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا ، أو كانت وديعة لمورثهم عند غيره ، أو كانت وديعة فابتاعها . وكذلك لو وجد في أوراق أبيه أن لفلان عندي وديعة لم يلزمه بذلك لجواز أن يكون قد ردها ونسي الضرب على ما كتب أو غير ذلك .[2]

وتفصيل ذلك يرجع إليه في (إيضاع ، رهن ، عارية ، مضاربة ، وديعة ووقف) .

(١) الشرح الكبير ٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٢

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٩٣ ، ٣٩٤ م الرياض الحديثة .

تجويد

التعريف :

١ - التجويد لغة : تصيير الشيء جيدا ، والجيد : ضد الرديء ، يقال جوّد فلان كذا : أي فعله جيدا ، وجود القراءة : أي أتى بها بريئة من الرداءة في النطق .[1]

واصطلاحا : إعطاء كل حرف حقه ومستحقه . والمراد بحق الحرف : الصفة الذاتية الثابتة له كالشدة والاستعلاء ، والمراد بمستحق الحرف : ما نشأ عن تلك الصفات الذاتية اللازمة كالتفخيم ، فإنه ناشئ عن كل من الاستعلاء والتكرير ، لأنه يكون في الحرف حال سكونه وتحريكه بالفتح والضم فقط ، ولا يكون في حال الكسر .[2] وهذا كله بعد إخراج كل حرف من مخرجه . واعتبره بعضهم غير داخل في تعريف التجويد ، لأنه مطلوب لحصول أصل

(١) لسان العرب ، وطيبة النشر في القراءات العشر لمحمد بن محمد بن الجزري المتوفى ٨٣٣ هـ ص ٣٦

(٢) المقدمة الجزرية وشرحها لزكريا الأنصاري وملا علي القاري ص ٢٦ ، ونهاية القول المفيد للشيخ محمد بن مكي بن نصر ص ١٦ ، والإتقان للسيوطي ١/ ١٠٠

القراءة، لكن قال الشيخ علي القاري: ولا يخفى أن إخراج الحرف من مخرجه أيضاً داخل في تعريف التجويد، كما صرح به ابن الجزري في كتاب التمهيد،[1] أي لأن المعرَّف هو القراءة المجودة، وليس مطلق القراءة، وتجويد القراءة لا يكون إلا بإخراج كل حرف من مخرجه.

قال ابن الجزري: التجويد: إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها مراتبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله وإلحاقه بنظيره، وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به على حال صيغته وكمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف.[2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التلاوة، والأداء، والقراءة:

٢ - التلاوة اصطلاحاً: قراءة القرآن متتابعاً كالأجزاء والأسباع.

أما الأداء فهو الأخذ عن الشيوخ بالسماع منهم أو القراءة بحضرتهم.

وأما القراءة فهي أعم من التلاوة والأداء.[3]

ولا يخفى أن التجويد أمر زائد على هذه الألفاظ الثلاثة، فهو أخص منها جميعها.

ب - الترتيل:

٣ - الترتيل لغة: مصدر رتّل، يقال: رتّل فلان كلامه: إذا أتبع بعضه بعضاً على مكث وتفهم من غير عجل.

واصطلاحاً: هو رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف. وروي نحوه عن علي رضي الله عنه حيث قال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف.[1]

فالفرق بينه وبين التجويد: أن الترتيل وسيلة من وسائل التجويد، وأن التجويد يشمل ما يتصل بالصفات الراتبة للحروف، وما يلزم عن تلك الصفات، أما الترتيل فيقتصر على رعاية مخارج الحروف وضبط الوقوف لعدم الخلط بين الحروف في القراءة السريعة، ولذلك أطلق العلماء (الترتيل) على مرتبة من مراتب القراءة من حيث إتمام المخارج والمدود، وهو يأتي بعد مرتبة (التحقيق) وأدنى منها مرتبة وسطى تسمى (التدوير) ثم (الحدر) وهو المرتبة الأخيرة.[2]

الحكم الإجمالي:

٤ - لا خلاف في أن الاشتغال بعلم التجويد فرض كفاية.[3]

---

(١) شرح المقدمة الجزرية للشيخ علي القاري ص ٣١

(٢) النشر لمحمد بن محمد بن الجزري ١ / ٢١٢

(٣) شرح المقدمة الجزرية للقاضي زكريا الأنصاري، وكشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٢٦١، وشرح مسلم الثبوت ٢ / ١٥ - ١٦

---

(١) التعريفات للجرجاني

(٢) شرح طيبة النشر ص ٣٥، وشرح الجزرية للأنصاري ص ٣٠

(٣) نهاية القول المفيد ص ٧، وشرح الجزرية للقاري ص ١٩

أما العمل به، فقد ذهب المتقدمون من علماء القراءات والتجويد إلى أن الأخذ بجميع أصول التجويد واجب يأثم تاركه، سواء كان متعلقا بحفظ الحروف مما يغير مبناها أو يفسد معناها، أم تعلق بغير ذلك مما أورده العلماء في كتب التجويد، كالإدغام ونحوه. قال محمد بن الجزري في النشر نقلا عن الإمام نصر الشيرازي: حسن الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارئ أن يتلو القرآن حق تلاوته (1).

وذهب المتأخرون إلى التفصيل بين ما هو (واجب شرعي) من مسائل التجويد، وهو ما يؤدي تركه إلى تغيير المبنى أو فساد المعنى، وبين ما هو (واجب صناعي) أي أوجبه أهل ذلك العلم لتمام إتقان القراءة، وهو ما ذكره العلماء في كتب التجويد من مسائل ليست كذلك، كالإدغام والإخفاء الخ. فهذا النوع لا يأثم تاركه عندهم.

قال الشيخ علي القاري بعد بيانه أن مخارج الحروف وصفاتها ومتعلقاتها معتبرة في لغة العرب: فينبغي أن تراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يتغير به المبنى ويفسد المعنى، واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء. ثم قال عن اللحن الخفي الذي لا يعرفه

(1) النشر ١/ ٢١١

إلا مهرة القراء: لا يتصور أن يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من حرج عظيم (1). وقد قال محمد بن الجزري في منظومته في التجويد، وفي الطيبة أيضا:

والأخذ بالتجويد حتم لازم

من لم يجود القرآن آثم

قال ابنه أحمد في شرحها:

ذلك واجب على من قدر عليه، ثم قال

لأن الله تعالى أنزل به كتابه المجيد، ووصل من نبيه ﷺ متواترا بالتجويد.

ولكن أحمد بن محمد بن الجزري قيد هذا التقييد بالقدرة أكثر من مرة (2)، واستدل لذلك بالحديث الذي رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران» (3).

وقد عد ابن غازي في شرحه للجزرية (4)

(1) شرح الجزرية للشيخ علي القاري ص ٣٠، ونهاية القول المفيد ص ٢٥

(2) شرح الطيبة لأحمد بن محمد بن الجزري المتوفى ٨٥٩ وهو ولد مصنف الجزرية والطيبة والنشر ص ٣٤

(3) حديث «الماهر بالقرآن مع السفرة ...» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له. فتح الباري ٨/ ٦٩١ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٥٥٠ ط الحلبي.

(4) ونهاية القول المفيد ص ٢٥ - ٢٩ نقلا عن شرح الجزرية لابن غازي

من الواجب الصناعي : كل ماكان من مسائل الخلاف من الوجوه المختارة لكل قارئ، من القراء المشهورين، حيث يرى بعضهم التفخيم ويرى غيره الترقيق في موطن واحد، فهذا لا يأثم تاركه، ولا يتصف بالفسق. وكذلك ما كان من جهة الوقف، فإنه لا يجب على القارئ الوقف على محل معين بحيث لو تركه يأثم، ولا يحرم الوقف على كلمة بعينها إلا إذا كانت موهمة وقصدها، فإن اعتقد المعنى الموهم للكفر كفر ـ والعياذ بالله ـ كأن وقف على قوله تعالى : ﴿إن الله لا يستحي﴾ دون قوله : ﴿أن يضرب مثلا ما﴾ أو على قوله : ﴿وما من إله﴾ دون ﴿إلا الله﴾.

أما قول علماء القراءة : الوقف على هذا واجب، أو لازم، أو حرام، أو لا يحل، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الوجوب أو التحريم فلا يراد منه ماهو مقرر عند الفقهاء، مما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، أو عكسه، بل المراد أنه ينبغي للقارئ أن يقف عليه لمعنى يستفاد من الوقف عليه، أو لئلا يتوهم من الوصل تغيير المعنى المقصود، أو لا ينبغي الوقف عليه ولا الابتداء بما بعده، لما يتوهم من تغيير المعنى أو رداءة التلفظ ونحو ذلك.

وقولهم : لا يوقف على كذا، معناه : أنه لا يحسن الوقف عليه صناعة، وليس معناه أن الوقف عليه حرام أو مكروه، بل خلاف الأولى، إلا أن تعمد قاصد المعنى الموهم.[1]

ثم تطرق ابن غازي إلى حكم تعلم التجويد بالنسبة لمريد القراءة، فقرر عدم وجوب ذلك على من أخذ القراءة على شيخ متقن، ولم يتطرق اللحن إليه، من غير معرفة علمية بمسائله، وكذلك عدم وجوب تعلمه على العربي الفصيح الذي لا يتطرق اللحن إليه، بأن كان طبعه على القراءة بالتجويد، فإنّ تعلُّم هذين للأحكام أمر صناعي. أما من أخلَّ بشيء من الأحكام المجمع عليها، أو لم يكن عربيا فصيحا، فلابد في حقه من تعلم الأحكام والأخذ بمقتضاها من أفواه المشايخ.[2]

قال الإمام الجزري في النشر: ولاشك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، كذلك هم متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة والمتصلة بالنبي ﷺ.[3]

مايتناوله التجويد من أمور :

٥ ـ التجويد علم من علوم القرآن، ولكنه يتميز عن غيره من تلك العلوم المتصلة بالقرآن بأنه

---

(١) نهاية القول المفيد نقلا عن ابن غازي ص ٣٦

(٢) نهاية القول المفيد ص ٣٦

(٣) النشر للجزري ١ / ٢١٠، والإتقان للسيوطي ١ / ١٠٠

يحتاج إليه الخاصة والعامة، لحاجتهم إلى تلاوة كتاب الله تعالى كما أنزل، حسبما نقل عن رسول الله ﷺ. وهو إما أن يحصل بالتعلم لمسائله، أو يؤخذ بالتلقي من أفواه العلماء، ولا بد في الحالين من التمرين والتكرار.

قال أبوعمرو الداني: ليس بين التجويد وتركه إلا رياضة لمن تدبره بفكه. وقال أحمد بن الجزري: لا أعلم سببا لبلوغ نهاية الاتقان والتجويد ووصول غاية التصحيح والتسديد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن.

ويشتمل علم التجويد على أبحاث كثيرة أهمها:

أ ـ مخارج الحروف، للتوصل إلى إخراج كل حرف من مخرجه الصحيح.

ب ـ صفات الحروف، من جهر وهمس مع معرفة الحروف المشتركة في الصفة.

جـ ـ التفخيم والترقيق ومايتصل بذلك من أحكام لبعض الحروف كالراء واللام.

د ـ أحوال النون الساكنة والتنوين والميم الساكنة

هـ ـ المد والقصر وأنواع المد

و ـ الوقف والابتداء والقطع ومايتصل بذلك من أحكام.

ز ـ أحكام الابتداء بالقراءة، من تعوذ وبسملة وأحكام ختم القرآن وآداب التلاوة.

وموطن تفصيل ذلك هو كتب علم التجويد، وكذلك كتب القراءات في آخر أبحاثها كما في منظومة حرز الأماني للشاطبي، أو في أوائلها كما في «الطيبة» لمحمد بن الجزري، وفي بعض المطولات من كتب علوم القرآن كالبرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي.

مايخل بالتجويد، وحكمه:

٦ ـ يقع الإخلال بالتجويد إما في أداء الحروف، وإما فيما يلابس القراءة من التغييرات الصوتية المخالفة لكيفية النطق المأثورة.

فالنوع الأول يسمى (اللحن) أي الخطأ والميل عن الصواب، وهو نوعان: جلي وخفي.

واللحن الجلي: خطأ يطرأ على الألفاظ فيخل بعرف القراءة، سواء أخل بالمعنى أم لم يخل. وسمي جليا لأنه يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراء وغيرهم، وهو يكون في مبنى الكلمة كتبديل حرف بآخر، أو في حركتها بتبديلها إلى حركة أخرى أو سكون، سواء أتغير المعنى بالخطأ فيها أم لم يتغير.

وهذا النوع يحرم على من هو قادر على تلافيه، سواء أوهم خلل المعنى أو اقتضى تغيير الإعراب.

وأما اللحن الخفي: فهو خطأ يطرأ على اللفظ، فيخل بعرف القراءة ولا يخل بالمعنى. وسمي خفيا لأنه يختص بمعرفته علماء القرآن

وأهل التجويد، وهو يكون في صفات الحروف[1] وهذا اللحن الخفي قسمان:

أحدهما: لا يعرفه إلا علماء القراءة كترك الإخفاء، وهو ليس بعرض عن يترتب عليه عقاب كما سبق، بل فيه خوف العتاب والتهديد[2].

والثاني: لا يعرفه إلا مهرة القراء كتكرير الراءات وتغليظ اللامات في غير محلها، ومراعاة مثل هذا مستحبة تحسن في حال الأداء.

وأما النوع الثاني من الإخلال فهو ما يختص من الزيادة والنقص عن الحد المعروف من أوضاع التلاوة سواء في أداء الحرف أو الحركة عند القراءة، وسبب الإخلال القراءة بالألحان المطربة المرجعة كترجيع الغناء، وهو ممنوع لما فيه من إخراج التلاوة عن أوضاعها الصحيحة، وتشبيه القرآن بالأغاني التي يقصد بها الطرب[3].

واستدلوا لمنع ذلك بحديث عابس رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقهاً».[1]

قال الشيخ زكريا الأنصاري: والمراد بلحون العرب: القراءة بالطبع والسليقة كما جبلوا عليه من غير زيادة ولا نقص، والمراد بلحون أهل الفسق والكبائر: الأنغام المستفادة من علم الموسيقى، والأمر في الخبر محمول على الندب، والنهي على الكراهة إن حصلت المحافظة على صحة ألفاظ الحروف، وإلا فعلى التحريم.[2]

قال الرافعي: المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات، حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ... الخ قال النووي: الصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن منهجه القويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة

وقد أورد علماء التجويد نماذج من ذلك، فمنها ما يسمى بالترقيص، والتحزين، والترعيد، والتحريف، والقراءة باللين والرخاوة

---

(١) حلية القرآن ص ٣٣ - ٣٤، والإتقان للسيوطي ١/١٠٠

(٢) أي في حق القادر على ذلك

(٣) حلية القرآن المفيد ص ٢١

(١) حديث عابس أخرجه أحمد من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عثمان بن عمير، والحديث صحيح بشواهده (مسند أحمد بن حنبل ٣/٤٩٤، و٦/٢٢ ط الميمنية، والمستدرك ٣/٤٤٣ نشر دار الكتاب العربي، وزاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ١/٤٩٦ نشر مؤسسة الرسالة)

(٢) شرح الجزرية للأنصاري ص ٢١

في الحروف، والنقر بالحروف وتقطيعها ... [1]
الخ.

وتفصيل المراد بذلك في مراجعه، ومنها شروح الجزرية، ونهاية القول المفيد. وقد أورد أبياتا في ذلك من منظومة للإمام علم الدين السخاوي، ثم نقل عن شرحها قوله: فلكل حرف له ميزان يعرف به مقدار حقيقته، وذلك الميزان هو مخرجه وصفته، وإذا خرج عن مخرجه معطى ماله من الصفات على وجه العدل في ذلك من غير إفراط ولا تفريط فقد وزن بميزانه، وهذا هو حقيقة التجويد [2] وسبيل ذلك التلقي من أفواه القراء المتقنين.

تحالف

انظر: حلف.

تحبيس

انظر: وقف.

(1) شرح الجزرية للأنصاري والقاري ص ٢٣، ونهاية القول المفيد ص ١٩ - ٢٠.

(2) الإتقان للسيوطي ١ / ١٠٢، ونهاية القول المفيد ص ٢٠.

تحجير

التعريف:

١ - التحجير أو الاحتجار لغة واصطلاحا: منع الغير من الإحياء بوضع علامة كحجر أو غيره على الجوانب الأربعة، وهو يفيد الاختصاص لا التمليك. [1]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ - اتفق الفقهاء على أن الأرض المحجرة - من الأراضي الحرة - لا يجوز إحياؤها، لأن من حجرها أولى بالانتفاع بها من غيره، وإن أهملها فللفقهاء تفصيلات:

فالحنفية والمالكية وضعوا مدة قصوى للاختصاص الحاصل بالتحجير، وهي ثلاث سنوات، وهذا هو الحكم ديانة، أما قضاء فإذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها، وهذا هو الحكم عند الحنفية، فإن لم يقم بتعميرها

(1) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «حجر»، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٨٦، وشرح فتح القدير ٨ / ١٣٨، ١٣٩، وحاشية الدسوقي ٤ / ٧٠ ط عيسى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥١٨.

أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، لقول عمر رضي الله عنه: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق». (١)

وذهب الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أنه إذا أهمل المتحجر إحياء الأرض مدة غير طويلة عرفا، وجاء من يحييها فإن الحق للمتحجر.

والوجه الآخر للحنابلة: أن التحجير فلا عمل لا يفيد، وأن الحق لمن أحيا تلك الأرض. (٢)

وسبق التفصيل في مصطلح (إحياء الموات) ج ٢ / ١٦

(١) شرح فتح القدير ٨/ ١٣٨، ١٣٩ ط دار صادر، ورد المحتار ٥/ ٢٧٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، والدسوقي ٤/ ٦٩، ٧٠، والرهوني ٧/ ٤ - ٦، ١١٤

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٧ ط المكتبة الإسلامية، وشرح المنهاج ٣/ ٩١، ٩٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٦٩، ٥٧٠، وكشاف القناع ٤/ ١٩٣

تحديد

التعريف:

١ - التحديد لغة: مصدر حدد، وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، يقال: حددت الدار تحديدا إذا ميزتها من مجاوراتها بذكر نهاياتها. (١)

وفي اصطلاح الفقهاء: تحديد الشيء عبارة عن ذكر حدوده، ويستعمل غالبا في العقار، كما يقولون: إن ادعى عقارا حدده، أي ذكر المدعي حدوده. (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التعيين:

٢ - تعيين الشيء: تخصيصه من الجملة، يقال: عينت النية إذا نويت صوما معينا. ومنه خيار التعيين، وهو أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعينه في خلال ثلاثة أيام. (٣)

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «حدد»

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، و٤/ ٤٢١، والفتاوى البزازية على الهندية ٥/ ٤١٦، وفتح القدير ٧/ ١٥٤

(٣) الهداية ٣/ ٤٤

ب - التقدير :

٣ - التقدير من القدر، وقدر الشيء ومقداره: مقياسه، فالتقدير: وضع قدر للشيء أو قياسه، أو التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته، ومنه: تقدير القاضي العقوبة الرادعة في التعزير بحيث تتناسب مع الجريمة والمجرم.(١)

الحكم الإجمالي :

٤ - تحديد المعقود عليه في العقود الواردة على العقار بحيث تنتفي الجهالة شرط لصحة العقد. وتحديد المدعى شرط لصحة الدعوى إذا كان عقارا، لأن العقار لا يمكن إحضاره فتتعذر تعريفه بالإشارة، فيعرف بالحدود، فيذكر المدعي الحدود الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ويذكر المحلة والبلد، وإلا لا تصح الدعوى.(٢)

وتفصيله في مصطلح: (دعوى).

مواطن البحث :

يذكر الفقهاء تحديد المدعى في كتاب الدعوى، وتحديد المعقود عليه في البيع والإجارة ونحوها.

(١) لسان العرب مادة «قدر»، وابن عابدين ٣/١٧٧، وجواهر الإكليل ١/٢٩٦، والمهذب ٢/٢٨٩، والمغني ٨/٣٢٤.

(٢) ابن عابدين ٤/٤٢٠، والاختيار ٢/١١٠، وتكملة فتح القدير ٦/١٥٢.

تحرف

التعريف :

١ - من معاني التحرف في اللغة: الميل والعدول عن الشيء.

يقال: حرف عن الشيء يحرف حرفا وتحرف: عدل، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال: تحرف.(١)

واصطلاحا: يطلق على التحرف في القتال بمعنى ترك الموقف إلى موقف أصلح للقتال منه، حسب ما يقتضيه الحال. أو للتوجه إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء، أو مستطردا لقتال عدوه يطلب عورة له يمكنه إصابتها، فيكر عليه.(٢)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - إذا التقى جيش المسلمين والكفار وكان عدد

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير مادة «حرف».

(٢) تفسير روح المعاني ٩/١٨١ ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٥٥١، ٥٥٢ ط المنار بمصر الطبعة الأولى، وشرح الزرقاني ٣/١١٥ ط دار الفكر بيروت.

الكفار على المسلمين أو أقل يحرم الفرار والانصراف إلا متحرفا لقتال، فيجوز له الانصراف بقصد التحرف، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار. ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ (1)

والمتحرف هو من ينصرف من جهة إلى أخرى حسبما يقتضيه الحال: فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر غير مكشوف ليكمن فيه ويهجم، أو عن محله لأصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم ويجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوما في خطبته إذ قال: يا سارية بن زنيم الجبل، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لاقوا عدوهم يوم جمعة، فظهر عليهم، فسمعوا صوت عمر فتحيزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم فانتصروا عليهم.

(1) سورة الأنفال / 15، 16.

والتحرف جائز بلا خلاف بين جمهور الفقهاء، ولكن المالكية أجازوه لغير أمير الجيش والإمام. أما هما فليس لهما التحرف، لما يحصل بسبب ذلك من الخلل والمفسدة (1).

والتفصيل موطنه مصطلح: (جهاد).

(1) تفسير القرطبي 7/ 380، وتفسير روح المعاني 9/ 180 - 183، وتفسير الطبري 9/ 200 - 201، وبدائع الصنائع 7/ 99 - الطبعة الأولى (الجمالية) مصر، ونهاية المحتاج 8/ 64، 65، وروضة الطالبين 10/ 247، والمغني مع الشرح الكبير 10/ 551، 552، وكشاف القناع 3/ 46، وشرح الزرقاني 3/ 115 ط دار الفكر/ بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 178، 179 ط دار الفكر

تحرّي

التعريف :

١ - التحري في اللغة : القصد والابتغاء ، كقول القائل : أتحرى مسرتك ، أي أطلب مرضاتك ، ومنه قوله تعالى : ﴿فأولئك تحرّوا رَشَدا﴾[١]

أي قصدوا طريق الحق وتوخوه . ومنه حديث النبي ﷺ : «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر . . .» الحديث.[٢] أي اعتنوا بطلبها.[٣]

وفي الاصطلاح : بذل المجهود في طلب المقصود ، أو طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته.[٤]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاجتهاد :

٢ - الاجتهاد والتحري لفظان متقاربا المعنى ، ومعناهما : بذل المجهود في طلب المقصود ، إلا أن لفظ الاجتهاد صار في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ، وبذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من الدليل .

أما التحري فقد يكون بدليل ، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة .[١]

فكل اجتهاد تحرٍّ ، وليس كل تحرٍّ اجتهادا .

ب - التوخي :

٣ - التوخي مأخوذ من الوخي ، بمعنى القصد ، فالتحري والتوخي سواء ، إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات ، كما قال ﷺ للرجلين اللذين اختصما في المواريث : «اذهبا وتوخيا ، واستهما ، وليحلل كل واحد منكما صاحبه»[٢] .

وأما التحري فيستعمل غالبا في

---

(١) سورة الجن / ١٤ .

(٢) حديث : «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٥٩ - ط السلفية) .

(٣) المصباح المنير ولسان العرب ، وتاج العروس ، ومتن اللغة ، والصحاح مادة «حرى» ، والمبسوط ١٠ / ١٩٠ ط دار المعرفة ، والقرطبي ١٩ / ١٦ .

(٤) ابن عابدين ١ / ١٩٠ ، ٦ / ٦٧ ، والمبسوط ٢ / ١٩٤ ط مصطفى البابي الحلبي ، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٥ .

(١) المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥٠ ، والفروق في اللغة ٦٩ - ٧٠ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٩٠ ط دار التراث العربي بيروت .

(٢) حديث : «اذهبا وتوخيا ، واستهما . . .» أخرجه أحمد (٦ / ٣٢٠ - ط الميمنية) وأبو داود (٤ / ١٤ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن .

العبادات.[1] كما قال النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب»[2]

جـ - الظن :

٤ - الظن : هو إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض، ففي الظن يكون ترجيح أحد الأمرين على الآخر، فإن كان بغير دليل فهو مذموم، ويكون الترجيح في التحري بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم، وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين[3] كقوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم﴾[4].

د - الشك :

٥ - الشك : تردد بين احتمالين مستويين، أي من غير رجحان لأحدهما على الآخر عند الشاك.[5]

فالتحري وسيلة لإزالة الشك

(1) المبسوط ١٠/١٨٦ ط دار المعرفة. ومتن اللغة مادة: (وخى).

(2) حديث: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٠٠ ـ ط الحلبي).

(3) المبسوط ١٠/١٨٦ ط دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني، والمصباح المنير مادة: (ظن).

(4) سورة البقرة / ٤٦

(5) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني مادة: (شك)، والمبسوط ١٠/١٨٦

الحكم التكليفي :

٦ - التحري مشروع والعمل به جائز، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[1].

وذلك يكون بالتحري وغالب الرأي، وأطلق عليه العلم.

وأما السنة: فالحديثان السابقان عند الكلام عن التوخي.

وأما ما يدل عليه من المعقول: فهو أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به، وذلك عمل بغالب الرأي، ثم جعل مدركا من مدارك أحكام الشرع، وإن كانت الأحكام لا تثبت به ابتداء، فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء.[2]

هذا، والتحري في أحكام الشرع ورد في مواضع كثيرة، ويختلف حكمه باختلاف مواطنه.

(1) سورة الممتحنة / ١٠

(2) المبسوط ١٠/١٨٥، ١٨٦

أولا : التحري لمعرفة الطاهر من غيره حالة الاختلاط :

أ ـ اختلاط الأواني :

٧ ـ إذا اختلطت الأواني التي فيها ماء طاهر بالأواني التي فيها ماء نجس، واشتبه الأمر، ولم يكن معه ماء طاهر سوى ذلك، ولا يعرف الطاهر من النجس:

فإن كانت الغلبة للأواني الطاهرة، يتحرى عند الحنفية وبعض الحنابلة، لأن الحكم للغالب، وباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر، وإصابته بتحريه مأمولة، ولأن جهة الإباحة قد ترجحت.

وإن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا متساويين، فليس له أن يتحرى إلا للشرب حالة الضرورة، إذ لا بديل له، بخلاف الوضوء فإن له بديلا.[1]

وظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابه عدم جواز التحري، وإن كثر عدد الأواني الطاهرة.[2]

وعند الشافعية يجوز التحري في الحالين، فيتوضأ بالأغلب، لأنه شرط للصلاة، فجاز التحري من أجله كالقبلة.[3]

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان عنده ثلاثة أوان نجسة أو متنجسة واثنان طهوران، واشتبهت هذه بهذه، فإنه يتوضأ ثلاثة وضوءات من ثلاث أوان عدد الأواني النجسة، ويتوضأ وضوءا رابعا من إناء رابع، ويصلي بكل وضوء صلاة.[1]

وحكى ابن الماجشون من المالكية قولا آخر، وهو أنه يتوضأ من كل واحد من الأواني وضوءا ويصلي به.[2] والتفصيل في مصطلح (اشتباه).

ب ـ اختلاط الثياب :

٨ ـ إذا اشتبهت على المتحري ثياب طاهرة بنجسة، وتعذر التمييز بينها، وليس معه ثوب طاهر بيقين غيرها، ولا ما يغسلها به، ولا يعرف الطاهر من النجس، واحتاج إلى الصلاة، فإنه يتحرى عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية والشافعية ماعدا المزني، ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر، سواء أكانت الغلبة للثياب النجسة أم الطاهرة، أو كانا متساويين.

وقال الحنابلة، وابن الماجشون من المالكية : لا يجوز التحري، ويصلي في ثياب منها بعدد النجس منها، ويزيد صلاة في ثوب آخر. وقال

---

(١) المبسوط ١٠/ ٢٠١، وابن عابدين ٥/ ٢٣٦، ٤٦٩، ٤٧٠، والمغني ١/ ٦٠، ٦١
(٢) المغني ١/ ٦٠، ٦١
(٣) نهاية المحتاج ١/ ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١

(١) الدسوقي ١/ ٨٢
(٢) المغني ١/ ٦٠، ٦١

ابن عقيل من الحنابلة: يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة.

وقال أبو ثور والمزني: لا يصلي في شيء منها، كقولها في الأواني.[1]

جـ - اختلاط المذكاة بالميتة:

٩ - إذا اختلطت المذكاة بالميتة، فذهب الحنفية إلى أنه يجوز التحري في حالة الاضطرار مطلقا، أي سواء أكانت الغلبة للمذكاة أم للميتة أو تساويا.

وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري إلا إذا كانت الغلبة للحلال.

وأما الأئمة الثلاثة فلا يجوز عندهم التحري مطلقا في هذا المجال.[2]

د - التحري في الحيض:

١٠ - إذا نسيت امرأة عدد أيام حيضها وموضعها، واشتبه عليها حالها في الحيض والطهر فالمتبادر من أقوال جمهور الفقهاء أن عليها أن تتحرى، فإن وقع أكبر رأيها على أنها حائض أعطيت حكمه، وإن وقع أكبر رأيها على أنها طاهرة أعطيت حكم الطاهرات، لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية.

وأما إذا تحيرت ولم يغلب على ظنها شيء، فهي المتحيرة أو المضلة، فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام.[1]

ولتفصيل أحكامها يرجع إلى مصطلح (حيض، استحاضة).

ثانيا: معرفة القبلة بالاستدلال والتحري:

١١ - إن المصلي إذا كان قادرا على استقبال القبلة، وكان بمكة وفي حال مشاهدة الكعبة ومعاينته لها، فلا خلاف بين الفقهاء في أن عليه التوجه إلى عين الكعبة، ومقابلة ذاتها.

وإن كان نائيا عن الكعبة غائبا عنها: فذهب الحنفية إلى أنه يكفيه استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، وهو الأظهر عند المالكية والحنابلة، وهو قول للشافعي.

والأظهر عند الشافعية، وهو قول للمالكية، ورواية عن الحنابلة: أنه تلزمه إصابة العين.[2]

---

(١) المبسوط ١٠/ ٢٠٠، وابن عابدين ٥/ ٢٢١، ٤٩٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٩، والحطاب ١/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٧، ٦٨، والمغني ١/ ٦٣، وانظر مصطلح (اشتباه).

(٢) المبسوط ١٠/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، وابن عابدين ٥/ ٢٢١، والفروق للقرافي ٤/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٠٦، والقواعد لابن رجب ٢٤٩

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٦، والمغني ١/ ٣٤٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٨ ط دار الكتاب العربي بيروت -

ولا يجوز الاجتهاد عند جمهور الفقهاء مع وجود محاريب الصحابة، وكذلك محاريب المسلمين التي تكررت الصلوات إليها.

كما أنه لا يجوز الاجتهاد إذا كان بحضرته من يسأله من أهل المكان العالم بها، بشرط كونه مقبول الشهادة، فالذمي والفاسق والصبي لا يعتد بإخباره في هذا المجال.

فإذا عجز المصلي عن إصابة عين الكعبة والتوجه إلى جهتها استدلالا بالمحاريب المنصوبة القديمة، أو سؤال من هو عالم بالقبلة، ممن تقبل شهادته من أهل المكان: فإن كان من أهل الاجتهاد في أمر القبلة، فعليه الاجتهاد. والمجتهد في القبلة هو: العالم بأدلتها وهي: النجوم: والشمس، والقمر، والرياح، والجبال، والأنهار وغير ذلك من الوسائل والمعالم، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع. فإن كل من علم بأدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره.

وإن كان غير عالم بأدلتها، أو كان أعمى فهو مقلد، وإن علم غيرها.[1]

فالمصلي القادر على الاجتهاد إن صلى بغير اجتهاد: فالظاهر من أقوال جمهور الفقهاء أنه لا تجوز صلاته، وإن وقعت إلى القبلة، وكذلك إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها، ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة، فصلاته باطلة عند الأئمة الأربعة؛ لتركه الواجب، كما لو صلى ظانا أنه محدث ثم تبين أنه متطهر.[1]

والتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (استقبال).

١٢ ـ من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، بأن خفيت عليه الأدلة لحبس أو غيم، أو التبست عليه أو تعارضت، ولم يكن هناك من يخبره اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية: إلى أن عليه التحري وتصح صلاته، لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحري.

والمشهور عند الشافعية أنه يصلي كيف كان لحرمة الوقت، سواء أكان في الوقت سعة أم لا، ويقضي لندرة حصول ذلك.[2]

والحطاب ١/ ٥٠٨ ط دار الفكر بيروت، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٤ وما بعدها ط مصطفى البابي الحلبي. والمغني ١/ ٤٣٩ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٠ ط دار إحياء التراث العربي، والدسوقي ١/ ٢٢٦، ٢٢٩ ط دار المعرفة، والحطاب ١/ ٥٠٩ ط دار الفكر، والدسوقي ١/ ٢٢٦ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١/ ٤٤٠، ٤٤١ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) المراجع السابقة في المذاهب الأربعة

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ١١٨، وفتح القدير ١/ ٢٣٤، ٢٣٧ ط دار إحياء التراث العربي. والمغني ١/ ٤٤٤ ط مكتبة الرياض الحديثة، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٣ ط مصطفى البابي الحلبي

والأصل في هذا الباب ما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[1]» وقال علي رضي الله تعالى عنه: «قبلة المتحري جهة قصده».

ثالثا: التحري في الصلاة.

١٣ - من شك في الصلاة فلا يدري كم صلى، فعند الحنفية إن كان يعرض له الشك كثيرا في الصلاة، وكان له رأي تحرى، وبنى على أكبر رأيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شك في الصلاة فليتحر الصواب»[2].

وعند المالكية يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه مطلقا.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا شك في أثناء الصلاة فعليه الأخذ بالأقل، ويسجد للسهو. ولو شك بعد السلام فقولان عندهم: أحدهما: أن يقوم إلى التدارك، كأنه لم يسلم. والثاني: أنه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر.

وأما الحنابلة فيفرقون بين الإمام والمنفرد في المشهور من مذهبهم. فمن كان إماما وشك فلم يدركم صلى تحرى وبنى على غالب ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين (الأقل)، وفي رواية يبني على غالب ظنه كالإمام، هذا إذا كان له رأي، أما إذا استوى عنده الأمران بنى على اليقين إماما كان أو منفردا.[1]

رابعا: التحري في الصوم:

١٤ - من كان محبوسا أو كان في بعض النواحي النائية عن الأمصار، أو بدار حرب بحيث لا يمكنه التعرف على الأشهر بالخبر واشتبه عليه شهر رمضان: فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه التحري والاجتهاد في معرفة شهر رمضان، لأنه أمكنه تأدية فرضه بالتحري والاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة.

فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه، ثم إن تبين أنه أصاب شهر رمضان، أو لم ينكشف له الحال أجزأه في قول عامة الفقهاء، لأنه أدى فرضه بالاجتهاد، وأدرك ما هو المقصود بالتحري.

وإن تبين أنه صام شهرا قبله، فذهب الأئمة

---

(١) سورة البقرة / ١١٥

وحديث عامر بن ربيعة أخرجه ابن ماجة (١ / ٣٢٦ - ط الحلبي) وذكر ابن كثير الأحاديث في ذلك في تفسيره ثم قال: وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا (تفسير ابن كثير ١ / ٢٧٨ - ط الأندلس).

(٢) حديث: «من شك في الصلاة فليتحر الصواب» تقدم تخريجه ف ٣.

(١) فتح القدير ١ / ٤٤٢، والدسوقي ١ / ٢٧٥، ونهاية المحتاج ٢ / ٧٩، والوجيز ١ / ٥٢، والمغني ٢ / ١٧ - ١٨.

الثلاثة، والشافعية في الصحيح من المذهب أنه لا يجزئه، لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزئه كمن صلى قبل الوقت. وعند الشافعية قول في القديم في حالة تبين الأمر بعد رمضان أنه يجزئ؛ لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ.

أما إن تبين أنه صام شهرا بعده، جاز عند جمهور الفقهاء، وهو الصحيح عند الشافعية، وذلك بشرطين: إكمال العدة، وتبييت النية لشهر رمضان، لأنه قضاء، وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان، وفي قول للشافعية أنه أداء للعذر، لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين.

وعلى هذا فإن كان الشهر الذي صامه ناقصا، ورمضان الذي صامه الناس تاما، صام يوما، لأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائت

وعلى القول الثاني للشافعية ـ بأنه يقع أداء ـ يجزئه ولو صامه ناقصا وصام الناس رمضان تاما، لأن الشهر يقع ما بين الهلالين. وكذلك إن وافق بعض رمضان دون بعض. فما وافق رمضان أو بعده أجزأه وما وافق قبله لم يجزئه.

وأما إن ظن أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه، ولو أصاب، وكذا لو شك في دخوله ولم يغلب على ظنه دخوله.

وإن صام من اشتبهت عليه الأشهر بلا اجتهاد وهو قادر عليه، وبلا تحر، لا يجزئه كمن خفيت عليه القبلة.[1]

ومن شك في الغروب في يوم غيم ولم يتحر لا يحل له الفطر، لأن الأصل بقاء النهار.[2]

خامسا. التحري في معرفة مستحقي الزكاة:

١٥ ـ من شك في حال من يدفع له الزكاة لزمه التحري: فإن وقع في أكبر رأيه أنه فقير دفع إليه، فإذا ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق، وإن ظهر أنه كان غنيا فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر تلزمه الإعادة، وهو قول الشافعي.

وعند المالكية إن دفع الزكاة باجتهاد لغير مستحق في الواقع كغني، أو كافر مع ظنه أنه مستحق، لم تجزه

أما عند الشافعية والحنابلة فروايتان.

---

(١) المبسوط ٣/ ٥٩ ط دار المعرفة، والدسوقي ١/ ٥١٩ ط دار الفكر، والحطاب ٢/ ٤١٧ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٢، ١٦٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٣/ ١٦٤، ١٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨ ط عالم الكتب

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦، ١٠٩ ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٤، ١٦٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٣/ ١٦٣ ط مكتبة الرياض الحديثة

إحداهما يجزئه ، والأخرى لا يجزئه .[1]

ولمعرفة تفصيل أحكام ذلك يرجع إلى مصطلح : (زكاة) .

سادسا : التحري بين الأقيسة المتعارضة .

١٦ ـ إذا وقع التعارض بين القياسين ، ولم يكن هناك دليل لترجيح أحدهما على الآخر، ولم يقع اختياره على أحدهما بالعمل به ، فيجب التحري ، خلافا للإمام الشافعي ، فإنه يقول : لا يجب التحري ، بل للمجتهد أن يعمل بأيهما شاء ، وعلى هذا الخلاف ، التحري في قول صحابيين عند من يقول بحجية قول الصحابي ،[2] والتفصيل في الملحق الأصولي .

مواطن البحث :

١٧ ـ ورد ذكر التحري في فصول كثيرة من كتب الفقه منها : كتاب الصلاة عند الكلام عن استقبال القبلة ، وسجدة السهو ، وأبواب الحيض والطهارة ، والصوم ، وخصص صاحب المبسوط للتحري كتابا مستقلا بعنوان (كتاب التحري) ،[3] كما أنه يرجع لتفصيل أحكامه إلى مصطلحات (استقبال ، واستحاضة ، واشتباه) .

---

(١) المبسوط ١٠ / ١٨٧ ، ١٨٩ ، والدسوقي ١ / ٥٠١ ، والمغني ٣ / ٦٦٢ ، ٦٦٨

(٢) معجم البيوت ٢ / ١٩٣

(٣) المبسوط ١٠ / ١٨٥

تحريش

التعريف :

١ ـ التحريش في اللغة : إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه ، أي نظيره . يقال : حرش بين القوم إذا أفسد بينهم ، وأغرى بعضهم ببعض .

قال الجوهري : التحريش : الإغراء بين القوم ، أو البهائم ، كالكلاب والثيران وغيرهما ، تهييج بعضها على بعض ، ففي التحريش تسليط للمحرَّش على غيره .[1] ويقال في تسليط الكلب المعلم نحوه على الصيد : إشلاء .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتحريش عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

التحريض :

٢ ـ التحريض : الحث على القتال وغيره ، وهو يكون في الخير والشر ، ويغلب استعماله فيما

---

(١) لسان العرب مادة « حرش » .

تحريض

التعريف :

١ ـ التحريض في اللغة : التحضيض والحث على القتال وغيره والإحماء عليه . وجاء في التنزيل : ﴿فقاتل في سبيل الله لا تُكَلَّفُ إلا نفسك وحرِّض المؤمنين﴾ .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وقريب من التحريض الحث والتحريش والإغراء والتهييج .[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التثبيط :

٢ ـ التثبيط مصدر ثبطه عن الأمر تثبيطا : شغله عنه وعوقه . ونحوه التخذيل ، وهو : حمل أنصار الشخص على ترك عونه وتثبيطه عن نصرته . فالتثبيط ضد التحريض .[3]

ب ـ الإرجاف .

٣ ـ الإرجاف مصدر : أرجف في الشيء : خاض فيه ، وأرجف القوم : إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن . قال الله تعالى : ﴿والمُرْجفون في المدينة﴾[1] وهم الذين يولدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس .[2]

والإرجاف وسيلة من وسائل التثبيط الذي هو ضد التحريض .

جـ ـ التحريش :

٤ ـ التحريش : إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه أي نظيره . ولا يكون استعماله إلا في الشر ، وعموما يكون الحث فيه لطرفين . أما التحريض فيكون الحث فيه لطرف .

الحكم التكليفي :

٥ ـ يختلف حكم التحريض باختلاف موضوعه :

فالتحريض على القتال في الجهاد مأمور به ، وكذلك التحريض على البر والإحسان ، كإطعام المساكين والأيتام .

والتحريض في الفساد ، وأنواع المنكر حرام . وتحريض السبع الضاري ، والكلب العقور

---

(١) سورة النساء / ٨٤

(٢) لسان العرب مادة « حرض »

(٣) مختار الصحاح .

---

(١) سورة الأحزاب / ٦٠

(٢) لسان العرب مادة « رجف » .

على إنسان معصوم الدم أو مال محترم جريمة وموجب للضمان، بتفصيل يأتي.

تحريض المجاهدين على القتال.

٦ - يسن للإمام والأمير إذا جهز جيشا أو سرية للخروج إلى الجهاد أن يحرضهم على القتال وعلى الصبر والثبات.[١] لقوله تعالى: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾[٣]

وتفصيله في باب الجهاد.

التحريض على المسابقة:

٧ - يسن تحريض الرجال على المسابقة والمناضلة وركوب الخيل. ويجوز للإمام أن يدفع العوض من بيت المال، ومن ماله الخاص، كما يجوز للأفراد أيضا أن يدفعوه، لأنه بذل في طاعة. ويثاب عليه.[٤] لأن ذلك من الإعداد الذي أمر الله به في قوله عز من قائل: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[٥]

وحديث: «أن النبي ﷺ خرج يوما على قوم يتناضلون فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا»[١] وحديث «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٢] وخبر: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله. الخ»[٣]

والتفصيل في (السباق)

تحريض الحيوان:

٨ - إذا حرض حيوانا ضاريا على إنسان فعليه القصاص بتسببه. هذا رأي المالكية والحنابلة.[٤]

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان في موضع واسع كالصحراء فقتله فلا ضمان، لأنه لم يلجئه إلى قتله، والذي وجد منه سبب غير مهلك. أما إذا كان في موضع ضيق، أو كان الحيوان ضاريا شديد العدو لا يتأتى الهرب منه في الصحراء، وجب عليه الضمان إذا قتل في الحال.[٥]

---

(١) روض الطالب ٤/ ١٦٨
(٢) سورة النساء / ٨٤
(٣) سورة الأنفال / ٦٥
(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٨. المغني ٨/ ٦٥٢
(٥) سورة الأنفال / ٦٠

---

(١) حديث: «ارموا بني إسماعيل...» أخرجه البخاري (٦/ ٩١ - الفتح - ط السلفية) من حديث سلمة بن الأكوع.
(٢) حديث: «ألا إن القوة الرمي...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.
(٣) حديث: «إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد...» أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) مطالب أولي النهى ٦/ ٧١، وحاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٨
(٥) روضة الطالبين ٩/ ١٣٩، والوجيز ٢/ ١٢١

وعند الأحناف : لا يضمن .

والتفصيل في (الجنايات) .[1]

تحريض المحرم كلبا على صيد :

٩ - إذا حرض محرم كلبا على صيد ضمن ، كحلال في الحرم بجامع التسبب فيهما .[2]

والتفصيل في (الإحرام) .

تحريف

التعريف :

١ - التحريف لغة : مصدر حرف الشيء : إذا جعله على جانب ، أو أخذ من جانبه شيئا .

وتحريف الكلام عن مواضعه تغييره والعدول به عن جهته ، ومنه قوله تعالى في اليهود : ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مَواضِعِه﴾[3] أي يغيرونه .[4]

والتحريف في الاصطلاح : التغيير في الكلمة بتبديل في حركاتها ، كالفَلك والفُلك ، والخَلق والخُلق . أو تبديل حرف بحرف ، سواء اشتبها في الخط أم لا ، أو كلمة بكلمة نحو (سرى بالقوم) و(سرى في القوم) أو بالزيادة في الكلام أو النقص منه ، أو حمله على غير المراد منه .

وخصه بعضهم في علم أصول الحديث بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط والنقط ، وتخالفها في الحركات ، كتبديل الخَلْق بالخُلُق ، والقَدم بالقِدم ، وهذا اصطلاح ابن حجر على ظاهر ما في نخبة الفكر وشرحها[1] ، جعله مقابلا للتصحيف .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التصحيف :

٢ - التصحيف هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد ، وأصله الخطأ ، يقال : صحفه فتصحف ، أي غيره فتغير حتى التبس .[2]

والتصحيف في الاصطلاح اختلف فيه على قولين :

قيل هو : كل تغيير في الكلمة سواء بسبب اختلاف النقط أو الشكل أو بتبديل حرف بحرف أو كلمة بكلمة ، وهذا الذي جرى عليه اصطلاح أغلب المحدثين قبل ابن حجر ، منهم

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٩٠ ، وفتح القدير ٩/ ٢٤٤

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥١٤ ، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٨

(٣) سورة النساء / ٤٦

(٤) انظر المصباح المنير ومختار الصحاح مادة : «حرف» ، وتفسير الجلالين عند قوله تعالى ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ ، وحاشية الصاوي على الجلالين ١/ ٢٩ طبع بيروت

---

(١) تصحيحات المحدثين للعسكري ، المقدمة ص ٤٠ ، ولقط الدرر على شرح نخبة الفكر ص ٨٢ القاهرة ، مطبعة عبدالحميد حنفي

(٢) المصباح المنير مادة : «صحف»

الخطيب في الكفاية، والحاكم في معرفة علوم الحديث، والنووي في التقريب، وابن الصلاح وغيرهم. وهو بهذا المعنى قريب من التحريف، إلا أن التحريف أشمل، إذ يدخل فيه تغيير المعنى مع بقاء اللفظ على حاله.

فيكون التصحيف هو التحريف في نقط الكلمة أو شكلها أو حروفها. وما سوى ذلك فهو التحريف في المعنى.

أما ابن حجر ومن تابعه فقد ذهبوا إلى أن التصحيف خاص بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في النقط، وهو اصطلاح العسكري في كتابه (شرح التصحيف والتحريف) وذلك كتبديل الغدر بالعذر، والخطب بالخطب.

وإنما سمي هذا النوع من التحريف تصحيفا لأن الآخذ عن الصحيفة قد لا يمكنه التفريق بين الكلمة المرادة والكلمة التي تلتبس بها لتشابههما في الصورة، بخلاف الآخذ من أفواه أهل العلم.[1] وكان هذا الالتباس كثيرا قبل اختراع النقط في القرن الثاني الهجري، وقل بعده، إلا أنه لم ينعدم حتى بعد من يلتزم به، لأن النقط قد تسقط، وقد تنتقل عن مكانها، فيحصل الالتباس.

ب ـ التزوير:

٣ ـ الزور لغة: الكذب، والتزوير: تزيين الكذب.[1]

واصطلاحا: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم العمل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.

فالفرق بينه وبين التحريف أن التزوير يحدث به تغيير مقصود، أما التحريف فقد يتغير به الواقع وقد لا يتغير، وقد يكون التحريف مقصودا أو غير مقصود، فبينهما عموم وخصوص.

أنواع التحريف والتصحيف:

٤ ـ التحريف إما لفظي وإما معنوي.

فاللفظي يكون في السند، كما صحف الطبري اسم عتبة بن الندر فقال فيه: ابن البذر.

ويكون في المتن كما صحف ابن لهيعة حديث «احتجر النبي ﷺ في المسجد»[2] فقال فيه «احتجم في المسجد».

---

(١) نخبة الفكر، ولقط الدرر ص ٨٣، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤ بيروت دار الفكر، ١٤٠١ هـ، والكفاية في أصول الرواية للخطيب البغدادي ص ١٤٢، ١٤٩، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي ص ٣٨٤ المدينة المنورة، المكتبة العلمية ١٣٧٩ هـ، وتصحيفات المحدثين المقدمة ص ٤٠

(١) مختار الصحاح مادة «زور».

(٢) حديث «احتجر النبي ﷺ في المسجد» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣٩ ـ ط الحلبي)، ورواية التصحيف في مسند أحمد (٥/ ١٨٥ ـ ط الميمنية)

وينقسم اللفظي قسمين:

أولهما: مايحس بالبصر، كما سبق.

وثانيهما: مايحس بالسمع، نحو حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال: واصل الأحدب، فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب ـ والله أعلم ـ إلى أن ذلك لا يشتبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه السمع ممن رواه كذلك.

وأما التحريف المعنوي: فهو ما يقع في المعنى بحمل اللفظ على غير المراد منه بتأويل فاسد، قصداً أو بدون قصد. ومن أمثلته: ما رواه محمد بن المثنى العنزي، حدث بحديث «أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة»[1] فقال: نحن قوم لنا شرف، صلى النبي ﷺ إلينا. وإنما العنزة هنا: حربة نصبت بين يديه فصلى إليها، وليس المراد قبيلة عنزة. قال ابن الصلاح: وأطرف من هذا أن أعرابياً زعم أنه ﷺ كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة. أي صحفها إلى عنزة بإسكان النون.[2]

حكم التحريف والتصحيف:

التحريف إما أن يقصد به كتاب الله تعالى، أو الأحاديث النبوية، أو غيرهما من الكلام:

(١) حديث «صلى النبي ﷺ إلى عنزة» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٩٣ ط السلفية).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ٨٣٦، وشرح ألفية العراقي ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨.

أ ـ التحريف لكلام الله تعالى:

٥ ـ ضمن الله تعالى أن يحفظ كتابه من التبديل والتحريف في ألفاظه ومبانيه حتى يبقى إلى يوم القيامة كما أنزل، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1] فعزل الشياطين عن استماعه، ورجمهم عند البعثة بالشهب، وجعل القرآن ﴿في صحف مكرمة. مرفوعة مطهرة. بأيدي سفرة. كرام بررة﴾[2] ولم يجعل الله تعالى لأحد من خلقه أن يبدل كلامه أو يغير فيه، قال الله تعالى: ﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾[3] ودعت الشريعة المسلمين إلى حفظ القرآن وتلاوته وضبطه، فقامت الأمة الإسلامية بذلك خير قيام، بحيث أمن أن يتبدل منه شيء، ولو بدل أحد حرفاً واحداً منه لوجد العشرات بل المئات من المسلمين كباراً وصغاراً ممن يبينون ذلك التحريف، ويمنعون ذلك التبديل.

وقد قص الله تعالى في كتابه مافعله أهل الكتاب، من تحريف لما لديهم من الكتب السماوية بالزيادة أو الحذف أو التقديم، فقال: ﴿وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب

(١) سورة الحجر / ٩

(٢) سورة عبس / ١٦

(٣) سورة يونس / ١٥

لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله﴾[1] وقال: ﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون﴾[2] وقال: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه﴾[3] وقال: ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه﴾[4]

ولأجل الأمن من أي تحريف أو تغيير في كلام الله تعالى التزم جمهور علماء الأمة رسم خط المصحف العثماني دون تغيير فيه، مهما تغير اصطلاح الكتابة في العصور اللاحقة. قال الزركشي: ولم يكن ذلك منهم كيف اتفق، بل على أمر عندهم قد تحقق. وقال أبو البقاء في كتاب اللباب: ذهب جماعة من أهل اللغة إلى كتابة الكلمة على لفظها، إلا في خط المصحف، فإنهم اتبعوا في ذلك ما وجدوه في المصحف الإمام. وقال أشهب: سئل مالك رحمه الله: هل تكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى، رواه الداني، ثم قال: ولا مخالف له من علماء الأمة. وقال الإمام أحمد: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك. وقال أبو عبيد: اتباع حروف المصحف عندنا كالسنة القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها[1].

إلا أن للإمام الشوكاني في ذلك رأيا مخالفا بينه في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربوا﴾[2] من سورة البقرة، قال: وقد كتبوه في المصحف بالواو، وهذا مجرد اصطلاح لا يلزم المشي عليه، فإن هذه النقوش الكتابية أمور اصطلاحية لا يشاح في مثلها، إلا فيما كان يدل به على الحرف الذي كان في أصل الكلمة ونحوه. قال: وعلى كل حال فرسم الكلمة وجعل نقشها الكتابي على ما يقتضيه اللفظ به هو الأولى[3].

أما التغيير في القراءة بما يخرج عن رسم المصحف فلا يجوز أيضا بوجه من الوجوه، ولا يجوز التغيير عما صحت به الرواية من الوجوه ولو

---

(1) سورة آل عمران/ ٧٨

(2) سورة البقرة/ ٧٥

(3) سورة المائدة/ ١٣

(4) سورة المائدة/ ٤١

---

(1) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٧٦ - ٣٨٠، القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٧٦ هـ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ١٦٧، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٤ هـ.

(2) سورة البقرة/ ٢٧٥

(3) فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٦٥، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٤٩ هـ

احتملها رسم المصحف الإمام.

ويحصل الأمن من تحريف ألفاظ القرآن بالتلقي من أفواه القراء العالمين بالقراءة، ولا ينبغي الاكتفاء بتعلمها بمجرد النظر في المصحف.

أما تغيير المعنى بتفسير القرآن على غير الوجه المراد به، فهو نوع شديد من التحريف.

وقد علم أن الواجب تفسير القرآن إما بالقرآن، وإما بالسنة الصحيحة، وإما بمقتضى لسان العرب لعالمين به. وأما تفسيره بمجرد الرأي فلا يجوز ذلك شرعا، لقول النبي ﷺ «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[1]

وإذا كان التحريف لموافقة الهوى وتأييده كان فاعله أشد ضلالا وإضلالا، فإن الإيمان بكتاب الله يقتضي أن يتخذ الكتاب متبوعا، يأتمر المؤمنون بأمره وينتهون عند نهيه، لا أن يجعل تابعا للأهواء كما اتخذته بعض الفرق الضالة.

هذا فيما قد يصنعه المفسر من التغيير والتحريف للمعنى عن عمد، وأما التفسير المغيِّر خطأ فإنه ينبغي أن يحذر منه فلا يتصدى للتفسير إلا عالم بالقرآن عالم بالسنن والعربية، قد تعلم أصول التفسير، وعرف ناسخ القرآن من منسوخه، وعرف العموم والخصوص ونحو ذلك مما لابد منه للمفسر.[1]

ب - التحريف والتصحيف للأحاديث النبوية:

حكم التصحيف:

٦ - يقول المحدثون: إنه لا يجوز على الصحيح تعمد تغيير صورة الحديث متنا أو إسنادا، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ، عالم بما يحيل المعنى، فله أن يغير على أن يتجنب تحويل المعنى. والتصحيف المقصود نوع من الرواية بالمعنى.[2]

أما مايقع من التصحيف والتحريف على سبيل الخطأ، فإن من وقع في روايته أشياء من ذلك فاحشة، فيقال فيه: إنه سيء الضبط، ويترك حديثه فلا يؤخذ به، نقل أبو أحمد العسكري عن عبدالله بن الزبير الحميدي أن الغفلة التي يُرَدُّ بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف الكذب هي أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيحدث بما قالوه ويغير في كتابه بقولهم، لا يعرف فرق ما بين ذلك، أو يصحف تصحيفا فاحشا يقلب المعنى لا يعقل ذلك. ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: من

---

(١) حديث: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» رواه الترمذي (٥/٢٠٠ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم.

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢/١٧٥ ومابعدها

(٢) شرح نخبة الفكر للشيخ علي القاري الحنفي ص ١٤٥

محدثك وهو لا يعرف بين الخطأ والصواب فليس بأهل أن يؤخذ عنه.[1]

على أن ما يقع من ذلك على سبيل الندرة أو القلة - ولا يكون فاحشا - فلا يقدح في الراوي، قال الإمام أحمد: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف؟[2]

أما الحديث الذي يقع فيه التصحيف، فما كان منه في المتن فهو قريب من الوضع، وما كان في السند فإنه يصير ضعيفا بذلك السند.[3]

إصلاح التصحيف:

٧ - في مقدمة ابن الصلاح، والباعث الحثيث: إذا لحن الشيخ فالصواب أن يرويه عنه السامع على الصواب، وهو محكي عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور.

وحكي عن ابن سيرين أنه يرويه كما سمعه ملحونا. قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ.

وقال القاضي عياض: الذي استمر عليه العمل أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروا في كتبهم، كما وقع في الصحيحين والموطأ، لكن أهل المعرفة ينبهون على ذلك في الحواشي. ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها. والأولى سد باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسنه.

وعن عبد الله بن الإمام أحمد أن أباه كان يصلح الخطأ الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

وقال ابن كثير: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحونا عن الشيخ ترك روايته، لأنه إن اتبعه فالنبي ﷺ لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك.[1]

التصحيف والتحريف لغير القرآن والحديث:

٨ - التصحيف والتحريف المتعمد في الوثائق والسجلات ونحوها ذلك نوع من التزوير، وحكمه التحريم إن أسقط به حقا لغيره، أو أثبت لنفسه أو غيره من الحق ما ليس له، أو ألحق بأحد من الناس ضررا بغير حق. ومن فعله يستحق التعزير.[2]

(ر: تزوير).

---

(1) تصحيفات المحدثين ١/ ٢٢

(2) تدريب الراوي ص ٣٨٤، وشرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦

(3) كشاف اصطلاحات الفنون ص ٨٣٩

(1) الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٥٨ ط ٣. القاهرة، محمد علي صبيح، وشرح ألفية العراقي ص ٦٧٥ - ٦٨٢

(2) ابن عابدين ٤/ ٢٤٥، القليوبي ٤/ ٢٠٤

توقي التحريف والتصحيف :

٩ ـ بيّن أهل الحديث الطرق التي يتوقى بها التحريف والتصحيف، ومن ذلك:

أولاً: أخذ العلم من أفواه المتمرسين به المتقنين له، فإن التصحيف كثيراً ما ينشأ من تشابه الحروف في الصورة، فتقرأ الكلمة على أكثر من وجه، فإن أخذها الراوي عن فم الشيخ أخذها على الوجه الصحيح [1].

ثانياً: كتابة العلم المروي وضبط المكتوب لئلا يختلط بغيره، وذلك لأن الاعتماد على الذاكرة وحدها لا يكفي، وقد قال بعض السلف: قيدوا العلم بالكتاب.

ثالثاً: استعمال نقط الإعجام في الكتابة، للتفريق بين الحروف المتشابهة كالباء والتاء والثاء والنون والياء، وكالفاء والقاف. واستعمال الضبط بالشكل حيث يخشى التحريف، وربما احتيج إلى الضبط بالكلمات، كأن يقول: بكسر الباء الموحدة والراء المهملة.

رابعاً: إتقان علوم اللغة، فإنها كثيراً ما تكشف التحريف والتصحيف [2].

وقد ألّف العلماء لبيان ضبط ما يشكل أن يحصل التحريف والتصحيف في كتب العلم من الحديث وأسماء رجال الإسناد وغيرها كتباً جامعة، إذا قرأها طالب العلم أمن الغلط والتحريف [1].

وأفردوا كتباً أخرى لبيان ما وقع فعلاً من الأوهام في كتب الحديث وغيره [2].

وحذروا في تآليفهم في علم أصول الحديث من التصحيف، وذكروا أمثلة مما وقع منه كثيرة يحصل بها التنبه للاحتراز في هذا الباب [3]. كما حذروا من أن يروي الشيخ حديثه بقراءة اللحان والمصحف [4].

وبينوا الطرق التي استقرت عندهم باستقراء ما ورد عن أئمة الشأن لكيفية ضبط الرواية والسماع والنقل من الكتب، وكتابة التسميع، والمقابلة بالأصول، وضوابط الرواية بالمعنى وغير ذلك مما يتحقق به ضبط المروية نقلاً

---

(١) الباعث الحثيث ص ١٤٥، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩

(٢) شرح ألفية العراقي له ٢/ ١٧١، فاس، المطبعة الجديدة ١٣٥٤ هـ

---

(١) من ذلك: مشارق الأنوار للقاضي عياض، وتقييد المهمل لأبي علي الغساني.

(٢) من ذلك: التنبيه على حدوث التصحيف لحمزة بن الحسن الأصبهاني، وشرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف للعسكري، وتصحيفات المحدثين له أيضاً، وإصلاح خطأ المحدثين للخطابي.

(٣) انظر في ذلك مثلاً: الباعث الحثيث ص ١٧٠ ـ ١٧٤، والكفاية للبغدادي ص ١٤٦، ١٥٩ وغيرها من الكتب المشار إليها في هذا البحث.

(٤) شرح الألفية للعراقي ٢/ ١٧٥

يتحرف الحديث عن وضعه الذي كان عليه، سواء في اللفظ أو في المعنى.[1]

وممن تكلم في ضبط الكلام المكتوب لئلا يدخله التحريف المتكلمون في أصول الفتيا، فقالوا: لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتيا في رقعة الجواب أن يكتب الجواب في رقعة أخرى خوفا من الحيلة عليه، ولهذا ينبغي أن يكون كلامه متصلا حتى آخر سطر في الرقعة، فلا يدع فرجة خوفا من أن يثبت السائل فيها غرضا له ضارا.

وقالوا: إن رأى المفتي في ورقة السؤال بياضا في أثناء بعض الأسطر أو في آخرها خط عليه وشغله، لأنه ربما قصد المفتي أحد بسوء فكتب في ذلك البياض بعد فتياه ما يفسدها. وينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ويقارب سطوره وأقلامه وخطه لئلا يزور أحد عليه.[2]

وهذا كما لا يخفى ينطبق على كتابة الوثائق والشهادات وسائر ما تثبت به الحقوق.

تحريق

انظر: إحراق.

تحريم

التعريف:

١ - التحريم في اللغة: خلاف التحليل وضده والحرام: نقيض الحلال. يقال: حرم عليه الشيء حرمة وحراما.

والحرام: ما حرم الله. والمحرم: الحرام. والمحارم: ما حرم الله. وأحرم بالحج أو العمرة أو بهما: إذا دخل في الإحرام بالإهلال، فيحرم عليه به ما كان حلالا من قبل كالصيد والنساء، فيتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء. ومنه حديث الصلاة: «تحريمها التكبير»[1] فكأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: تحريم لمنعه المصلي من ذلك.

---

(١) شرح الألفية للعراقي ٢/ ١٥٧، وما بعدها

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٥٨، ٥٩، ٦٠، دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٨٠ هـ.

(١) حديث «الصلاة تحريمها التكبير» أخرجه الترمذي (١/ ٩ ط الحلبي) والحاكم (١/ ١٣٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

والإحرام أيضا بمعنى التحريم. يقال: أحرمه وحرمه بمعنى.[1]

وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء جازما، بأن لم يجوز فعله.[2]

هذا في اصطلاح المتكلمين من أهل الأصول، أما أصوليو الحنفية فيعرفونه: بأنه طلب الكف عن الفعل بدليل قطعي،[3] كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.[4] فقد ثبت التحريم والأمر بالكف بالنص القرآني القاطع. وكتحريم الربا في قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾.[5]

وأورد البركتي في تعريفاته الفقهية تعريف التحريم فقال: هو جعل الشيء محرما، وإنما خصت التكبيرة الأولى في الصلاة بالتحريمة، لأنها تحرم الأمور المباحة قبل الشروع في الصلاة دون سائر التكبيرات.[6]

هذا وللتحريم إطلاق آخر حين يصدر من غير الشارع، كتحريم الزوج زوجته على نفسه، أو تحريم بعض المباحات بيمين أو بغيرها، ومعناه هنا: المنع.

الألفاظ ذات الصلة:

الكراهة:

٢ - الكراهة، والكراهية: خطاب الشرع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم.

كالنهي في حديث الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1] وفي حديث ابن ماجة وغيره «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين».[2]

والتحريم وكراهة التحريم: يشتركان في استحقاق العقاب بترك الكف، ويفترقان في أن التحريم: ما ثبت الكف عنه بدليل قطعي.

---

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة «حرم».

(٢) جمع الجوامع ١/ ٨٠

(٣) شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٥٨

(٤) سورة المائدة / ٩٠

(٥) سورة البقرة / ٢٧٥

(٦) التعريفات الفقهية للبركتي - الرسالة الرابعة ص ٢٢١

---

(١) حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٨ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٩٥ - ط الحلبي).

(٢) جمع الجوامع ١/ ٨٠، وشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٥٨

وحديث «لا تصلوا في أعطان الإبل ...» أخرجه أبو داود (١/ ٣٣١ - ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (١/ ٢٥٣ - ط الحلبي). وصححه مغلطاي كما في فيض القدير (٤/ ٢٠٠ - المكتبة التجارية)

والمكروه ما ترجح الكف عنه بدليل ظني [١]

وفي مراقي الفلاح : المكروه ما كان النهي فيه بظني . وهو قسمان : مكروه تنزيها وهو ما كان إلى الحل أقرب ، ومكروه تحريما وهو ما كان إلى الحرام أقرب . فالفعل إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريما ، وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها ، لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة . [٢]

الحكم الإجمالي :

تحريم الشارع يرجع في تفصيله إلى المصطلح الأصولي . أما تحريم المكلف ما هو حلال فيتعلق به ما يلي من الأحكام :

أولا ـ تحريم الزوجة :

٣ ـ من قال لزوجته : أنت علي حرام يسأل عن نيته . فإن قال : أردت الكذب ، فهو كما قال ، لأنه نوى حقيقة كلامه . وقيل : لا يصدق في القضاء ، لأنه يمين ظاهرا ، لأن تحريم الحلال يمين بالنص ، وهو قول الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [٣] إلى

قوله : ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [١] فلا يصدق في القضاء في نيته خلاف الظاهر، وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى

وإن قال : أردت الطلاق ، فهي تطليقة بائنة ، إلا أن ينوي الثلاث .

وإن قال : أردت الظهار فهو ظهار . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : ليس بظهار ، لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه . ولهما أنه أطلق الحرمة ، وفي الظهار نوع حرمة ، والمطلق يحتمل المقيد

وإن قال : أردت التحريم أو لم أرد به شيئا ، فهو يمين يصير به موليا . وصرف بعض الحنفية لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف ، لأن العادة جرت فيما بين الناس في زماننا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق . قال بذلك أبو الليث . [٢]

وإن قال لها : أنت علي حرام ونوى الطلاق : فهي طالق . [٣]

وإن قال لها : أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقا أو إيلاء : لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة ، وقالا : هو على ما نوى لأن التحريم يحتمل كل ذلك ، غير أن عند محمد إذا

---

(١) شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٥٧ ، ٥٨ ، والتعريفات للجرجاني ٢٣٨

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٨٨ ، ١٨٩

(٣) سورة التحريم / ١

(١) سورة التحريم / ٢

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ ط دار صادر

(٣) فتح القدير ٣/ ٤٠٢

نوى الطلاق لا يكون ظهارا، وعند أبي يوسف يكونان جميعا، ولأبي حنيفة أنه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره.[١]

أما إذا كان بلفظ الظهار صريحا كأن قال لها: أنت علي كظهر أمي، فلا ينصرف لغير الظهار، وبه حرمت عليه، فلا يحل به وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها، حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى:

﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[٢] إلى قوله. ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾.[٣]

فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعود حتى يكفر، لقوله عليه الصلاة والسلام للذي وقع في ظهاره قبل الكفارة: «فاعتزلها حتى تكفر عنك»[٤] ولو كان شيء آخر واجبا لبينه عليه.[٥]

ولو قال: أنت علي حرام كأمي يحتمل الطلاق والظهار.

فإن قال: أردت الظهار أو الطلاق فهو على ما نوى، لأنه يحتمل الوجهين: الظهار لمكان التشبيه، والطلاق لمكان التحريم. وإن لم تكن له نية: فعلى قول أبي يوسف إيلاء، وعلى قول محمد ظهار.[١]

هذا وتحريم الزوجة بأربعة طرق: الطلاق، والإيلاء، واللعان، والظهار. وهذا ما قال به الحنفية.[٢]

٤ ـ وعند المالكية ـ لو قال لزوجته: أنت علي حرام فهو البتات (البينونة الكبرى).[٣]

ولو قال لها: أنت علي ككل شيء حرمه الكتاب، فإنه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، فهو بمنزلة ما لو قال لها: أنت كالميتة والدم، فيلزمه البتات، وهو مذهب ابن القاسم وابن نافع.

وفي المدونة: قال ربيعة: من قال أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب، فهو مظاهر، وهو قول ابن الماجشون.[٤]

٥ ـ وقال الشافعية: إذا قال لزوجته: أنت علي

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٣٦

(٢) سورة المجادلة / ٣

(٣) سورة المجادلة / ٤

(٤) حديث: «فاعتزلها حتى تكفر عنك» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٣٣ ـ ط السلفية)

(٥) فتح القدير ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨، ٢٣٤

(١) فتح القدير ٣/ ٢٣٤

(٢) فتح القدير ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ط دار صادر.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٦، ومواهب الجليل ٤/ ٥٧، ٥٨

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢

حرام أو حرمتك، ونوى طلاقا أو ظهارا حصل المنوي، وهم كالحنفية، والحنابلة في المشهور عن أحمد فيما إذا نوى الطلاق يكون طلاقا إلا أنه يكون رجعيا. فإن نوى عددا فإنه يقع ما نواه وهم كرأي أبي حنيفة إذ نوى الظهار يكون ظهارا عندهم، كما هو ظهار عنده.

فإن نواهما: أي الطلاق والظهار معا تخير وثبت ما اختاره منهما. وقيل: الواقع طلاق لأنه أقوى بإزالته الملك، وقيل: ظهار، لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه.

وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها لم تحرم عليه، وعليه كفارة يمين.[١]

وإن أطلق قوله: أنت علي حرام ولم ينو شيئا فقولان:

أظهرهما: وجوب الكفارة. وقوله: أنت علي حرام صريح في لزوم الكفارة.

والثاني: لا شيء عليه، وهذا اللفظ كناية في لزوم الكفارة.[٢]

وإن قال لها: أنت علي حرام. أنت علي حرام ونوى التحريم. فإن قال ذلك في مجلس أو قاله في مجالس ونوى التأكيد فعليه كفارة واحدة. وإن قاله في مجالس ونوى الاستئناف تعددت الكفارة على الأصح، وقيل: عليه كفارة فقط. وإن أطلق فقولان.[١]

ولو قال: أنت علي حرام كالميتة والدم والخمر والخنزير، وقال: أردت الطلاق أو الظهار صدق، وإن نوى التحريم لزمته الكفارة، وإن أطلق فظاهر النص أنه كالحرام فيكون على الخلاف.[٢]

٦ - وعند الحنابلة: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام وأطلق، فهو ظهار، لأنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجب به كفارة الظهار، كما لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي.

وإن نوى غير الظهار، فعن أحمد في رواية جماعة أنه ظهار نوى الطلاق أو لم ينوه.

وقيل إذا نوى بقوله: أنت علي حرام اليمين كان يمينا، وعليه كفارة يمين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[٣] ولأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله

---

(١) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٦٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٦ - ٣٤٧، ٣٤٣

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٩

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠ - ٣١

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٦

(٣) سورة الأحزاب / ٢١

لكم تحلة أيمانكم﴾[1] فجعل الحرام يمينا.[2]

وإن قال: أعني بأنت علي حرام الطلاق فهو طلاق، وهو المشهور عن أحمد. وإن نوى به ثلاثا فهي ثلاث، لأنه أتى في تفسيره للتحريم بالألف واللام التي للاستغراق فيدخل فيه الطلاق كله. وإن قال: أعني به طلاقا فهو واحدة، لأنه ذكره منكرا فيكون طلاقا واحدا.[3]

وإن قال: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا، لأنه صريح في الظهار، ولا ينصرف إلى غيره، فلم يصح كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار.[4]

وإن قال: أنت علي كالميتة والدم، ونوى به الطلاق كان طلاقا، ويقع به من عدد الطلاق منواه، وإن لم ينو شيئا وقعت واحدة.

وإن نوى الظهار: وهو أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها، احتمل أن يكون ظهارا، واحتمل أن لا يكون ظهارا.

وإن نوى اليمين: وهو أن يريد بذلك ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فهو يمين. وإن لم

(1) سورة التحريم / ١، ٢.

(2) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٤ - ١٥٦ ط الرياض الحديثة.

(3) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٦ - ١٥٧، ٣١٣.

(4) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٧ - ٢٤١.

ينو شيئا لم يكن طلاقا، لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نواه به.

وهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين. أحدهما يكون ظهارا، والثاني يكون يمينا.[1]

٧ - وإن نوى بقوله: أنت علي حرام الظهار فهو ظهار على ما قاله به جمهور الفقهاء (أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد) وإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن أطلق ففيه روايتان: إحداهما هو ظهار، والأخرى يمين.[2]

وإن قال: أنت علي حرام، ونوى الطلاق والظهار معا كان ظهارا ولم يكن طلاقا؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهارا وطلاقا، والظهار أولى بهذا اللفظ، فينصرف إليه، وعند بعض أصحاب الشافعي يتخير، فيقال له: اختر أيهما شئت كما سبق القول.[3]

ولا خلاف بين عامة الفقهاء في أنه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل التكفير عن ظهاره، على نحو ما سبق بيانه.[4]

(1) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٧.

(2) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٣، وفتح القدير ٣/ ٢٦٩ ط دار صادر، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٤٩، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣.

(3) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٥، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٤٩، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣ المكتب الإسلامي.

(4) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٥ - ٣٤٨، وفتح القدير ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٨، ١٣٣.

ثانياً : تحريم الحلال :

٨ ـ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها، وبه قال الشافعية وبعض الحنفية ومنهم الكرخي ويعضد هذا قوله ﷺ : «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»[1] وروى الطبراني من حديث أبي ثعلبة : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وفي لفظ «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة لكم فاقبلوها»[2] وروى الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان رضي الله عنه أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال : «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[3].

وقد نزل في تحريم الحلال قول الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلّ الله لك﴾[1] إلى قوله سبحانه ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾[2] ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنه فيشرب عندها عسلاً . قال : فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير . أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك . فقال : «بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له» فنزل قوله تعالى : ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله : ﴿إن تتوبا﴾[3] لعائشة وحفصة .[4]

وفي قول : إن التي حرمها هي مارية القبطية ، فقد روى الهيثم بن كليب عن عمر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لحفصة رضي الله عنها : «لا تخبري أحداً وإن أم إبراهيم

---

(١) حديث : «ما أحل الله فهو حلال ...» أخرجه البزار (٣/ ٣٢٥ ـ كشف الأستار ـ ط الرسالة) وإسناده ضعيف (ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٣٤٢ ـ ط الحلبي)

(٢) حديث : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ...» أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٨) وفي التعليق عليه : عن ... في إسناده ـ قال إسحاق ابن راهويه : كان كذاباً، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ ـ ٦٧ ،

ـ وحديث : «الحلال ما أحل الله في كتابه» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٠ ـ ط الحلبي) والحاكم (٤/ ١١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه الذهبي لضعف أحد رواته .

(١) سورة التحريم / ١

(٢) سورة التحريم / ٢

(٣) سورة التحريم / ٤

(٤) حديث سبب نزول ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٠ ـ ط الحلبي).

(يعني مارية) علي حرام، فقالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: «فوالله لا أقربها» قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.[1]

وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ أم إبراهيم فقال: «أنت علي حرام، والله لا آتيك» فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾.[2] فهذه روايات وردت في سبب نزول هذه الآية. والتحريم الوارد فيها يمين تلزم به كفارة يمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾[3]

وليس تحريمًا لما أحل الله، لأن ما لم يحرمه الله ليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حرامًا، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحله الله: هو علي حرام. وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهو قوله «والله لا أقربها» فقيل له: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أي لم تمتنع منه بسبب اليمين، يعني أقدم عليه وكفّر. قال سعيد ابن جبير عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها[1]

وتفصيل ذلك كله يرجع إليه في مصطلح (أيمان) وفي أبواب الطلاق والظهار والإيلاء.

تحريمة

انظر: تكبيرة الإحرام.

---

(1) حديث عمر: «لا تحرمي أحدا» أورده ابن كثير في تفسيره من رواية الهيثم بن كليب في مسنده وقال: هذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة (تفسير ابن كثير ٧/ ٥١ ـ ط دار الأندلس).

(2) حديث ابن وهب في سبب نزول ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أخرجه ابن جرير (٢٨/ ١٥٦ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف لإرساله.

(3) سورة التحريم / ٢

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٧٧ ـ ١٨١.

تحسين

التعريف :

١ ـ التحسين لغة : التزيين، ومثله التجميل.

قال الجوهري : حسّنت الشيء تحسينا : زينته.

وقال الراغب الأصفهاني : الحسن أكثر مايقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم في المستحسن من جهة البصيرة.

فأهل اللغة لم يفرقوا بين «زينت الشيء» و«حسنته»، وجعلوا الجميع معنى واحدا.

والتحسين في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التجويد :

٢ ـ التجويد : مصدر جود الشيء، بمعنى جعله جيدا.

وفي الاصطلاح : إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف.[1]

فالتحسين أعم من التجويد لاختصاص التجويد بالقراءة.

ب ـ التحلية :

٣ ـ يقال : تحلت المرأة : إذا لبست الحلي أو اتخذته، وحلّيتها بالتشديد تحلية : ألبستها الحلي أو اتخذته لها لتلبسه. وحلّيت السويق : جعلت فيه شيئا حلوا حتى حلا.[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والتحسين أعم من التحلية، فقد يحسن الشيء بغير تحليته، كما يحسن الطعام بتمليحه لا بتحليته.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة : «حسن»، وانظر : تاج العروس شرح القاموس، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، ومحيط المحيط، كلها في «حسن» ولسان العرب مادة : «جمل»، وتفسير القرطبي ١٣/ ٢٢٩ طبع دار الكتب المصرية، وتفسير ابن كثير ٣/ ٣٠١ و٣/ ٣٦٠ طبع دار المعرفة، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة : «زين».

(١) الإتقان ١/ ١٠٠ ط الحلبي ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م، ومقاييس اللغة، ولسان العرب مادة : «جود».

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ٢٣ طبع دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، والمصباح المنير مادة : «حلا».

جـ ـ التقبيح :

٤ ـ التقبيح : جعل الشيء قبيحاً، أو نسبته إلى القبح. وهو ضد التحسين.

مصدر التحسين والتقبيح :

٥ ـ التحسين والتقبيح يطلقان بثلاثة اعتبارات :

الأول : باعتبار ملاءمة الطبع ومنافرته، كقولنا : ريح الورد حسن، وريح الجيفة قبيح.

الثاني : باعتباره صفة كمال أو صفة نقص، كقولنا : العلم حسن، والجهل قبيح.

وهذان النوعان مصدرهما : العقل من غير توقف على الشرع، لا يعلم في ذلك خلاف[1].

والثالث : باعتبار الثواب والعقاب الشرعيين، وهذا قد اختلف فيه : فذهب الأشاعرة إلى أن مصدره الشرع، والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم.

وقال الماتريدية : إن العقل يحسن ويقبح، وردوا الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة.

وذهب المعتزلة إلى أن العقل يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم، وفي ذلك تفصيل محله الملحق الأصولي[2].

التحسينيات

٦ ـ بحث مقاصد الشريعة من أبحاث أصول الفقه، ويذكر علماء الأصول أن مقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثة أقسام. الأول : ضرورية، والثاني : حاجية، والثالث : تحسينية.

فالضرورية : هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة بفوت فوت النعيم، والرجوع بالخسران المبين.

أما الحاجية : فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمسة.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٠٠ طبع مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز ١٤٠٠ هـ، وفواتح الرحموت ١ / ٢٥ المطبعة البولاقية الأولى ١٣٢٢ بهامش المستصفى، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ١ / ١٥٨ طبع مطبعة السعادة بمصر.

(٢) كشف الأسرار ٤ / ٢٣٠ طبع دار سعادت باسطنبول، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٠٠، والرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٤٢٠ طبع إدارة ترجمان القرآن لاهور باكستان سنة ١٣٩٦، ومدارج السالكين لابن القيم ١ / ٢٤١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ.

وأمـا التحسينية : فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق ، والآداب الشرعية .[1] وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

حكم التحسين في الفقه الإسلامي :

٧ ـ التحسين مطلوب في الجملة إذا خلصت فيه النية وأريد به الخير ، ومكروه أو محرم إذا لم تخلص فيه النية أو كان سببا للوقوع في الحرام ولم يرد به الخير .

ويختلف حكمه باختيار موضوعه . وإليك بعض الأمثلة :

تحسين الهيئة :

٨ ـ يندب تحسين الهيئة العامة من غير مبالغة ، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك . وما قال في هذا : «أصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس ، فإنّ الله لا يحب الفُحْشَ ولا التفحشَ» .[2]

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨ وما بعدها نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨ ، والمستصفى للغزالي ١/ ١٣٩ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٨٩

(٢) حديث : «أصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم ...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة . (ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٣٩٢ ـ ط الحلبي)

ويندب تحسين اللحية والشاربين ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» .[1] وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : «جُزّوا الشوارب وأرْخوا اللحى ، خالفوا المجوسَ» .[2]

٩ ـ وتحسين وجه المرأة يكون بتنقيته من الشعر النابت في غير أماكنه ، فيستحب لها إزالته عند الحنفية . وإذا أمرها الزوج بإزالته وجب عليها ذلك عند الشافعية .[3] فقد روت امرأة ابن أبي الصقر : أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها ، فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن ، أتزين بذلك لزوجي ؟ فقالت عائشة : «أميطي عنك الأذى ، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة ، وإن أمرك فأطيعيه ، وإن أقسم عليك فأبريه ،

(١) حديث : «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» أخرجه الترمذي (٥/ ٩٤ ـ ط الحلبي) وفي إسناده عمر بن هارون البلخي ، وهو متهم بالكذب (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٢٨ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث : «جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ...» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢ ـ ط الحلبي)

وانظر ابن عابدين ٥/ ٢٦٠ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧ ، والقليوبي ٢/ ٢٩٨ ، وزاد المعاد ١/ ١٧٨ ، والموطأ ٢/ ٩١٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩ ، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٥٢

ولا تأذن في بيته لمن يكره.[1]

وقال المالكية: يجب على المرأة إزالة الشعر الذي في إزالته جمال لها، كشعر اللحية إن نبت لها.

ويجب عليها إبقاء ما في بقائه جمال لها، فيحرم عليها حلق شعر رأسها.[2]

ومنع من ذلك الحنابلة، ورخصوا بإزالته بالموسى.[3]

ومن وجوه التحسين للهيئة: قطع الأعضاء الزائدة في البدن كالسن الزائدة، والأصبع الزائدة، والكف الزائدة، لما فيها من التشويه، ويقاس على ذلك سائر التشوهات في البدن، ويشترط في ذلك أن تكون السلامة هي الغالبة في إزالته.[4]

وتحسين الأسنان: يكون بالتداوي والاستياك والتفليج (ويراجع حكمه في مصطلح تفليج)، والسواك مستحب على كل حال.

١٠ ـ ويتأكد تحسين المرأة هيئتها للزوج، وتحسين الزوج هيئته للزوجة.

كما يتأكد تحسين الهيئة للخروج إلى الجمعة والعيدين وللأذان.[5]

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤٦

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٦

(٣) المغني ١/ ٧٥ و ٩٤

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٧، و ٣/ ٥٣٧، و ٣/ ١٨٨ ـ.

تحسين اللباس:

١١ ـ يستحب تحسين اللباس بما لا يخرج عن العرف، ولا يخرج عن السنة، لما رواه أبو الأحوص أن أباه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سيئ الهيئة، فقال له رسول الله ﷺ: «أما لك مال؟ قال: من كلٍّ قد آتاني الله عز وجل، قال: فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه»[1]

ويكون تحسين اللباس بما يلي:

أ ـ أن يكون نظيفا، فقد رأى رسول الله ﷺ رجلا شعثا فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره» ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه».[2]

ب ـ أن لا يكون واسعا سعة تخرج عن حد الاحتياج، لما في ذلك من الإسراف، فقد كره

وه/ ٢٧٤، ومراقي الفلاح ١/ ٤٣٧، وحاشية القليوبي ٤/ ٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٦١، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ص ٥ ـ ٨ طبع مصر دار إحياء الكتب العربية، وإحياء علوم الدين ١/ ١٨٩، وزاد المعاد ١/ ٤٤١، وابن أبي شيبة ١/ ٨٢

(١) حديث: «إن الله إذا أنعم على عبد نعمة ...» أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٧٩ ـ ط المكتبة السلفية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/ ١٣٢ ـ ط القدسي)

(٢) حديث: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٨٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الإمام مالك للرجل سعة الثوب وطوله، قال ابن القاسم: بلغني أن عمر بن الخطاب قطع كم رجل إلى قدر أصابع كفه، ثم أعطاه فضل ذلك، وقال له: خذ هذا واجعله في حاجتك.[1]

جـ - أن يكون منسقاً مرتباً على مايقتضيه العرف، لقوله ﷺ: «أصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس، فإنَّ الله لا يحب الفحش ولا التفحش».[2]

ويتأكد تحسين الثوب للخروج للجمع والأعياد والجماعات.[3]

كما يتأكد تحسين الثوب للعلماء خاصة.[4]

تحسين الأفنية:

١٢ - يسن تحسين الأفنية والبيوت بتنظيفها وترتيبها، عملاً بما رواه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود».[1]

تحسين الخروج إلى المسجد:

١٣ - يكون تحسين الخروج إلى المسجد بمايلي:

أ - إخلاص النية للخروج إلى المسجد، وعدم خلطها بنية أخرى كالتمشي ونحوه.

ب - أن يزيد على نية الخروج لأداء الفريضة في المسجد نية الاعتكاف فيه.

جـ - الخروج إلى المسجد بغير ثياب المهنة، لقوله تعالى: ﴿يا بني آدمَ خُذُوا زينتكم عند كل مسجد﴾.[2]

د - الدخول إلى المسجد برجله اليمنى.[3]

تحسين اللقاء والسلام ورده:

١٤ - يندب تحسين لقاء المسلم، وتحسين السلام والرد عليه، لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيّيتم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو رُدُّوها﴾[4] وتحسين رد السلام يكون بقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».[5]

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ١٣٩

(٢) الحديث سبق تخريجه (ف ١١)

(٣) زاد المعاد ١/ ٣٨٦، ٤٤٦، وإحياء علوم الدين ١/ ١٨٠ و ٢٠٦

(٤) الموطأ ٢/ ٩١١

(١) حديث «إن الله طيب يحب الطيب...» أخرجه الترمذي (٥/ ١١٢ - ط الحلبي) وقال: حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف.

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) انظر المدخل لابن الحاج ١/ ٣٩

(٤) سورة النساء / ٨٦

(٥) المدخل لابن الحاج ١/ ١٦٠، وحاشية البجيرمي

تحسين الصوت :

١٥ - تحسين الصوت هو: الترنم والتغني الذي لا يصاحبه ترديد الصوت بالحروف، ولا تغيير الكلمات عن وجهها، مع التزام قواعد التجويد.(١)

ويندب تحسين الصوت في القرآن، وفي الأذان، لأنه يجذب الناس إليهما، ويحببهم بهما، ويشرح صدورهم لهما.

أما التطريب والتلحين والتغني - بمعنى الغناء - والقصر والزيادة بالتمطيط فهو محرم.

وقد اتفق الفقهاء على استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت، لأن رسول الله ﷺ اختار أبا محذورة مؤذنا، لحسن صوته.(٢)

تحسين المرأة صوتها بحضرة الأجانب :

١٦ - على المرأة إذا تكلمت بحضرة الرجال الأجانب أن تتكلم بصوت طبيعي ليس فيه تكلف ولا تمطيط ولا تليين، لقوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾.(١)

قال ابن كثير: هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك.(٢)

قال القرطبي في تفسيره ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ أي لا تلن بالقول، أمرهن أن يكون قولهن جزلا، وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين.(٣)

تحسين المشية :

١٧ - على الإنسان أن يمشي المشية المتعارفة المعتادة. أما المشية المصطنعة الملفتة للأنظار فمنهي عنها، ومنعها في حق النساء آكد من

= ٣/ ٢١٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٣، والأذكار للنووي ٢٦٨ مصطفى الحلبي

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢، والبخاري في فضائل القرآن - باب ١٩، ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٢٣٩، وأبو داود في الوتر، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٤٥

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٩، وتبيين الحقائق ١/ ٩٠ و٩١، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٧ و٤٣٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٤، وشرح روض الطالب ١/ ١٢٩ طبع المكتب الإسلامي، والمدخل لابن الحاج ١/ ٥١ و٥٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/ ١٧٣، والمدونة ١/ ٥٨، والمحلى ٣/ ١٤٥، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٣٦٦ وحديث «اختار أبا محذورة مؤذنا لحسن صوته»

= أخرجه النسائي (٢/ ٦ - ط المكتبة التجارية) وصححه ابن دقيق العيد، التلخيص لابن حجر (١/ ٢٠٠ - ط شركة الطباعة الفنية)

(١) سورة الأحزاب / ٣٢

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٢

(٣) تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٣٢

منعهن في حق الرجال؛ لأن أمر المرأة مبني على الستر، قال تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن﴾(١) قال القرطبي: من فعل منهن ذلك فرحا بحليهن فهو مكروه، ومن فعل منهن تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تعجبا حرم، فإن العُجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجا لم يجز.(٢)

وأحسن المشي مشي رسول الله ﷺ، وقد ورد أنه كان إذا مشى تكفأ، وكان أسرع الناس مشية، وأحسنها وأسكنها(٣) وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾(٤)

قال غير واحد من السلف: يعني بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت.(٥)

تحسين الخلق:

١٨ ـ تحسين الخلق مطلوب شرعا. قال الله تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا﴾(١) وقال جل شأنه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون. يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾(٢) إلى غير ذلك من الآيات الموجبة لحسن الخلق. وقد وصف الله رسوله بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾.(٣)

ويتناسب تحسين الخلق مع عظم الحق، فمن كان حقه عليك أكبر كان تحسين الأخلاق معه أوجب، ولذلك حرم الله تعالى على الإنسان أن يتأفف لأحد والديه لعظيم حقهما على الولد. قال تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾(٤)

قال البهوتي: يستحب لكل من الزوجين

---

(١) سورة النور / ٣١

(٢) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٣٨

(٣) حديث: "كان إذا مشى تكفأ..." أخرجه مسلم (٤ / ١٨١٥ ط الحلبي)

(٤) سورة الفرقان / ٦٣

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١ / ١٦٧، نشر مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ

---

(١) سورة الإسراء / ٣٧

(٢) سورة الحجرات / ١١ - ١٢

(٣) سورة القلم / ٤

(٤) سورة الإسراء / ٢٣

تحسين الخلق لصاحبه والرفق به وتحمل أذاه، وفي حديث رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خُلقت من ضلع».[1]

تحسين الظن:

أ ـ تحسين الظن بالله تعالى:

١٩ ـ يجب على المؤمن أن يحسن الظن بالله تعالى، وأكثر ما يجب أن يكون إحسانا للظن بالله عند نزول المصائب وعند الموت، قال الحطاب: ندب للمحتضر تحسين الظن بالله تعالى، وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض، إلا أنه ينبغي للمكلف أن يكون دائما حسن الظن بالله.[2] ففي صحيح مسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله».[3]

ب ـ تحسين الظن بالمسلمين.

٢٠ ـ على المسلم أن يحسن الظن بالمسلمين، حتى إذا ما أخطأ أحدهم عفا عنه وصفح والتمس له العذر.

ومع إحسانه الظن بالمسلمين ما دام لهم وجه، عليه أن يتهم نفسه ولا يحسن الظن بها، لأن ذلك أبعد عن الغرور، وأسلم للقلب من أمراض القلوب، قال ابن الحاج في المدخل: إذا خرج المرء إلى الصلاة فليحذر أن يحضر له في نفسه أنه خير من أحد من إخوانه من المسلمين، فيقع في البلية العظمى، بل يخرج محسن الظن بإخوانه المسلمين، مسيء الظن بنفسه، فيتهم نفسه في فعل الخير.[1]

تحسين الخط:

٢١ ـ حسن الخط عصمة للقارئ من الخطأ في قراءته، وكلما كان الكلام أكثر حرمة كان تحسين الخط فيه ألزم، لأن الخطأ فيه أفحش، وعلى هذا فتحسين الخط بكتابة القرآن الكريم ألزم شيء، ثم يتلوه تحسين الخط بكتابة سنة رسول الله ﷺ، ثم بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين، ثم بالأحكام الشرعية وهكذا..

والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ لمعاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما: «يا معاوية ألق الدواة، وحرف القلم، وانصب الباء، وفرق السين، ولا تعور الميم، وحسن الله، ومد الرحمن، وجود الرحيم».[2]

---

(١) حديث «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع» أخرجه البخاري (٩/ ٢٥٣ ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٩١ ـ ط الحلبي)

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢١٨ و ٢١٩

(٣) حديث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٦ ـ ط الحلبي)

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٦٠

(٢) حديث «يا معاوية ألق الدواة، وحرف القلم ...» أخرجه السمعاني في أدب الإملاء (ص ١٧٠ ـ ط ليدن) وفي إسناده إرسال

تحسين المخطوبة :

٢٢ - لا تمنع المرأة المخطوبة من تحسين هيئتها ولبسها عند رؤية الخاطب لها من غير ستر عيب ولا تدليس ولا سرف .[1]

تحسين المصحف :

٢٣ - تحسين المصحف مندوب ، ويكون ذلك بتحسين خطه ، وتعشيره ، وكتابة أسماء سوره في أول كل سورة وعدد آياتها ، وتشكيله وتنقيطه ، وعلامات وقوفه ، وتجليده .

وتفصيل ذلك في الكلام عن المصحف .[2]

تحسين الذبح :

٢٤ - اتفق الفقهاء على ندب تحسين ذبح الحيوان تحسينا يؤدي إلى إراحة الحيوان المذبوح بقدر المستطاع ، فاستحبوا أن يحد الشفرة قبل الذبح .[3] وكرهوا الذبح بآلة كالّة ، لما في الذبح بها من تعذيب للحيوان[4] ولحديث شداد بن أوس رضي الله عنه : «ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة ، وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته» .[1]

ويندب عدم شحذ السكين أمام الذبيحة ، ولا ذبح واحدة أمام أخرى ، كما يندب عرض الماء عليها قبل ذبحها . وأن يكون الذبح في العنق لما قصر عنقه ، وفي اللبّة لما طال عنقه كالإبل والنعام والإوز لأنه أسهل لخروج الروح .

وإمرار السكين على الذبيحة برفق وتحامل يسير ذهابا وإيابا .

وأن لا يكون الذبح من القفا ، وأن لا يقطع أعمق من الودجين والحلقوم ، ولا يكسر العنق ، ولا يقطع شيئا منها قبل أن تزهق نفسها .[2]

وكذلك يندب تحسين القتل في القصاص أو الحد ، للحديث المتقدم .

تحسين المبيع :

٢٥ - يعتبر تحسين المبيع مباحا ما لم يكن فيه ستر

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٥

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٦٣ ، ٩٤ ، والمدخل لابن الحاج ١/ ٧٧ ، و٤/ ٨٧ .

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥/ ٢٣٦ طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ، ونيل الأوطار ٥/ ٢١٢ ، طبع دار الجيل .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨

(١) حديث : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ - ط الحلبي)

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٢٣٥ وما بعدها ، وشرح المنهاج ٤/ ٢٤١ ، والمغني ٨/ ٥٧٨ ، والمحلى ٧/ ٤٤٤ الطبعة المنيرية .

عيب، أو تغرير للمشتري، أو تحسين مؤقت لا يلبث أن يزول، فإذا ظهر العيب الذي أخفي بالتحسين ثبت للمشتري خيار العيب.[1]

وتفصيل ذلك في (بيع، غرر، خيار العيب).

تحسين المطالبة بالدين:

٢٦ - يندب تحسين المطالبة بالدين، ويكون تحسينها:

بالسماحة بالمطالبة: لقول رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».[2] وأن تكون المطالبة في وقت يظن فيه اليسر: فقد قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب فلما أتاه علاه عمر بالدرة، فقال سعيد: يا أمير المؤمنين سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال عمر: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطئ بالخراج؟ قال سعيد: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: لا عزلتك ما حييت.[1]

تحسين الميت والكفن والقبر:

٢٧ - يندب تحسين هيئة الميت، ففي تبيين الحقائق: فإذا مات شد لحياه، وغمضت عيناه، لأن فيه تحسينه، إذ لو ترك على حاله لبقي فظيع المنظر، ثم يغسل.[2]

٢٨ - ويستحب تحسين كفن الميت، لأن الكفن للميت بمثابة اللباس للحي، ولما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».[3]

ويكون تحسين الكفن بثلاثة أمور: تحسين ذات الكفن، وتحسين صفة الكفن، وتحسين وضعه على الميت.

أ - أما تحسين ذات الكفن: فقد صرح المالكية بأن الميت يكفن بمثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته - وهو يلبس لها أحسن

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٣ - ٥٠، والزيلعي ٤/ ٣٥، ٤١، ٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٣، ومراتب الحنابلة ٤/ ٤٣٧، والمغني ٤/ ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، والمدخل لابن الحاج ٤/ ٣٨، ٩٩، ومعالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي ص ٩٢، ١٣٦، ونهاية الرتبة للشيزري ص ٢١ - ٢٥

(٢) حديث: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع...» أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٦ - الفتح - ط السلفية).

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣، والمغني ٨/ ٥٣٧، والمدخل لابن الحاج ٦/ ٦٩

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٥

(٣) حديث: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١ - ط الحلبي)

ثيابه - ويقضي بذلك عند اختلاف الورثة فيه، إن لم يكن عليه دين.[1]

ب - أما تحسين صفة الكفن: فإنه يستحب البياض في الكفن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا بها موتاكم»[2] والجديد أفضل من القديم، على خلاف في ذلك بين الفقهاء.[3]

جـ - أما تحسين كيفية الكفن: فيتمثل بأن تعمل أحسن اللفائف بحيث تظهر للناس، فيظهر حسن الكفن.[4]

٢٩ - ويندب تحسين القبر، ويكون تحسينه بمايلي:

أ - حفره لحدا إن أمكن، وبناء اللحد، وأفضل مايبنى به اللحد اللبن، ثم الألواح، ثم القرميد، ثم القصب.[5]

ب - أن يكون عمقه بقدر قامة - وهي مايقرب من ثلاثة أذرع - وأن يكون واسعا بحيث لا يضيق بالميت.

جـ - فرش أرضه بالرمل إن كانت الأرض صخرية أو كان هناك سبب آخر لذلك.

د - أن يعلو عن الأرض مقدار شبر، ويكون مسطحا أو مسنما على خلاف بين الفقهاء في هو الأفضل.

هـ - أن يعلم عند رأس الميت بحجر.

وليس من المستحسن - بل هو مكروه - تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها.[1]

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢١٨

(٢) حديث: «البسوا من ثيابكم البياض ...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٢ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣٥٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي

(٣) سبل السلام ٢/ ٩٦، وتبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، والمغني ٢/ ٤٦٤، وكفاية الأخيار ١/ ٢٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣١

(٤) المغني ٢/ ٤٦٤ ومابعدها، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢١١ ومابعدها، وسبل السلام ٢/ ٩٦

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٥٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣١، وكفاية الأخيار ١/ ٢٣٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٩ ومابعدها، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، و ٥/ ٢٦٩ و ٤٤١، وحاشية قليوبي ١/ ٣٥١

تحسينيات

التعريف:

١ ـ التحسينات في اللغة: مأخوذة من مادة الحسن، والحُسْن في اللغة بالضم: الجمال. وجاء في الصحاح أنه ضد القبح. والتحسين: التزيين.[١]

وأما التحسينات في اصطلاح الأصوليين فهي ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.[٢]

ومن أمثلتها: تحريم الخبائث من القاذورات والسباع حثا على مكارم الأخلاق.[٣]

ومن أمثلتها أيضا: اعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد لكونه مشعرا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج.[١]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الضروريات:

٢ ـ الضروريات جمع ضروري، مأخوذ في اللغة من معنى مادة ضر. والضُرّ في اللغة: خلاف النفع، وضره وضارّه بمعنى واحد، والاسم الضرر. وقال الأزهري: كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضُرّ بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها.[٢]

وأما عند الأصوليين: فهي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس. وهي أقوى مراتب المصالح[٣] بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

ومن هنا يتبين الفرق بين الضروريات والتحسينيات، إذ التحسينات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة.

---

(١) الصحاح والقاموس ولسان العرب والمصباح، مادة «حسن».

(٢) المستصفى ١ / ٢٨٦، ٢٩٠ ط الأميرية، والإحكام للآمدي ٣ / ٤٩ ط صبيح، والموافقات للشاطبي ٢ / ١١ ط دار المعرفة.

(٣) مسلم الثبوت ٢ / ٢٦٣ ط الأميرية.

(١) روضة الناظر ص ١٧٦، ١٧٧ ط السلفية.

(٢) الصحاح والقاموس والمصباح مادة «ضرر».

(٣) الموافقات ٢ / ٨، ١٠ ط دار المعرفة، والمستصفى ١ / ٢٨٧ ط الأميرية.

ب ـ الحاجيات :

٣ ـ يعرف معناها في اللغة من معنى الحاجة، وهي : الاحتياج [1].

وأما عند الأصوليين : فهي التي يحتاج إليها، ولكنها لا تصل إلى حد الضرورة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وتأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات، أما التحسينيات فتأتي في المرتبة الثالثة [2].

أقسام التحسينيات :

٤ ـ تنقسم التحسينيات إلى قسمين :

الأول : ما كان غير معارض للقواعد الشرعية، كتحريم تناول القاذورات، فإن نفرة الطباع منها معنى يناسب حرمة تناولها حثا على مكارم الأخلاق.

الثاني : ما كان معارضا للقواعد كالكتابة، فإنها غير محتاج إليها، إذ لو منعت ما ضر، لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق، وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر، إذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بأن يعجز نفسه [3].

الأحكام الإجمالية :

أ ـ المحافظة عليها :

٥ ـ التحسينيات من الأمور التي قصد الشارع المحافظة عليها، لأنها وإن كانت أدنى مراتب المصالح إلا أنها مكملة للحاجيات التي هي أعلى منها في المنزلة، والحاجيات بدورها مكملة للضروريات التي هي أصل لها، وأيضا فإن ترك التحسينيات يؤدي في النهاية إلى ترك الضروريات، لأن المتجرئ على ترك الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه، ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن. وأيضا فإن التحسينيات بالنسبة للحاجيات ـ التي هي آكد منها ـ كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، وكذا الحاجيات مع الضروريات. فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، والمندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل، فالإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الإخلال بركن من أركان الواجب [4].

---

(1) انظر معنى مادة «حوج» في القاموس والصحاح والمصباح.

(2) جمع الجوامع ٢ / ٢٨١ ط الحلبي، والموافقات ٢ / ٢٠ ـ ١١ ط دار المعرفة.

(3) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢ / ٢٨١ ـ ٢٨٢ ط الحلبي، وإرشاد الفحول ص ٢١٦ ـ ٢١٧ ط الحلبي.

(4) انظر ما قاله الشاطبي في المسألة الرابعة من المسائل التي ذكرها في النوع الأول من كتابه الموافقات ٢ / ١٦ ـ ٢٥ ط دار المعرفة.

ب - تعارض التحسينيات مع غيرها .

٦ - التحسينيات وإن كانت مكملة للحاجيات التي هي أصل لها، إلا أنه يشترط في المحافظة عليها باعتبارها مكملة: ألا تعود على أصلها بالإبطال، فإذا كانت المحافظة عليها تؤدي إلى ترك ما هو أعلى منها فإنها تترك، ومثل ذلك الحاجيات مع الضروريات، لأن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى إبطال أصلها لا يلتفت إليها لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

الثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك أن حفظ النفس مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهل المروءات على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجس كان تناوله أولى.(١)

هذا وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده: أن المصالح إذا تعارضت حصلت العليا منها، واجتنبت الدنيا منها، فإن الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، فإن الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به.(٢)

جـ - الاحتجاج بها :

٧ - ذكر الغزالي في المستصفى: أنه لا يجوز الحكم بالتحسينيات بمجردها إن لم تعتضد بشهادة أصل، إلا أنه قد تجري مجرى وضع الضرورات، فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، فحينئذ إن لم يشهد الشرع بالرأي فهو

---

(١) الموافقات ٢/ ١٣ - ١٦ ط دار المعرفة.
(٢) قواعد الأحكام ١/ ٥ ط المكتبة.

كالاستحسان فإن اعتضد بأصل فذاك قياس.

ومثل التحسينيات في هذا الحاجيات.(١)

وتفصيله في الملحق الأصولي.

(١) المستصفى ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ط الأميرية، وروضة الناظر ص ٨٧ ط السلفية

تحصّن

التعريف :

١ - من معاني التحصن في اللغة والاصطلاح : الدخول في الحصن والاحتماء به، وفي القاموس: الحصن، كل موضع حصين لا يتوصل إلى ما في جوفه، وفي المصباح: هو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه، والجمع حصون. وحصّن القرية تحصينا بنى حولها ما يحصنها من سور أو نحوه.

ويستعمل التحصن أيضا بمعنى: التعفف عن الريب، ومنه قيل للمتعففة (حصان)(١).
قال الله تعالى: ﴿ولا تُكرِهوا فتياتكم على البغاء إنْ أردْنَ تحصُّنا . . .﴾(٢)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ - التحصن من الكفار المحاربين - إن جاءوا

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «حصن» وشرح فتح القدير ٤/ ٢٨٤ ط الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٤٣ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة النور / ٣٣

لقتال المسلمين - جائز شرعا ، سواء أكان المسلمون في الحصن أقل من نصف الكفار أو أكثر ، وذلك ليلحقهم مدد وقوة من بلاد المسلمين المجاورة ليشدوا أزرهم ، ويكثر عددهم ويخف هم عدوهم ، ولا يلحق المسلمين بتحصنهم إثم الفرار من الزحف ، لأن الإثم منوط بمن فرّ بعد لقاء المحاربين غير متحرف لقتال ، ولا متحيزا إلى فئة ، وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن ، لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة ، وهذا بلا خلاف .[1]

وإن كان الكفار المحاربون في بلادهم مستقرين غير قاصدين الحرب ، فحينئذ ينبغي للمسلمين أن يحتاطوا بإحكام الحصون والخنادق وشحنها بمكافئين لهم ، وتقليد ذلك لمن تميز من المستعين والمشهورين بالشجاعة .[2]

والتفصيل موطنه مصطلح (جهاد) .

٣ - ويجوز أيضا للمسلمين التحصن بالخنادق كما فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق حينما جاء الأحزاب لقتاله حول المدينة .[3] وإليه يشير قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ، وكان الله بما تعملون بصيرا . إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا﴾[1] وقد شارك رسول الله ﷺ في حفر الخندق بنفسه مع أصحابه .

٤ - ويشمل التحصن بالحصون والخنادق التحصن بكل ما يحمي المسلمين من مفاجأة العدو لهم من الوسائل التي تتنوع بحسب أنواع الخطر ، وهذا يختلف باختلاف العصور والأمكنة .[2]

تحصين

انظر : إحصان ، جهاد .

تحقق

انظر : ثبوت .

---

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٤٨٦ ط مكتبة الرياض بالرياض ، والخرشي ٣ / ١١٣ ط دار صادر / بيروت ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٢ ط الحلبي بمصر .

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ٤٦ ، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٠٨ ط المكتب الإسلامي .

(٣) حديث : « تحصن رسول الله ﷺ بالخندق ومشاركته إياهم » أخرجه البخاري (الفتح ٧ / ٣٩٩ ط السلفية) .

(١) سورة الأحزاب / ٩ - ١٠ .

(٢) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٤ / ٩٢ - ١١٠ ، والروض الأنف لأبي هشام ٦ / ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، وتفسير القرطبي ١٤ / ١٢٨ - ١٣٣ ط دار الكتب المصرية ، وتفسير روح المعاني ٢١ / ١٤٤ وما بعدها ، وفتح الباري ٧ / ٣٩٢ .

تحقير

التعريف :

١ - من معاني التحقير في اللغة : الإذلال والامتهان والتصغير ، وهو مصدر حقر ، والمحقَّرات : الصغائر . ويقال : هذا الأمر محقرة بك - أي حقارة .

والحقير : الصغير الذليل . تقول : حقر حقارة ، وحقره وحقّره واحتقره واستحقره : إذا استصغره ورآه حقيرا . وحقّره : صيّره حقيرا ، أو نسبه إلى الحقارة .

وحقُر الشيء حقارة : هان قدره فلا يعبأ به ، فهو حقير .[1]

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا .

الحكم الإجمالي :

للتحقير أحكام تعتريه :

٢ - فتارة يكون حراما منهيا عنه : كما في تحقير المسلم للمسلم استخفافا به وسخرية منه وامتهانا لكرامته . وفي هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾[1] ونحوها من الآيات .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا . ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمُه وماله وعرضه»[2] .

وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقالُ ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة . قال : إن الله جميلٌ يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمْط الناس» وفي رواية «وغمص الناس»[3] ، وبطر الحق : هو

---

(١) الصحاح ، ولسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة : « حقر » .

(١) سورة الحجرات / ١١ .

(٢) حديث « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ... » أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦ - ط الحلبي) .

(٣) حديث « لا يدخل الجنة من كان في قلبه ... » أخرجه مسلم (١/ ٩٣ - ط الحلبي) .

فيمن فرضت عليه الجزية من أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطُوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾[1] أي ذليلون حقيرون مهانون.

وقد اختلف الفقهاء فيما يحصل به الصَّغار عند إعطائهم الجزية. انظر مصطلح (أهل الذمة، وجزية).

التعزير بما فيه تحقير:

٥ - من ضروب التعزير التوبيخ، وهو نوع من التحقير. وقد دل الفقهاء على مشروعية التوبيخ في التعزير بالسنة فقد روى أبو ذر رضي الله عنه أنه سابّ رجلا فعيّره بأمه، فقال الرسول ﷺ: «يا أبا ذر أعيّرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية»[2] وقال رسول الله ﷺ: «ليّ الواجد يُحِلّ عرضه وعقوبته»[3].

وقد فسر النيل من العرض بأن يقول له مثلا: يا ظالم، يا معتدي. وهذا نوع من التعزير بالقول، وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: وأما التعزير بالقول فدليله ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب فقال: «اضربوه»[1] فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه. وفي رواية «بكّتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله ﷺ؟ وهذا التبكيت من التعزير بالقول.[2]

(ر: تعزير)

٦ - قد يكون التحقير بالفعل: كما هو الحال في تجريس شاهد الزور، فإن تجريسه هو إسماع الناس به، وهو تشهير، وإذا كان تشهيرا كان تعزيرا. فقد ورد في التتارخانية في التشهير بشاهد الزور: قال أبو حنيفة في الشاهد: يطاف به ويشهر ولا يضرب، وفي السراجية: وعليه الفتوى. وفي جامع العتابي: التشهير أن يطاف به في البلد وينادى عليه في كل محلة: إن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه. وذكر الخصاف في كتابه أنه يشهر على قول عمر بغير الضرب، والذي روي عن عمر أنه كان يسخم وجهه فتأويله عند

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) حديث: «يا أبا ذر أعيرته بأمه...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٨٤ - ط السلفية)

(٣) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢ - ط السلفية).

(١) حديث: «أتي برجل قد شرب...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٦٦ - ط السلفية) والرواية الأخرى لأبي داود (٤/ ٦٢٠ - ط عزت عبيد دعاس)

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٢٣١

السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة، وعند الشيخ الإمام أنه التفضيح والتشهير، فإنه يسمى سوادا.

ونقل عن شريح رحمه الله أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى سوقه إن كان سوقيا، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول أخذه: إن شريحا يقرأ عليكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه.[٦]

(٦) ابن عابدين ٣/ ١٩٢، والطحطاوي ٣/ ٦٣٢ ط مصطفى البابي الحلبي، وابن عابدين ٤/ ٣٩٥، والاختيار شرح المختار ٢/ ٢٩ ط الحلبي ١٩٣٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٣٣٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٥٩ - ٢٦٠ م الرياض الحديثة.

تحقيق المناط

التعريف:

١ - حقق الأمر: تيقنه أو جعله ثابتا لازما.

والمناط: موضع التعليق.

ومناط الحكم عند الأصوليين: علته وسببه.[١]

وتحقيق المناط عند الأصوليين: هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط، فإثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط.

فمثال ما إذا كانت العلة معروفة بالنص: جهة القبلة، فإنها مناط وجوب استقبالها، وهي معروفة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[٢] وأما كون جهة ما هي جهة القبلة في حالة الاشتباه فيظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات.

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط مادة «حقق» و«نوط».

(٢) سورة البقرة / ١٤٤.

ومثال ما إذا كانت العلة معلومة بالإجماع: العدالة، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة، وهي معلومة بالإجماع، وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد.

ومثال ما إذا كانت العلة مظنونة بالاستنباط: الشدة المطربة، فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر، فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط، وسمي تحقيق المناط، لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة.[1]

الحكم الإجمالي:

٢ - تحقيق المناط مسلك من مسالك العلة، والأخذ به متفق عليه. وقد يعتبر تحقيق المناط من قبيل العلة.

وقال الغزالي: هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياسا؟[2]

وتحقيق المناط يحتاج إليه المجتهد والقاضي والمفتي في تطبيق علة الحكم على آحاد الوقائع.

ويظهر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) الإحكام للآمدي ٣/ ٣٠٣، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٢.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٢٢، والمستصفى ٢/ ٢٣١، وروضة الناظر ص ٢٤٦، وجمع الجوامع ٢/ ٣٤٤.

تحكيم

التعريف:

١ - التحكيم في اللغة: مصدر حكّمه في الأمر والشيء، أي: جعله حكما، وفوّض الحكم إليه.

وفي التنزيل العزيز: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم﴾[1].

وحكّمه بينهم: أمره أن يحكم بينهم، فهو محكَّم، وحَكَم.

وأما الحديث الشريف: «إن الجنة للمحكَّمين»[2] فالمراد به الذين يقعون في يد العدو، فيخيّرون بين الشرك والقتل، فيختارون القتل ثباتا على الإسلام.

وفي المجاز: حكّمت السفيه تحكيما: إذا أخذت على يده، أو بصّرته ما هو عليه. ومنه قول النخعي رحمه الله تعالى: حكّم اليتيم كما تحكّم ولدك، أي: امنعه من الفساد كما تمنع

(١) سورة النساء/ ٦٥.

(٢) حديث: «إن الجنة للمحكمين» أورده ابن الأثير في النهاية (١/ ٤١٩ - ط الحلبي) ولم يعزه لأحد.

ولـدك . وقيـل : أراد حكمه في ماله إذا صلح كما تحكم ولدك .(١)

ومـن معـاني التحكيم في اللغـة : الحكم . يقال : قضى بين الخصمين ، وقضى له ، وقضى عليه .(٢)

وفي الاصطلاح : التحكيم : تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما .(٣)

وفي مجلة الأحكام العدلية : التحكيم عبارة عن اتخـاذ الخصمـين حاكما برضـاهما لفصـل خصومتهما ودعواهما .

ويقال لذلك : حكم بفتحتين ، ومُحَكَّم بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة .(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القضاء :

٢ - من معـانيـه في اللغـة : الحكم ، وهـو في اصطلاح الفقهـاء : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومة .

(١) القاموس المحيط ، وتاج العروس ، ولسان العرب ، ومعجم مقاييس اللغة ، والمغرب ، وأساس البلاغة ، والنهاية في غريب الحديث ، ومفردات الراغب ، والمعجم الوسيط

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط .

(٣) الدر المختار للحصكفي ٥/ ٤٢٨ ، مع حاشية ابن عابدين ط البابي الحلبي ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/ ٢٤ ط - دار المعرفة بيروت

(٤) مجلة الأحكام العدلية م ١٧٩٠

وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق ، ولهـذا اشـترط الفقهـاء في كل منهما صفات متماثلة . كما سيرى بعد قليل(١) .

إلا أن بينهما فوارق جوهـريـة تتجلى في أن القضـاء هو الأصل في هذا المقام ، وأن التحكيم فرع ، وأن القاضي هو صاحب ولاية عامة ، فلا يخرج عن سلطة القضـاء أحد، ولا يستثنى من اختصاصه موضـوع .

أمـا توليـة الحكم فتكـون من القاضي أو من الخصمـين وفق الشروط والقيود التي توضع له ، مع ملاحظـة أن هنـاك أمـورا ليسـت محلا للتحكيم ، كما سيرى .

ب - الإصلاح :

٣ - الإصلاح في اللغة : نقيض الإفسـاد . يقال : أصلح : إذا أتى بالخير والصواب . وأصلح في عمله ، أو أمره : أتى بما هو صالح نافع .

وأصلح الشيء ، أزال فساده

وأصلح بينهما ، أوذات بينهـم ، أو مابينهـما : أزال مابينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين .

وفي القـرآن المجيـد : ﴿وإنْ طائفتـان من

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٧٣ - المكتب الإسلامي بدمشق ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣ ط الجمالية ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٣

المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾[1].

فالإصلاح والتحكيم يفض بهما النزاع، غير أن الحكم لا بد فيه من تولية من القاضي أو الخصمين، والإصلاح يكون الاختيار فيه من الطرفين أو من متبرع به.

الحكم التكليفي:

التحكيم مشروع. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع[2].

٤ - أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾[3].

قال القرطبي: إن هذه الآية دليل إثبات التحكيم[4].

٥ - وأما السنة المطهرة، فإن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود من بني قريظة، حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه.[1]

وإن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم الأعور بن بشامة في أمر بني العنبر، حين انتهبوا أموال الزكاة[2].

وفي الحديث الشريف أن أبا شريح هانئ بن يزيد رضي الله عنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله. قال: فما أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: أنت أبو شريح. ودعا له ولولده»[3].

٦ - أما الإجماع، فقد كان بين عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما منازعة في نخل، فحكما

---

(1) سورة الحجرات / ٩

(2) مجمع الأنهر ٢/ ١٧٣، وشرح العناية ٥/ ٤٩٨

(3) سورة النساء / ٣٥

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٧٩ ط دار الكتب المصرية.

---

(1) تحكيم سعد بن معاذ في أمر اليهود. أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٦٥ - ط السلفية).

(2) حديث: «أن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم الأعور بن بشامة» أخرجه ابن شاهين في الصحابة، وفي إسناده جهالة. (الإصابة لابن حجر ١/ ٥٥ - نشر الرسالة).

(3) حديث: «إن الله هو الحكم» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٤٠ - ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٨/ ٢٢٦ - ط المكتبة التجارية) وجامع الأصول (١٠/ ٢٧٣)، وإسناده حسن.

بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه.[١]

واختلف عمر مع رجل في أمر فرس اشتراها عمر بشرط السوم، فتحاكما إلى شريح.[٢]

كما تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم،[٣] ولم يكن زيد ولا شريح ولا جبير من القضاة.

وقد وقع مثل ذلك لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد فكان إجماعا.[٤]

٧ - وبناء على ذلك ذهب الفقهاء إلى جواز التحكيم.[٥]

إلا أن من الحنفية من امتنع عن الفتوى بذلك، وحجتهم أن السلف إنما يختارون للحكم من كان عالما صالحا دينا، فيحكم بما يعلمه من أحكام الشرع، أو بما أدى إليه اجتهاد المجتهدين. فلو قيل بصحة التحكيم اليوم لتجاسر العوام، ومن كان في حكمهم إلى تحكيم أمثالهم، فيحكم الحكم بجهله بغير ما شرع الله تعالى من الأحكام، وهذه مفسدة عظيمة، ولذلك أفتوا بمنعه.[١]

وقال أصبغ من المالكية: لا أحب ذلك، فإن وقع مضى.

ومنهم من لم يجزه ابتداء.[٢]

ومن الشافعية من قال بعدم الجواز، ومنهم من قال بالجواز إذا لم يكن في البلد قاض. ومنهم من قال بجوازه في المال فقط.[٣]

ومهما يكن فإن جواز التحكيم هو ظاهر مذهب الحنفية والأصح عندهم، والأظهر عند جمهور الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

أما المالكية فظاهر كلامهم نفاذه بعد الوقوع.[٤]

٨ - وطرفا التحكيم هما الخصمان اللذان اتفقا على فض النزاع بحكم بينهما، وكل منهما يسمى المحكِّم بتشديد الكاف المكسورة.

---

(١) المبسوط ٢١/٦٢، وفتح القدير ٥/٤٩٨، والمغني ١٠/١٩٠، وكشاف القناع ٦/٣٠٣

(٢) المغني ١٠/١٩٠، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٤٦

(٣) المغني ١٠/١٩٠، وكشاف القناع ٦/٣٠٣، ونيل الأوطار ٤/٦٧

(٤) المبسوط ٢١/٦٢، وشرح المجلة ٥/٩٩٨، ومغني المحتاج ٤/٣٧٨، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٠

(٥) فتح القدير ٥/٤٩٨، وبدائع الصنائع ٧/٣، ومواهب الجليل ٦/١١٢، وتبصرة الحكام ١/٤٣، والشرح الكبير ٤/١٣٥، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٠، والمغني ١٠/١٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/٤٧٦

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٠

(٢) التاج والإكليل ٦/١١٢، ومواهب الجليل ٦/١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٦

(٣) روضة الطالبين ١١/١٢١، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٠ - ٢٣١، ومغني المحتاج ٤/٣٧٩

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٠، والعقود الدرية ١/٣١٩، والروضة ١١/١٢١، وكشاف القناع ٦/٣٠٨، ومواهب الجليل ٦/١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٥

وقد يكون الخصمان اثنين، وقد يكونان أكثر من ذلك.[1]

٩ - ويشترط في طرفي التحكيم الأهلية الصحيحة للتعاقد التي قوامها العقل، إذ بدونها لا يصح العقد.[2]

ولا يجوز لوكيل التحكيم من غير إذن موكله، وكذلك الصغير المأذون له في التجارة من غير إذن وليه، ولا يجوز التحكيم من عامل المضاربة إلا بإذن المالك، ولا من الولي والوصي والمحجور عليه بالإفلاس إذا كان فيه ضرر بالقاصر أو بالغرماء.[3]

شروط المحكَّم:

١٠ - أ - أن يكون معلوما: فلو حكم الخصمان أول من يدخل المسجد مثلا لم يجز بالإجماع، لما فيه من الجهالة،[4] إلا إذا رضوا به بعد العلم، فيكون حينئذ تحكيما لمعلوم.

١١ - ب - أن يكون أهلا لولاية القضاء: وعلى ذلك اتفق المذاهب الأربعة، على خلاف فيما بينها في تحديد عناصر تلك الأهلية.[5]

والمراد بأهلية القضاء هنا: الأهلية المطلقة للقضاء، لا في خصوص الواقعة موضوع النزاع.

وفي قول للشافعية: إن هذا الشرط يكفي الاستغناء عنه عندما لا يوجد الأهل لذلك. ومنهم من قال بعدم اشتراطه مطلقا، ومنهم من قيد جواز التحكيم بعدم وجود قاض، وقيل بتقييده بالمال دون القصاص والنكاح، أي إثبات عقد النكاح.

وفي قول للحنابلة: إن المحكم لا يشترط فيه كل صفات القاضي.

وبقية أحكام تفصيلية لهذا الشرط يرجع إليها في مبحث (دعوى) و(قضاء).

وذهب الحنفية إلى أن أهلية القضاء يجب أن تكون متحققة في المحكم من وقت التحكيم إلى وقت الحكم.[1] ومن ذلك أنه يشترط في المحكم الإسلام، إذا كان حكما بين مسلمين، أو كان أحدهما مسلما. أما إذا كانا غير مسلمين فلا يشترط إسلام المحكم. وعلة ذلك أن غير المسلم أهل للشهادة بين غير المسلمين، فيكون

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٨، وفتح الوهاب ٢/٢٠٦.
(٢) البحر الرائق ٧/٢٤، وتنوير الأبصار ٥/٤٢٨.
(٣) ابن عابدين ٥/٤٣٠، والفتاوى الهندية ٣/٣٩٧، ومغني المحتاج ٤/٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٠.
(٤) البحر الرائق ٧/٢٦، والفتاوى الهندية ٣/٣٩٩.
(٥) البحر الرائق ٧/٢٤، وبدائع الصنائع ٧/٣، ومواهب - الجليل ٦/١١٢، وتبصرة الحكام ١/٤٣، ومغني المحتاج ٤/٣٧٨، والكافي ٣/٤٣٥، والمغني ١٠/٩٠.
(١) مغني المحتاج ٤/٣٧٨، ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/٢٣٠، وفتح الوهاب ٢/٢٠٨، وحاشية الباجوري ٢/٣٩٠، وكشاف القناع ٦/٣٠٧، والبحر الرائق ٧/٢٤، وفتح القدير ٥/٤٩٩.

الثالث: التفرقة بين أن يكون المحكم قاضيا أو غيره، فإن كان الخصم المحكم قاضيا لم يجز، وإن لم يكن قاضيا جاز.

والقول الأول هو المعتمد، وبه أخذ الحنابلة.[1]

محل التحكيم:

اختلف الفقهاء فيما يصلح أن يكون محلا للتحكيم.

١٥ ـ فعند الحنفية لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات.

وحجتهم: أن استيفاء عقوبتها مما يستقل به ولي الأمر، وأن حُكْم المحكم ليس بحجة في حق غير الخصوم، فكان فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وما اختاره السرخسي من جواز التحكيم في حد القذف ضعيف، لأن الغالب فيه حق الله تعالى. والأصح في المذهب عدم جواز التحكيم في الحدود كلها.[2]

١٦ ـ أما القصاص: فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز التحكيم فيه.

واختاره الخصاف، وهو الصحيح من المذهب، لأن التحكيم بمنزلة الصلح. والإنسان لا يملك دمه حتى يجعله موضعا للصلح.

وما روي من جوازه في القصاص فيما على غيره من الحقوق فضعيف رواية ودراية، لأن القصاص ليس حقا محضا للإنسان، وإن كان الغالب فيه حقه، وله شبه بالحدود في بعض المسائل.[1]

١٧ ـ ولا يصح التحكيم في ما يجب من الدية على العاقلة، لأنه لا ولاية للمحكمين على العاقلة، ولا يمكنهما الحكم على القاتل وحده بالدية، لمخالفته حكم الشرع الذي لم يوجب الدية على القاتل وحده دون العاقلة، إلا في مواضع محددة ـ كالإقرار والقتل خطأ ـ[2] وللتفصيل انظر مصطلح (دية، عاقلة).

أما في تلك المواضع المحددة، فإن التحكيم جائز ونافذ.[3]

١٨ ـ وليس للمحكم أن يحكم في اللعان كما ذكر البرجندي، وإن توقف فيه ابن نجيم. وعلة

---

(1) البحر الرائق ٧/ ٢٨، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣.

(2) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣.

---

(1) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٨.

(2) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣.

(3) البحر الرائق ٧/ ٢٦.

ذلك أن اللعان يقوم مقام الحد.[1]

وأما في عدا ما ذكر آنفا، فإن التحكيم جائز ونافذ.[2]

وليس للمحكَّم الحبس، إلا ما نقل عن صدر الشريعة من جوازه.[3]

١٩ - وأما المالكية، فإن التحكيم عندهم جائز إلا في ثلاثة عشر موضعا هي:

الرشد، وضده، والوصية، والحبس (الوقف)، وأمر الغائب، والنسب، والولاء، والحد، والقصاص، ومال اليتيم، والطلاق، والعتق، واللعان. لأن هذه مما يختص بها القضاء.[4]

وسبب ذلك أن هذه الأمور إما حقوق يتعلق بها حق الله تعالى، كالحد والقتل والطلاق، أو حقوق لغير المتحاكمين، كالنسب، واللعان.

وقد وضع ابن عرفة حدا لما يجوز فيه التحكيم. فقال: ظاهر الروايات أنه يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه.

وقال اللخمي وغيره: إنما يصح في الأموال، وما في معناها.[5]

٢٠ - وأما الشافعية فإن التحكيم عندهم لا يجوز في حدود الله تعالى. إذ ليس فيها طالب معين، وعلى هذا المذهب

ولو حكَّم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء. وفي قول: لا يجوز.

وقيل: بشرط عدم وجود قاض بالبلد.

وقيل: يختص التحكيم بالأموال دون القصاص والنكاح ونحوها.[6]

٢١ - وأما الحنابلة: فقد اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم.

ففي ظاهر كلام أحمد أن التحكيم يجوز في كل ما يمكن أن يعرض على القاضي من خصومات، كما قال أبو الخطاب، يستوي في ذلك المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها، حتى مع وجود قاض، لأنه كالقاضي ولا فرق. وقال القاضي أبو يعلى بجواز التحكيم في الأموال خاصة. وأما النكاح والقصاص والحد فلا يجوز فيها التحكيم، لأنها

---

(١) حاشية الدرر ٢/ ٣٢٦، وحاشية القسطلاوي ٣/ ٣٠٨

(٢) الدر المختار ٥/ ٤٣٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٦٨

(٣) البحر الرائق ٦/ ٣٠٨، ٧/ ٢٨، والدر المختار ٥/ ٤٣٢، ومصادر الشريعة ٢/ ٧٠

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٦، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣ - ٤٤

(٥) تبصرة الحكام ١/ ٤٤، والشرح الكبير ٤/ ١٣٦

(٦) روضة الطالبين ١١/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩

مبنية على الاحتياط، فلابد من عرضها على القضاء للحكم.[١]

شروط التحكيم :

يشترط في التحكيم مايأتي :

٢٢ - أ - قيام نزاع، وخصومة حول حق من الحقوق.[٢]

وهذا الشرط يستدعي شكليا قيام طرفين متشاكسين، كل يدعي حقا له قبل الآخر.

٢٣ - ب - تراضي طرفي الخصومة على قبول حكمه، أما المعين من قبل القاضي فلا يشترط رضاهما به، لأنه نائب عن القاضي.

ولا يشترط عند الحنفية تقدم رضى الخصمين عن التحكيم، بل لو رضيا بحكمه بعد صدوره جاز.

وعند الشافعية: لابد من تقدم التراضي.[٣]

٢٤ - جـ - اتفاق المتخاصمين والحكم على قبول مهمة التحكيم .... ومجموع هذين الاتفاقين يشكل ركن التحكيم، الذي هو: لفظه الدال عليه مع قبول الآخر.

وهذا الركن قد يظهر صراحة. كما لو قال الخصمان: حكمناك بيننا. أو قال لهما: أحكم بينكما، فقبلا.

وقد يظهر دلالة ... فلو اصطلح الخصمان على رجل بينهما، ولم يعلماه بذلك، ولكنهما اختصما إليه، فحكم بينهما، جاز.

وإن لم يقبل الحكم، لم يجز حكمه إلا بتجديد التحكيم.[١]

وللخصمين أن يقيدا التحكيم بشرط ... فلو حكماه على أن يحكم بينهما في يومه، أو في مجلسه وجب ذلك. ولو حكماه على أن يستفتي فلانا، ثم يقضي بينهما به قال جاز.

ولو حكما رجلين، فحكم أحدهما، لم يجز، ولابد من اتفاقهما على المحكوم به. فلو اختلفا لم يجز.[٢]

وكذلك لو اتفقا على تحكيم رجل معين، فليس له أن يفوض غيره بالتحكيم. لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره.

ولو فوض، وحكم الثاني بغير رضاهما،

---

(١) الكافي لابن قدامة ٤/ ٤٣٦، والمغني ١٠/ ١٩٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧١

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٨٤٧، وحاشية الدرر ٢/ ٤٢٣

(٣) البحر الرائق ٧/ ٢٥، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، ومجلة الأحكام العدلية م ١٨٤٦

(١) حاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٦، والهداية بشرح فتح القدير ٥/ ٥٠١، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، وفتح الوهاب ٢/ ٢٠٨

فأجاز الأول حكمه، لم يجز لأن الإذن منه في الابتداء لا يصح، فكذا في الانتهاء، ولابد من إجازة الخصمين بعد الحكم. وقيل: ينبغي أن يجوز، كالوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني.

إلا أن تعليق التحكيم على شرط، كما لو قالا لعبد: إذا أعتقت فاحكم بيننا، وإضافته إلى وقت، كما لو قالا لرجل: جعلناك حكما غدا، أو قالا: رأس الشهر.... كل ذلك لا يجوز في قول أبي يوسف خلافا لمحمد. والفتوى على القول الأول.[1]

٢٥ ـ وليس للخصمين أن يتفقا على محكم ليس أهلا للتحكيم.

ولو حكم غير المسلم بين مسلمين، فأجازا حكمه، لم يجز، كما لو حكماه في الابتداء.[2]

٢٦ ـ ولا يحتاج الاتفاق على التحكيم لشهود تشهد على الخصمين بأنهما قد حكّما الحكم.

إلا أنه ينبغي الإشهاد خوف الجحود. ولهذا ثمرة عملية: إذ لو أن الخصمين حكما الحكم، فحكم بينهما، فأنكر المحكوم عليه منهما أنه حكّمه، لا يقبل قول الحكم أن الجاحد حكّمه إلا ببينة.[1]

٢٧ ـ ويجب أن يستمر الاتفاق على التحكيم حتى صدور الحكم، إذ أن رجوع أحد الخصمين عن التحكيم قبل صدور الحكم يلغي التحكيم، كما سنرى.

فلو قال الحكم لأحدهما: أقررت عندي، أو قامت عندي بينة عليك بكذا، وقد ألزمتك، وحكمت بهذا، فأنكر المقضي عليه الإقرار أو البينة لم يلتفت لقوله، ومضى القضاء. لأن ولاية المحكم قائمة. وهو في هذه الحالة كالقاضي.

أما إن قال ذلك بعد أن عزله الخصم، فإن قوله وحكمه لا يعتد به، كالحكم الذي يصدره القاضي بعد عزله.[2]

٢٨ ـ د ـ الإشهاد على الحكم: وليس هذا شرطا لصحة التحكيم، وإنما هو شرط لقبول قول الحكم عند الإنكار، ولابد من الإشهاد في مجلس الحكم.[3]

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٤، ٢٩، وفتح القدير ٥/ ٥٠٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٧، ٣٩٨، وجامع الرموز ٢/ ٣٣٦، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٨، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، والبحر الرائق ٧/ ٢٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨

(١) المبسوط ٢١/ ٦٣، والدسوقي ٤/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) فتح القدير ٥/ ٥٠١، ٥٠٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٩، وجامع الرموز ٢/ ٣٣٦، والمبسوط ٢١/ ٦٣، والكفاية ٦/ ١٧

(٣) شرح العناية ٥/ ٥٠٢

طريق الحكم :

٢٩ - طريق كل شيء ما يوصل إليه ، حكماً كان أو غيره (١).

وبعبارة فإن طريق الحكم : ما يثبت به الحق موضوع النزاع والخصومة

وهذا لا يكون إلا بالبينة ، أو الإقرار ، أو النكول عن حلف اليمين

يستوي في هذا حكم المحكم ، وحكم القاضي .

فإن تم الحكم على ذلك كان حجة موافقة للشرع ، وإلا كان باطلا .

ويبدو أن المحكم لا يقضي بعلمه .

وأما كتاب المحكم إلى القاضي ، وكتاب القاضي إليه فغير جائز ، إلا برضى الخصمين ، خلافا للحنابلة الذين ذهبوا إلى جوازه ونفاذه (٢).

الرجوع عن التحكيم :

٣٠ - حق الرجوع عن التحكيم فرع من صفة التحكيم الجوازية ... ولكن هذا الحق ليس مطلقا .

٣١ - فقد ذهب الحنفية ، وسحنون من المالكية إلى أن لكل خصم أن يرجع عن التحكيم قبل صدور الحكم ، ولا حاجة لاتفاق الخصمين على ذلك .

فإن رجع كان في ذلك عزل للمحكم

أما بعد صدور الحكم ، فليس لأحد حق الرجوع عن التحكيم ، ولا عزل المحكم ، فإن رجع بعد الحكم لم يبطل الحكم ، لأنه صدر عن ولاية شرعية للمحكم ، كالقاضي الذي يصدر حكمه ، ثم يعزله السلطان .

وعلى هذا : فإن اتفق رجلان على حكم يحكم بينهما في عدد من الدعاوى ، فقضى على أحدهما في بعضها ، ثم رجع المحكوم عليه عن تحكيم هذا الحكم ، فإن القضاء الأول نافذ ، وليس للحكم أن يحكم فيما بقي ، فإن حكم لا ينفذ .

وإن قال الحكم لأحد الخصمين : قامت عندي الحجة بصحة ما ادعي عليك من الحق ، فعزله هذا الخصم ، ثم حكم عليه الحكم بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه (١).

٣٢ - وعند المالكية : لا يشترط دوام رضا الخصمين إلى حين صدور الحكم ، بل لو أقاما البينة عند الحكم ، ثم بدا لأحدهما أن يرجع عن التحكيم قبل الحكم ، نص على الحكم أن

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٢٤ .

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٥ - ٢٧ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٧ ، وفتح القدير ٥/ ٥٠٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٦ ، والمغني ١٠/ ١٩٦ .

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٦ ، وفتح القدير ٥/ ٥٠٠ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٨ ، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣ .

يقضي، وجاز حكمه.

وقال أصبغ: لكل واحد منهما الرجوع مالم تبدأ الخصومة أمام الحكم، فإن بدأت تعين عليهما التقضي فيها حتى النهاية

وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما الرجوع ولو قبل بدء الخصومة [1]

٣٣ - وعند الشافعية: يجوز الرجوع قبل صدور الحكم، ولو بعد إقامة البينة. وعليه المذهب، وقيل بعدم جواز ذلك. أما بعد الحكم فلا يشترط رضا الخصمين به كحكم القاضي. وقيل: يشترط، لأن رضاهما معتبر في أصل التحكيم، فكذا في لزوم الحكم. والأظهر الأول. [2]

٣٤ - وعند الحنابلة: لكل من الخصمين أن يرجع عن التحكيم قبل الشروع في الحكم.

أما بعد الشروع فيه، وقبل تمامه، ففي الرجوع قولان:

أحدهما: له الرجوع لأن الحكم لم يتم، أشبه قبل الشروع.

والثاني: ليس له ذلك، لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم مالا يوافقه رجع فبطل مقصوده. فإن صدر الحكم نفذ. [3]

أثر التحكيم:

٣٥ - يراد بأثر التحكيم: مايترتب عليه من نتائج.

وهذا الأثر يتمثل في لزوم الحكم ونفاذه، كما يتمثل في إمكان نقضه من قبل القضاء.

أولا: لزوم الحكم ونفاذه:

٣٦ - متى أصدر الحكم حكمه، أصبح هذا الحُكْم ملزما للخصمين المتنازعين، وتعين إنفاذه دون أن يتوقف ذلك على رضا الخصمين، وعلى ذلك الفقهاء. وحكمه في ذلك كحكم القاضي.

وليس للحكم أن يرجع عن حكمه، فلو رجع عن حكمه، وقضى للآخر لم يصح قضاؤه، لأن الحكومة قد تمت بالقضاء الأول، فكان القضاء الثاني باطلا. [4]

٣٧ - ولكن هذا الإلزام الذي يتصف به حكم الحكم ينحصر في الخصمين فقط، ولا يتعدى إلى غيرهما، ذلك لأنه صدر بحقهما عن ولاية

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٤٣

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٦

(٣) الكشاف ٣/ ٤٣٦، والمغني ١٠/ ١٩٠، ١٩١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٤) البحر الرائق ٧/ ٢٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٦

شرعية نشأت من اتفاقهما على اختيار الحكم للحكم فيما بينهما من نزاع وخصومة. ولا ولاية لأي منهما على غيره، فلا يسري أثر حكم الحكم على غيرهما [1]

٣٨ ـ وتطبيقا لهذا المبدأ، فلو حكّم الخصمان رجلا في عيب المبيع فقضى الحكم برده، لم يكن للبائع حق رده على بائعه، إلا أن يرضى البائع الأول والثاني والمشتري بتحكيمه، فحينئذ يرده على البائع الأول.

وكذلك لو أن رجلا ادعى على آخر ألف درهم، ونازعه في ذلك، فادعى أن فلانا الغائب قد ضمنها له عن هذا الرجل، فحكّما بينهما رجلا، والكفيل غائب. فأقام المدعي بينة على المال، وعلى الكفالة، فحكم الحكم بالمال وبالكفالة، صح الحكم في حق الدائن والمدين ولم يصح بالكفالة، ولا على الكفيل.

وإن حضر الكفيل، والمكفول غائب، فتراضى الطالب والكفيل، فحكم المحكم بذلك كان الحكم جائزا، ونافذا بحق الكفيل دون المكفول. [2]

ولم يشذ عن هذا المبدأ غير مسألة واحدة نص عليها الحنفية، هي: ما لو حكّم أحد الشريكين وغريمه رجلا فحكم بينهما، وألزم الشريك شيئا من المال المشترك نفذ هذا الحكم، وتعدى إلى الشريك الغائب، لأن حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب. والصلح من صنيع التجار. فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح، وبما في معناه. [1]

وبعبارة أخرى فإن العرف بين التجار قد جعل التحكيم من أحد الشركاء كأنه تحكيم من سائر الشركاء. وقد لزم الحكم، ونفذ في حقهم جميعا.

ثانيا ـ نقض الحكم:

٣٩ ـ قد يرضى الخصمان بالحكم، فيعملان على تنفيذه.. وقد يرى أحدهما رفعه إلى القضاء لمصلحة يراها.

أما الشافعية، والحنابلة، فعندهم أن القاضي إذا رفع إليه حكم المحكم لم ينقضه إلا بما ينقض به قضاء غيره من القضاة. [2]

أما عند الحنفية فإذا رفع حكم المحكم إلى

---

(1) البحر الرائق ٧/ ٢٦، والمهذب ٢/ ٣٧٩، والسراج الوهاج ص ٥٨٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤١، والكافي لابن قدامة ٣/ ٤٣٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣.

(2) فتح القدير ٥/ ٤٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٦، والبحر الرائق ٧/ ٢٨.

(1) البحر الرائق ٧/ ٢٨، والدر المختار ٥/ ٤٢٩.

(2) روضة الطالبين ١١/ ١٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، والمغني ١٠/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣.

القاضي نظر فيه، فإن وجده موافقا مذهبه أخذ به وأمضاه، لأنه لا جدوى من نقضه، ثم إبرامه.

وفائدة هذا الإمضاء: أن لا يكون لقاض آخر يرى خلافه نقضه إذا رفع إليه، لأن إمضاءه بمنزلة قضائه ابتداء.

أما إن وجده خلاف مذهبه أبطله، وأوجب عدم العمل بمقتضاه، وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء.

وهذا الإبطال ليس على سبيل اللزوم، بل هو على سبيل الجواز، إن شاء القاضي أبطله، وإن شاء أمضاه ونفذه [١].

٤٠ - ويجب أن تكون هذه الإجازة من القاضي بعد حكم المحكم

وعليه فلو حكما رجلا، فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم، ثم حكم بخلاف رأي القاضي لم يجز، لأن القاضي أجاز المعدوم.

وإجازة الشيء قبل وجوده باطلة، فصار كأنه لم يجز.

ولكن السرخسي قال: هذا الجواب صحيح فيما إذا لم يكن القاضي مأذونا في استخلاف غيره. وأما إذا كان مأذونا في الاستخلاف فيجب أن تجوز إجازته.

وتجعل إجازة القاضي بمنزلة استخلافه إياه في الحكم بينهما، فلا يكون له أن يبطل حكمه بعد ذلك.

وإن حكما رجلا، فحكم بينهما، ثم حكما آخر، فقضى بحكم آخر، ثم رفع الحكمان إلى القاضي، فإنه ينفذ حكم الموافق لرأيه.

هذا كله عند الحنفية.

أما المالكية فعندهم أن القاضي لا ينقض حكم المحكم إلا إذا كان جورا بينا. سواء أكان موافقا لرأي القاضي، أم مخالفا له.

وقالوا بأن هذا لم يختلف فيه أهل العلم، وبه قال ابن أبي ليلى [٢].

انعزال الحكم:

٤١ - ينعزل الحكم بكل سبب من الأسباب الآتية:

أ - العزل: لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم، إلا إذا كان المحكم قد وافق عليه

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧، وحاشية الدرر ٢/ ٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١.

وهذا ما تفيده عبارة الكاساني: إذا حكم في فصل مجتهد فيه، ثم رفعه إلى القاضي، ورأيه يخالف رأي الحاكم المحكم، له أن يفسخ حكمه. (بدائع الصنائع ٧/ ٣)

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، والمدونة ٤/ ٧٢، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٩، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، والتاج والإكليل ٦/ ١١٣، وتبصرة الحكام ١/ ٤٤

القاضي، فليس لها عزله، لأن القاضي استخلفه.

ب - انتهاء الوقت المحدد للتحكيم قبل صدور الحكم.

جـ - خروجه عن أهلية التحكيم.

د - صدور الحكم.

تحلل

التعريف:

١ - التحلل ثلاثيه من حلّ.

وأصل معنى (حلّ) في اللغة: فتح الشيء وفك العقدة، ويكون بمعنى الإنسان ما يخرج به من الحرمة، ويختلف باختلاف موضعه، فإن كان من إحرام فهو الخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا، وإن كان من يمين فيخرج منه بالبر أو الكفارة بشرطها، وإن كان التحلل من الصلاة فيكون بالسلام، وتفصيله في باب الصلاة.

ولا يخرج استعماله شرعا عن ذلك [1].

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

التحلل من الإحرام:

والمراد به: الخروج من الإحرام.

وحل ما كان محظورا على المحرم قسمان:

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، والمغرب في ترتيب المعرب مادة (حلل)، وبدائع الصنائع ٢ / ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٩٨، والمغني لابن قدامة ٣ / ٦٨٤.

أ - التحلل الأصغر، ويسمى أيضاً: التحلل الأول

٣ - ويكون عند الشافعية والحنابلة بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويباح بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ماعدا النساء (بالإجماع) والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية.[1]

أما الحنفية فيحصل التحلل الأصغر عندهم برمي الجمرة بالحلق والتقصير، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء إلا النساء.

وما ورد في بعض كتب الحنفية من استثناء الطيب والصيد أيضا ضعيف.

هذا، ويجب الترتيب بين الرمي والحلق للمتمتع والقارن لمن قدر على ذلك، لأن الترتيب واجب بين هذه النسك عند الحنفية.[2]

والأصل في هذا الخلاف ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».[3]

وقد جاء في بعض الأحاديث أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب، لما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب».[1]

وأما ما ذهب إليه مالك من تحريم الصيد أيضا: فإنه أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[2] ووجه الاستدلال بالآية أن الحاج يعتبر محرما ما لم يطف طواف الإفاضة.

وأما دليل إباحة لبس الثياب وكل شيء بعد رمي جمرة العقبة، فهو حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلا النساء»[3]، وحديث عائشة السابق.[4]

---

(١) الدسوقي ٢/ ٤٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣ - ١٠٤، والمغني ٣/ ٤٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٧.

(٢) الاختيار ١/ ١٥٤، والزيلعي ٢/ ٣٢ - ٣٣، وابن عابدين ٢/ ١٧٣ - ١٩٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٥٠٨.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي = ﷺ قبل أن يحرم ...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩ - ط الحلبي).

(١) قول عمر رضي الله عنه: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ...» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٠ - ط الحلبي) وإسناده صحيح.

(٢) سورة المائدة / ٩٥.

(٣) حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد ...» أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤ - ط الميمنية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (فتح ٣/ ٥٨٥ - ط السلفية).

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٥ ط مصطفى الحلبي بمصر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦ ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣ - ١٠٤ ط المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨ ط الرياض، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٧ ط دمشق.

ب - التحلل الأكبر - ويسمى أيضا التحلل الثاني .

٣ - هذا التحلل هو الذي يباح به جميع محظورات الإحرام دون استثناء ، ويبدأ الوقت الذي تصح أفعال التحلل الأكبر فيه عند الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر ، ويحصل عندهما بطواف الإفاضة - بشرط الحلق أو التقصير - هنا باتفاقهما. فلو أفاض ولم يحلق لم يتحلل حتى يحلق عند الحنفية والمالكية .

وزاد المالكية أن يكون الطواف مسبوقا بالسعي ، وإلا لا يحل به حتى يسعى ، لأن السعي ركن عند المالكية . وقال الحنفية : لا مدخل للسعي في التحلل ، لأنه واجب مستقل. ونهاية وقت التحلل الأكبر بحسب ما يتحلل به عندهم ، وهو الطواف ، وهو لا يفوت .[١]

وعند الشافعية والحنابلة يبدأ وقت التحلل الأكبر من منتصف ليلة النحر، ويحصل التحلل الأكبر عندهما باستكمال أفعال التحلل التي ذكرت ، وهي : ثلاثة على القول بأن الحلق نسك ، واثنان على القول الآخر غير المشهور أنه ليس بنسك . ونهاية التحلل الأكبر عند الشافعية والحنابلة بحسب ما يتحلل به عندهما إن توقف التحلل الأكبر على الطواف أو الحلق أو السعي . أما الرمي فإنه مؤقت بغروب شمس آخر أيام التشريق ، فإن توقف عليه التحلل ولم يرم حتى آخر أيام التشريق فات وقت الرمي بالكلية ، فيحل عند الحنابلة بمجرد فوات الوقت ، وإن بقي عليه الفداء مقابل ذلك ، وهذا قول عند الشافعية ، لكن الأصح عندهم أنه بفوات وقت الرمي ينتقل التحلل إلى كفارته ، فلا يحل حتى يؤديها .[١]

وحصول التحلل الأكبر باستكمال الأفعال الثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة المسبوق بالسعي محل اتفاق الفقهاء ، وبه تباح جميع محظورات الإحرام بالإجماع .[٢]

التحلل من إحرام العمرة :

٤ - اتفق جمهور الفقهاء على أن للعمرة بعد أدائها تحللا واحدا تباح به للمحرم جميع محظورات الإحرام . ويحصل هذا التحلل بالحلق

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ١٨٣ ط دار صادر، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٨١ ط دار إحياء التراث العربي، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٨٠ ، ٢٨١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦ ، ٤٧ ط عيسى الحلبي بمصر، وحاشية العدوي ١/ ٤٧٩ ط دار المعرفة.

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٧٢ ، ١٧٣ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٩٩ - ٣٠٠ ، وشرح المنهاج مع حاشيته قليوبي ٢/ ١١٩ - ١٢٠ ط مصطفى الحلبي بمصر ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨ ، ٤٤٧ ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٢ وما بعدها

(٢) المراجع السابقة

أو التقصير باتفاق المذاهب، والتفصيل في مصطلح (عمرة)[1].

التحلل من اليمين:

٥ - اتفق الفقهاء على أن اليمين المنعقدة المؤكدة للحث أو المنع تنحل بفعل ما يوجب الحنث، وهو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما بفعل ما حلف على ألا يفعله، وإما بترك ما حلف على فعله، إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله، وذلك في اليمين بالترك المطلق، مثل أن يحلف: لتأكلن هذا الرغيف، فيأكله غيره، أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط وجود الفعل فيه، وذلك في الفعل المشترط فعله في زمان محدد، مثل أن يقول: والله لأفعلن اليوم كذا، فإنه إذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة. واتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع الواردة في قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾[1].

وجمهور الفقهاء على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة الأول أي: الإطعام أو الكسوة أو العتق، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن الثلاثة[2]، لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾

والتفصيل موطنه مصطلح (أيمان).

والتحلل في اليمين: الاستثناء فيها بقوله: إن شاء الله، واختلف العلماء في الاستثناء أيشترط اتصاله أو لا يشترط؟ والتفصيل موطنه مصطلح (أيمان، طلاق).

تحلي

انظر: حلية.

تحليف

انظر: حلف.

---

(١) رد المحتار ٢/١٩٧ وما بعدها، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٤٨٣، وروضة الطالبين ٣/١٠٤، ومطالب أولي النهى ٢/٤٤٤، والمغني لابن قدامة ٣/٣٩١.

(١) سورة المائدة / ٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣/٥ - ١٩، ورد المحتار على الدر المختار ٣/١٨، ١٩ ط (الأيمان)، وتفسير القرطبي ٦/٢٦٥، ٢٦٦، وبداية المجتهد ١/٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/١٣١ - ١٣٣، ونهاية المحتاج ٨/١٧١، ١٧٤، وكشاف القناع ٦/٢٤٣، ٢٤٤ ط (الأيمان).

تحليق

التعريف :

١ ـ من معاني التحليق في اللغة : الاستدارة وجعل الشيء كالحلقة . [1]

ومن معانيه أيضا : إزالة الشعر يقال : حلق رأسه يحلقه حلقا ، وتحلاقا : أزال شعره ، كحلّقه واحتلقه . [2] ومنه قوله تعالى : ﴿محلّقين رءوسكم﴾[3] ، وفي الحديث : «اللهم اغفر للمحلّقين»[4] والتحليق خلاف التقصير ، وهو : الأخذ من الشعر بالمقص . وخلاف النتف ، وهو : نزع الشعر من أصوله . ويرد في اصطلاح الفقهاء بالمعنيين المذكورين .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

التحليق بمعنى الاستدارة في التشهد :

٢ ـ يرد التحليق بمعنى : الاستدارة في التشهد في الصلاة ، سواء التشهد الأول أو الأخير . وصفته : أن يقبض المصلي الخنصر والبنصر من يده اليمنى ، ويحلق بإبهامه مع الوسطى ويشير بالسبابة ـ وهي الأصبع التي تلي الإبهام ـ عند لفظ الجلالة رافعا لها وهذا عند الحنابلة ، وهو القول الثاني عند الشافعية ، وقول للحنفية ، وقالوا : إنه المفتى به . والتحليق على الوجه المذكور سنة [1] .

وذكر عند المالكية : أن من مندوبات الصلاة أن يعقد المصلي في تشهده من أصابع يده اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى وهي موضوعة على فخذه الأيمن ، وأطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام على صفة تسعة ، وأن يمد السبابة والإبهام ، والإبهام مجانبها على الوسطى ممدودة على صورة العشرين ، فتكون الهيئة صفة ثلاثة والعشرين ، وهذا هو قول الأكثر ، ويندب أن يحرك السبابة يمينا وشمالا تحريكا وسطا في جميع التشهد . [2] ولم يسموا ذلك تحليقا .

والتفصيل موطنه مصطلح : (تشهد) .

---

(١) لسان العرب مادة : «حلق» .
(٢) ترتيب القاموس المحيط .
(٣) سورة الفتح / ٢٧ .
(٤) حديث : «اللهم اغفر للمحلقين . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٦١ ـ ط السلفية) ، ومسلم (٢/ ٩٤٥ ـ ط الحلبي) .

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣٩٢ ط مكتبة النصر الحديثة ، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ط المكتبة الإسلامية ، وشرح المنهاج ١/ ١٦٤ ط مصطفى الحلبي ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٨ ، ٥٠٩ ط مصطفى الحلبي .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٠ ، ٢٥٩ ط عيسى الحلبي .

التحليق بمعنى إزالة الشعر:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الحلق من المحظورات المتعلقة ببدن المحرم، لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1] فيحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم غيره، وقليل الشعر كذلك يحظر حلقه أو قطعه، وإن حلق المحرم شعره أثناء إحرامه فعليه الفدية للنص.

والحلق للتحلل من الإحرام أفضل من التقصير.

روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين».[2]

وفي دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، هذا إذا كان محرما بالعمرة وحدها من غير إرادة تمتع، فإن كان متمتعا، وأراد التحلل من عمرته، فالأفضل له التقصير، ليتوفر الحلق للتحلل من الحج.[3]

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما سبق تخريجه ف/ ١

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٨٨، والدسوقي ٢/ ٤٦

وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال، وأن النساء سنتهن التقصير، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير»[1]، ولا خلاف في أن حلق الرأس في الحج نسك.

والحلق ـ أو التقصير ـ في ذاته واجب إذا كان على الرأس شعر، أما إذا لم يكن على رأسه شعر ـ كالأقرع ومن برأسه قروح ـ فإنه يجب إمرار الموسى على رأسه عند الحنفية والمالكية، واستحب ذلك الشافعية والحنابلة.[2]

وبعد فراغ الحلق يقول: الله أكبر ثلاث مرات، اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة، واغفر لي ذنبي يا واسع المغفرة.[3]

والتفصيل موطنه مصطلح: (إحرام) و(حلق).

(١) حديث «ليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير» أخرجه أبو داود (٢/ ٥٠٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣ ـ الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٠ ـ الطبعة الأولى بمصر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٥، ٤٦ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩ وما بعدها

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٩٧، والمجموع ٨/ ٢٠٥

تحليل

التعريف :

١ - التحليل لغة ضد التحريم، وأصل الفعل (حل) ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال : أحللته. ومنه ﴿وأحل الله البيع﴾[1] أي أباحه وخير في الفعل والترك. واسم الفاعل: محل ومحلل.[2]

والتحليل في الشرع هو: حكم الله تعالى بأن فعلا ما هو حلال. قال ابن وهب: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون: إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا. قال القرطبي: ومعنى هذا: أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه[3].

ثم قال: وقد يقوى الدليل على التحريم عند المجتهد، فلا بأس عند ذلك أن يقول ذلك، كما يقول: إن الربا حرام في غير الأعيان الستة.

وقد يطلق التحليل ويراد منه العفو عن مظلمة، ويطلق التحليل ويراد منه: تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإباحة :

٢ - الإباحة في اللغة: الإحلال. وفي الاصطلاح الأصولي: هي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييرا من غير بدل.[1]

وعند الفقهاء: الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن[2].

وقد تطلق الإباحة على ما قابل الحظر، فتشمل الفرض والإيجاب والندب[3]. والإباحة فيها تخيير، أما الحل فإنه أعم من ذلك شرعا. ر: (إباحة).

تحليل الحرام :

٣ - المراد به: جعل الحرام حلالا، كتحليل الربا، فذلك افتراء على الله وكذب توعد الله عليه بقوله: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) المصباح المنير مادة: (حلل)

(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ١٩٥ ط دار الكتب

(١) مسلم الثبوت وشرحه ١ / ١١٢

(٢) تعريفات الجرجاني

(٣) تبيين الحقائق ٦ / ٥٠

...لكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾.[1]

التحليل من الديون وغيرها:

٤ ـ التحليل من الدين: إخراج المدين منه. وأما التحلل فهو طلب الخروج من المظالم، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم»[2].

والتحليل قد يكون بمقابل وبغيره:

فالذي بمقابل: كالزوجة تريد أن تختلع من زوجها، فتعطيه مالا ليخلعها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[3].

وقد يكون التحليل بلا مقابل. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾[1].

فقد دلت الآية على جواز هبة المرأة للمهر، وهو دين.[2]

التحليل من التبعات والحقوق غير المالية للحي والميت:

٥ ـ من أخطأ في حق أخيه المسلم، فإنه يجب عليه أن يتوب إلى الله من ذنبه. وقال العلماء: إن للتوبة شروطا منها: أن يبرأ التائب من حق المعتدى عليه: فإن كان مالا رده إليه، وإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه، أو طلب عفوه، وإن كان غيبة استحله منها.[3] (ر: توبة)

نكاح المحلل:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من طلق زوجته طلقة رجعية أو طلقتين رجعيتين جاز له إرجاعها في العدة.

وإذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى، فحكم ما دون الثلاث من الواحدة البائنة والثنتين البائنتين هو نقصان عدد الطلاق وزوال ملك الاستمتاع، حتى لا يجوز وطؤها إلا بنكاح

---

(١) سورة النحل / ١١٦، والقرطبي ١٩٦/١٠

(٢) حديث «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه...» أخرجه البخاري (فتح ١٠١/٥ ـ ط السلفية)

(٣) سورة البقرة / ٢٢٩

---

(١) سورة النساء / ٤

(٢) الجصاص ٧٠/٢

(٣) رياض الصالحين ص ١٦

جديد، ويجوز نكاحها من غير أن تتزوج بزوج آخر، لأن ما دون الثلاث - وإن كان بائنا - فإنه يوجب زوال ملك الاستمتاع، لا زوال حل المحلية.

أما إذا طلق زوجته ثلاثا، فإن الحكم الأصلي للطلقات الثلاث هو زوال ملك الاستمتاع وزوال حل المحلية أيضا، حتى لا يجوز له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر، لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.[1] بعد قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾.

وإنما تنتهي الحرمة وتحل للزوج الأول بشروط:

أ - النكاح:

٧ - أول شروط التحليل: النكاح، لقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ فقد نفى حل المرأة لمطلقها ثلاثا، وحد النفي إلى غاية التزوج بزوج آخر. والحكم المحدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فلا تنتهي الحرمة قبل التزوج، فلا تحل للزوج الأول قبله ضرورة.

وعلى هذا يخرج ما إذا وطئها إنسان بالزنى أو بشبهة أنها لا تحل لزوجها لعدم النكاح.[2]

ب - صحة النكاح:

٨ - يشترط في النكاح الثاني لكي تحل المرأة للأول: أن يكون صحيحا، ولا تحل للأول إذا كان النكاح فاسدا، حتى لو دخل بها، لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ومطلق النكاح ينصرف إلى ما هو نكاح حقيقة.

ولو كان النكاح الثاني مختلفا في فساده، ودخل بها، لا تحل للأول عند من يقول بفساده كما قلنا.[1]

جـ - الوطء في الفرج:

٩ - ذهب الجمهور إلى أنه يشترط مع صحة الزواج: أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دون الفرج، أو في الدبر لم تحل للأول، لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منهما. فقال لامرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».[2]

ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج. وقال

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٠

(٢) البدائع ٣/ ١٨٧، ١٨٩، وفتح القدير ٣/ ١٧٨، وابن عابدين ٢/ ٥٣٧ ط بولاق وما بعدها، وبداية المجتهد

= ٢/ ٩٤ - ٩٥، والقوانين الفقهية ص ٢٣٤ الدار العربية للكتاب، وتفسير القرطبي ٣/ ١٤٩ - ١٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٢ - ١٨٣، ٢٩٣، والمغني ٦/ ٦٤٦ - ٦٤٨، ٧/ ٢٦١، ٢٧٥

(١) المصادر السابقة

(٢) حديث: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٤٩ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٥٦ - ط الحلبي)

سعيد بن المسيب : تحل بمجرد العقد ، لحمله النكاح في الآية على العقد دون الجماع ، وعامة العلماء حملوا الآية على الجماع . وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج ، لأن أحكام الوطء تتعلق به ، وذلك بشرط الانتشار لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة ، ولا تعقل من غير انتشار .

ولم يشترط الإنزال من الفقهاء إلا الحسن البصري ، فإنه قال : لا تحل إلا بوطء وإنزال .

واختلفوا فيما إذا وقع الوطء في وقت غير مباح كحيض أو نفاس ، هل تحل المرأة أم لا ؟

ذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن الوطء يحل المرأة وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس ، سواء أكان الواطئ ، بالغا عاقلا أم صبيا مراهقا أم مجنونا ، لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح ، من المهر والتحريم ، كوطء البالغ العاقل .

والحنابلة كالجمهور في أن وطء المجنون يحل المرأة كالعاقل .

وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها ، إذا طلقها زوجها ثلاثا ، ودخل بها الزوج الثاني ، حلت للأول ، لأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم ، كوطء البالغة .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون الوطء حلالا (مباحا) ، لأن الوطء غير المباح حرام لحق الله تعالى ، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة .

وبناء على هذا : فلا تحل المرأة لزوجها الأول إذا جامعها زوجها الثاني في صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف .

كما اشترط المالكية أن يكون الواطئ ، بالغا ، واشترط الحنابلة أن يكون له اثنتا عشرة سنة ، لأن من دون البلوغ أو من دون الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة .

وأما الذمية ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وطء زوجها الذمي يحلها للأول ، لأن النصراني زوج .

ولا يحلها عند مالك وربيعة وابن القاسم .[1]

الزواج بشرط التحليل :

١٠ ـ من تزوج مطلقة ثلاثا بشرط صريح في العقد على أن يحلها لزوجها الأول فهو حرام عند الجمهور ، مكروه تحريما عند الحنفية ، لحديث ابن مسعود : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له »[2] . ولقوله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) حديث « لعن رسول الله ﷺ المحلل ... » أخرجه الترمذي (٣/ ٤١٩ ـ ط الحلبي) وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ١٧٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

يا رسول الله، قال: هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»(١).

والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

وقد صرح الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية) بفساد هذا النكاح للحديثين السابقين، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التأقيت في النكاح يفسده، وما دام النكاح فاسدا فلا يقع به التحليل. ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه: والله لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما.

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن النكاح صحيح، وتحل للأول بعد أن يطلقها الثاني وتنتهي عدتها. ويكره للثاني والأول، لأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا. فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ فتنتهي الحرمة عند وجوده، إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط لغيره، وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف، لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح.

وقال محمد: النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول، لأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض فاسد، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحا، لكن لا يحصل به الغرض(١).

التزوج بقصد التحليل:

١١ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التزوج بقصد التحليل - من غير شرط في العقد - صحيح مع الكراهة عند الشافعية، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للأول، لأن النية بمجردها في المعاملات غير معتبرة، فوقع الزواج صحيحا لتوافر شرائط الصحة في العقد، وتحل للأول، كما لو نويا التأقيت وسائر المعاني الفاسدة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الزواج بقصد التحليل - ولو بدون شرط في العقد - باطل، وذلك بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثم عقد الزواج بذلك القصد، ولا تحل المرأة به لزوجها الأول، عملا بقاعدة سد الذرائع، وحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»(٢).

---

(١) حديث: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل ...». أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٢٣ - ط الحلبي) والحاكم (٢ / ١٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المحلل ...» سبق تخريجه (ف ١٠).

وانظر المصادر الفقهية السابقة.

هدم طلقات الأول بالزواج الثاني :

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الزوج الثاني يهدم طلاق الزوج الأول إذا كان ثلاثا ، واختلفوا في أن الزوج الثاني هل يهدم مادون الثلاث ؟ وذلك كما إذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة ، ثم طلقت منه ، ثم رجعت إلى زوجها الأول

فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن) إلى أنه لا يهدم ، لأن هذا شيء يختص الثالثة بالشرع ، فلا يهدم مادونها .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يهدم مادون الثلاث ، لأنه لما هدم الثلاث فهو أحرى أن يهدم مادونها ، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي .[1]

(١) المصادر الفقهية السابقة

تحلية

التعريف :

١ ـ التحلية لغة : إلباس المرأة الحلي ، أو اتخاذه لها لتلبسه .

ويقال : تحلت المرأة : لبست الحلي أو اتخذته . وحليتها بالتشديد : ألبستها الحلي ، أو اتخذته لها لتلبسه .[1]

والتحلية لا تخرج في معناها الشرعي عن هذا التعريف .

الألفاظ ذات الصلة :

تزيين :

٢ ـ التزيين من الزينة ، والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به .[2]

فالتزيين أعم من التحلية ، لتناوله ما ليس حلية كالاكتحال وتسريح الشعر والاختضاب .

---

(١) المصباح المنير مادة : (حلا) .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (زين) .

الحكم التكليفي :

٣ ـ يختلف حكم التحلية بحسب الأحوال .

فقد تكون التحلية واجبة كستر العورة،[1] وتزين الزوجة لزوجها متى طلب منها ذلك .[2]

وقد تكون مستحبة كتحلي الرجل للجمعة والعيدين ومجامع الناس ولقاء الوفود[3] وخضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة كما هو عند الحنفية .[4]

وقد تكون مكروهة كلبس المعصفر والمزعفر للرجال كما هو عند الحنفية،[5] وخضاب الرجل يديه ورجليه للتشبه بالنساء عندهم أيضا .[6]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣ ، والاختيار شرح المختار ٤/ ٥٩ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٦ . والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٩ م الرياض الحديثة ، والشرح الكبير ١/ ٢١١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٦ ـ ٣/ ١٨٨ ، ٥/ ٢٧٤ ، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٦٧ ـ ٦٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٥ ـ ٥٥٦ ، وفتح القدير ٢/ ٤٠ ، وروضة الطالبين ٢/ ٤٤ ، ٧٦ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦ ، ٩٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٨١ ، ٣٩٨ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦ ، ١٠٣ ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٩٣ ، ٢٠٠ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٢ ، ط م النصر الحديثة ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٧ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٠ م الرياض الحديثة

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١ ـ ٤٨٢

(٥) المصدر السابق

(٦) ابن عابدين ٥/ ٢٧١

وقد تكون حراما كتحلي الرجال بحلية النساء، وتحلي النساء بحلية الرجال، وكتحلي الرجال بالذهب .[1]

الإسراف في التحلية :

٤ ـ التحلية المباحة أو المستحبة إذا أسرف فيها تصبح محظورة، وقد تصل إلى مرتبة التحريم .

والإسراف : هو مجاوزة حد الاستواء، فتارة تكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق، فيكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[2] والإسراف وضده من الإقتار مذمومان، والاستواء هو التوسط[3] قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[4] .

تحلية المحدة :

٥ ـ المحدة من النساء هي : المرأة التي تترك الزينة والحلي والطيب بعد وفاة زوجها للعدة . والحداد تركها ذلك .[5]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩ ، ٢٧١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٢ المكتب الإسلامي ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ م النصر الحديثة

(٢) سورة الإسراء / ٢٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١ ط المطبعة البهية

(٤) سورة الفرقان / ٦٧

(٥) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة « حدد »

واحدادها في اصطلاح الفقهاء: امتناعها عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة حزنا على فراق زوجها، سواء أكان بالموت - وهو بالإجماع - أم بالطلاق البائن، وهو مذهب الحنفية على خلاف.[1]

٦ - وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المحدة أن تستعمل الذهب بكل صوره، فيلزمها نزعه حين تعلم بموت زوجها، لا فرق في ذلك بين الأساور والدمالج والخواتم، ومثله الحلي من الجواهر، ويلحق به ما يتخذ للحلية من غير الذهب والفضة كالعاج وغيره.[2]

ويجوز بعض الفقهاء لبس الحلي من الفضة، ولكنه قول مردود، لعموم النهي عن لبس الحلي على المحدة في قوله ﷺ: «ولا الحلي»[3] ولأن الزينة تحصل بالفضة، فحرم عليها لبسها والتحلي بها كالذهب. وقصر الغزالي الإباحة على لبس الخاتم من الفضة، لأنه ليس مما تختص النساء بحنه، ويحرم عليها أن تتحلى لتتعرض للخطاب بأي وسيلة من الوسائل تلميحا أو تصريحا[4] لقول النبي ﷺ فيما رواه النسائي وأبو داود: «ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الحلي».

التحلي في الإحرام:

٧ - وهو إما أن يكون ممن يريده بحج أو عمرة أو ممن أحرم بهما فعلا.

وتحلي المرأة المحرمة بالذهب وغيره من الحلي مباح، سواء أكان سوارا أم غيره، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٦ - ٦١٧، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٤/ ١٥٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٧/ ١٤٠ - ١٤٢ ط الحلبي ١٣٥٧ هـ، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٦، ١٦٨ ط المنار ١٣٤٨ هـ، وحاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير ٣/ ٢٦٩، وفتح القدير ٤/ ١٦٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩، والمجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٢١، وقليوبي وعميرة ٤/ ٥٣

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٩ - ٣٠، وقليوبي وعميرة ٤/ ٥٣، وفتح القدير ٤/ ١٦٢، والفتاوى الهندية ١/ ٥٣٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٧٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٧ ط المنار، والمحرر في فقه الحنابلة ٢/ ١٠٧ - ١٠٨

(٣) حديث: «ولا الحلي». أخرجه أبو داود (٢/ ٧٢٧ - ط ...

... عزت عبيد دعاس) بلفظ «ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ...». وصححه ابن حبان (ص ٣٢٢ - موارد الظمآن - ط السلفية)

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ١٤١ - ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٩ ط المنار

ذلك ما أحببن من ألوان الثياب، من معصفر أو خز أو حلي»[1].

قال ابن قدامة: فأما الخلخال وما أشبهه من الحلي مثل السوار والدملوج[2] فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجوز لبسه. وقد قال أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما ماسوى ذلك. وروي عن عطاء: أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي. وكرهه الثوري وأبو ثور. وروي عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة، وكره السوارين والدملجين والخلخالين وظاهر مذهب أحمد: الرخصة فيه. وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وأصحاب الرأي. قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. وقال عن نافع: كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات لا ينكر ذلك عبدالله. وروى أحمد في المناسك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلبس المحرمة ماتلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها. وقد ذكرنا حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي». قال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة، ويحمل كلام أحمد والخرقي في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة.

ولبس خاتم الفضة للرجال والنساء جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند المالكية للرجل وفيه الفداء، ويجوز للمرأة[1].

٨ ـ ومن التحلي في الإحرام أن يتطيب في بدنه. وهو وإن كان من محظورات الإحرام، لكنه سن استعدادا له عند الجمهور، وكره المالكية الإحرام بمطيب، وندبوه بغيره.

والتطيب في ثوب الإحرام قبل الإحرام منعه الجمهور، وأجازه الشافعية في القول المعتمد عندهم.

وأما بعد الإحرام فإن التحلية بالطيب وما في معناه هو من محظورات الإحرام،[2] وأما لبس المرأة حليها في الإحرام فلا بأس به ما لم يكن فيه إغراء ر. (إحرام).

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٣٤٣

وحديث: «نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٥٢ ـ ط السلفية).

(٢) الدملج والدملوج: هو الحلي يلبس على العضد (لسان العرب).

(١) المسلك المتقسط ٨٣، والشرح الكبير ٢/ ٥٥، والمجموع ٧/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٣، والمغني ٣/ ٣٣٠ ط الرياض.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٦٤ ـ ٢٠٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦ م الرياض الحديثة، وتنوير الأبصار ٢/ ١٩٩، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦٣، ١٦٤، والشرح الكبير ٢/ ٥٩ ـ ٦١ و ٦٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٢٧٤ المكتب الإسلامي، وشرح المناسك ٨٠ ـ ٨١.

تحمّل

التعريف :

١ - التحمّل في اللغة مصدر تحمّل الشيء ، أي : حمله ، ولا يطلق إلا على ما في حمله كلفة ومشقة ، يقال : رجل حُمَّل يحمل الكَلّ عن الناس [١].

وفي الأثر : لا تحل المسألة إلا لثلاث منهم : رجل تحمّل حمالة عن قومه .

وفي تسمية ما قصد بطلب من الشخص الشهادة فيه تحمّلاً ، إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها إلى كلفة ومشقة [٢].

وفي الاصطلاح الشرعي : التحمل : التزام أمر وجب على الغير ابتداء باختياره ، أو قهر من الشرع [٣].

حكمه التكليفي :

٢ - التحمل يختلف حكمه باختلاف مواضعه ، فهو في الشهادة فرض كفاية ، وهو واجب عيني على العاقلة في دية الخطأ وشبه العمد .

أولاً - تحمل الشهادة :

٣ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن تحمّل الشهادة فرض كفاية في غير الحدود ، كالنكاح والإقرار ونحو ذلك ، وذلك للحاجة إلى الشهادة ، ولتوقف انعقاد النكاح عليها ، لقوله تعالى : ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [١] وسمّوا شهداء باعتبار ما سيؤول إليه أمرهم ، وإن قام بالتحمل العدد المعتبر في الشهادة سقط الحرج عن الباقين ، وإلا أثموا جميعاً . هذا إذا كانوا كثيرين ، فإن لم يكن إلا العدد اللازم للشهادة تعين عليهم [٢].

الامتناع عن تحمل الشهادة :

٤ - إذا دعي المكلف إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة . وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك ، فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط الإثم عن الجميع ، وإن امتنع الكل أثموا ، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر ، وكانت شهادته تنفع ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء ،

---

(١) لسان العرب مادة « حمل » .

(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٢٥٠ .

(٣) الإنصاف ١٢/ ١٢٩ بتصرف .

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) المغني ٩/ ١٤٩ ، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٥٠ ، والزرقاني ٧/ ١٩٠ .

أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه، لقول الله تعالى: ﴿ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ﴾[١] وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢] ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره، وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم تجب عليه، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه، وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره من يقوم مقامه؟ فيه وجهان للحنابلة:

أحدهما: يأثم، لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهي عن الإمتناع بقوله. ﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعُوا﴾.

والثاني: لا يأثم، لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين في حقه، كما لو لم يدع إليها.[٣]

أخذ الأجرة على التحمل:

٥ - ذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على التحمل قولا واحدا في المذهبين، إن كان التحمل فرض كفاية وفيه كلفة، فإن لم يكن فيه كلفة فليس له أخذ الأجرة عليه. وإن تعين عليه التحمل، كأن لم يوجد غيره، فله أخذ الأجرة إن كان في التحمل كلفة على الأصح في المذهبين.

وقد اختلفت الأقوال عند الحنابلة في أخذ الأجرة على التحمل، فلا يجوز أخذ الأجرة لمن تعين عليه، وهو المذهب مطلقا، ولا لمن لم يتعين عليه في أصح الوجهين عندهم. والوجه الثاني: يجوز. وقيل: يجوز أخذ الأجرة للحاجة، وقيل: يجوز مطلقا.

أما الحنفية: فتحمل الشهادة - وكذلك أداؤها - يجب على الشاهد إن لم يوجد غيره، لأن ذلك يعتبر فرض عين، ولا أجرة للشاهد.[١]

تحمل الشهادة على الشهادة:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز الشهادة على الشهادة في الأموال، وما يقصد به المال، والأنكحة، والفسوخ، والطلاق، والرضاع، والولادة، وعيوب النساء، وحقوق الله عدا

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجة وأحمد بن حنبل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد رضي الله عنه، والحديث حسنه النووي، وقال: رواه مالك وله طرق يقوي بعضها بعضا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. (سنن ابن ماجة ٢ / ٧٨٤ ط الحلبي، وفيض القدير ٦ / ٤٣١، ٤٣٢، وجامع العلوم والحكم ص ٢٨٦ ط الحلبي)

(٣) المغني ٩ / ١٤٧

(١) ابن عابدين ٤ / ٣٧٠، والاختيار ٢ / ١٤٧، والفتاوى الهندية ٣ / ٤٥٦، والدسوقي ٤ / ١٩٩، وتحفة المحتاج ٨ / ٢٨١، والروضة ١١ / ٢٧٥، والإنصاف ١٢ / ٦ - ٧

الحدود كالزكاة، ووقف المساجد والجهات العامة.(1)

ويختلفون في القصاص وحدّ القذف، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يجوز التحمل في القصاص وحدّ القذف، لأنه حق آدمي، وهو مبني على المنازعة، ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره، فأشبه الأموال.

وعند الحنفية والحنابلة لا يجوز التحمل في القصاص وحدّ القذف، لأن كلا منهما عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود.(2)

وهناك شروط لتحمل الشهادة على الشهادة تنظر في مصطلح: (شهادة).

ثانيا - تحمّل العاقلة عن الجاني دية الخطأ، وشبه العمد

٧ - اتفق الفقهاء على أن العاقلة تتحمل دية الخطأ، ثم اختلفوا على من تجب أولا. فذهب الجمهور، وهو الأصح والمعتمد عند الشافعية، إلى أن دية الخطأ تلزم الجاني ابتداء، ثم تتحملها عنه العاقلة. والقول الآخر للشافعية: تجب ابتداء على العاقلة.(1)

وكذلك دية شبه العمد عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. أما مالك فلا يثبت شبه العمد في القتل أصلا.(2) واستدلوا لذلك بقضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة في الحديث المتفق عليه(3)، وهو: أن امرأتين اقتتلتا، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها.(4)

وكان قتلها شبه عمد، فثبوت ذلك في الخطأ أولى.

أما جهات العاقلة وترتيبهم في التحمل فيرجع فيه إلى مصطلح: (عاقلة).

ثالثا - تحمّل الإمام عن المأموم:

٨ - لا تجب القراءة على المأموم خلف الإمام، ويتحملها عنه الإمام، سواء أكان مسبوقا أم غير مسبوق عند الأئمة: أبي حنيفة ومالك وأحمد.

---

(1) المغني ٩/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ١١/ ٢٨٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٣٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٢

(2) المغني ٩/ ٢٠٦، ٢٠٩، وروضة الطالبين ١١/ ٢٨٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، والزرقاني ٧/ ١٩٤

(1) نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٩ ط المكتبة الإسلامية، والقليوبي ٤/ ١٥٥، والمغني ٧/ ٧٧٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٠ - ٤١١

(2) المصادر السابقة

(3) نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٨

(4) حديث: «قضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٥٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣١٠ - ط الحلبي)

على خلاف بينهم في حكم قراءته خلف الإمام، من كراهة القراءة عند الحنفية سرا وجهرا، وعند المالكية جهرا، واستحبابها عند الحنابلة [1].

وعند الشافعية: يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة إذا كان مسبوقا، فأدرك الإمام في الركوع، أو في القيام بقدر لا يتسع لقراءة الفاتحة، كما يتحمل عنه سهوه في حال اقتدائه [2].

أما غير المسبوق فلا يتحمل عنه الإمام القراءة، وتجب عليه على تفصيل يعرف في مصطلح: (قراءة).

ومما يتحمله الإمام عن المأموم أيضا: سجود السهو، وسجود التلاوة، والسترة، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

مواطن البحث:

٩ - يذكر التحمل عند الفقهاء في الشهادات واللقطة، وتحمل الإمام خطأ المأمومين، وتحمل الحديث.

(١) مواهب الجليل ١/ ٥١٨، وابن عابدين ١/ ٣٦٦، والمغني ١/ ٥٦٦.

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/ ٣٤٥، ٣٤٦.

تحميد

التعريف:

١ - التحميد في اللغة: كثرة الثناء بالمحامد الحسنة، وهو أبلغ من الحمد [1]. والتحميد في الإطلاق الشرعي يراد به كثرة الثناء على الله تعالى، لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة.

والأحسن التحميد بسورة الفاتحة، وربما يثني عليه في الصلاة بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الشكر:

٢ - الشكر في اللغة: الثناء على المحسن بما قدم لغيره من معروف [3].

(١) لسان العرب، والصحاح، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة «حمد»، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٣٣ - ١٣٤، وانظر الرسالة الرابعة من قواعد الفقه للبركتي ص ٢٢٣.

(٣) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير في مادة: «شكر».

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .

والشكر كما يكون باللسان يكون باليد والقلب

والشكر مجازاة للمحسن على إحسانه ، وقد يوضع الحمد مكان الشكر ، تقول : حمدته على شجاعته ، يعني أثنيت على شجاعته ، كما تقول : شكرته على شجاعته ، وهما متقاربان ، إلا أن الحمد أعم ، لأنك تحمد على الصفات ولا تشكر . وذلك يدل على الفرق .[1]

ب - المدح :

٣ - المدح من معانيه في اللغة : الثناء الحسن تقول : مدحته مدحا من باب نفع : أثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة ، خلقية كانت أو اختيارية .

والمدح في الاصطلاح : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا

ولهذا كان المدح أعم من الحمد .[2]

الحكم الإجمالي :

٤ - مواطن التحميد في حياة الإنسان متعددة ، فهو مطالب به عرفانا منه بنعم الله تعالى وثنائه عليه بما هو أهله ، على ما أولاه من نعم لا حصر لها . قال تعالى : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾[1] فلا طاقة على عدها ، ولا قدرة على حصرها لكثرتها : كالسمع والبصر وغير ذلك من العافية والرزق ، وهي نعم منه سبحانه ، ولذا هيأ للإنسان من الأسباب ما يعينه على القيام بحمده والثناء عليه بما هو أهله .

والتحميد تارة يكون واجبا كما في خطبة الجمعة . وتارة يكون سنة مؤكدة كما هو بعد الطعام . وتارة يكون مندوبا كما في خطبة النكاح ، وفي ابتداء الدعاء ، وفي ابتداء كل أمر ذي بال ، وبعد كل أكل وشرب ونحو ذلك . وتارة يكون مكروها كما في الأماكن المستقذرة . وتارة يكون حراما كما في الفرح بالمعصية .[2]

وتفصيل ذلك كما يأتي :

التحميد في خطبتي الجمعة :

٥ - التحميد في خطبتي الجمعة مطلوب شرعا ، على خلاف بين الفقهاء في فرضيته أو ندبه[3] . والبداءة به فيهما مستحبة ، لما روى أبو هريرة

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٢٨ ، والنظم المستعذب ١ / ٩

(٢) المصباح المنير ، ومختار الصحاح ، ولسان العرب ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٨٢ ، والتعريفات للجرجاني ص ٢٠٧

(١) سورة إبراهيم / ٣٤

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤ ، وكشاف القناع ١ / ١١

(٣) ابن عابدين ١ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ، ٥٦١ ، ومراقي الفلاح ص ٤

رضي الله عنه مرفوعا : «كل كلام لا يُبْدأ فيه بالحمد فهو أجذم»[1]، ولما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله»[2].

والتفصيل في (صلاة الجمعة).

التحميد في خطبة النكاح :

٦ - يستحب التحميد في خطبة النكاح قبل إجراء العقد، لما ورد فيها من لفظه عليه الصلاة والسلام : «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[3] ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[1] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[2] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾[3].

التحميد في افتتاح الصلاة :

٧ - التحميد في افتتاح الصلاة - وهو المعبر عنه بدعاء الاستفتاح - سنة : فقد كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[4] وذلك متفق عليه بين

---

* ٢٧٧ - ٢٨١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١١٨/٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣١/٢ - ٣٣ م النصر الحديثة، والشرح الكبير ٢٧٨/١ - ٢٧٩، والأذكار للنووي ١٠٤

(١) حديث : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» أخرجه أبو داود (١٧٦/٥ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله بالإرسال، وفي إسناده راو ضعيف. (فيض القدير للمناوي ١٣/٥ - ط المكتبة التجارية)

(٢) حديث : «كان يخطب الناس يحمد الله ...» أخرجه مسلم (٥٩٣/٢ - ط الحلبي).

(٣) حديث : «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ...» أخرجه أبو داود (٥٩١/٢ - ط عزت عبيد دعاس) وهو صحيح الطرق (التلخيص الحبير لابن حجر ١٥٢/٣ - ط شركة الطباعة الفنية)

(١) سورة النساء / ١

(٢) سورة آل عمران / ١٠٢

(٣) الآيتان ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب.

* وانظر ابن عابدين ٥٦١/١، ٢٦٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢١/٥، والأذكار للنووي ٢٥٠، والشرح الكبير ٢١٦/٢

(٤) حديث : «قوله : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ...» أخرجه أبو داود (٤٩٠/١ - ط عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة وفي إسناده انقطاع، ولكن له طرق يقوى بها (التلخيص لابن حجر ٢٢٩/١ - ط شركة الطباعة الفنية).

الحنفية والشافعية والحنابلة [1].

والتحميد عند استواء الرفع من الركوع في الصلاة واجب عند الحنابلة، لما روى الدارقطني أن النبي ﷺ قال لبريدة رضي الله عنه: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» [2]. وسنة عند الحنفية وذلك بالنسبة للمأموم والمنفرد، فإنهما يجمعان بين التسميع والتحميد، ويكتفي المأموم بالتحميد خلافاً للإمام. لما روى أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» [3] وما في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول» [1].

وهذا التحميد بعد قول الإمام أو قول الفرد: سمع الله لمن حمده، مندوب عند المالكية [2].

التحميد لمن فرغ من الصلاة عقيب التسليم:

٨ - هو مستحب عند الشافعية [3] لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يهلل في أثر كل صلاة فيقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» [4].

وسنة عند الحنفية والحنابلة، لقوله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين،

---

(١) مراقي الفلاح ١٣٩، ١٥١، ١٥٣، والأذكار ص ٤٢، وكشاف القناع ١/ ٣٤١

(٢) حديث: «يا بريدة إذا رفعت رأسك...» أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٩ ط شركة الطباعة الفنية) وإسناده ضعيف جدا (ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٣٠٥ ط الحلبي).

(٣) حديث: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٨٣ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٦ ط الحلبي).

(١) حديث رفاعة بن رافع أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٨٤ ط السلفية).

وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٢، ٣٤٨ - ٣٤٩، وابن عابدين ١/ ٣٣١، ومراقي الفلاح ١٤٢، ١٥٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٥، ٨٦، والأذكار للنووي ٤٢

(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤٩

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٧، والأذكار للنووي ٦٨، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي ٢/ ٩٢٣ - ٩٢٤

(٤) حديث: «كان يهلل في أثر كل صلاة...» أخرجه مسلم (١/ ٤١٥ - ٤١٦ ط الحلبي).

وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال في تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[2].

ويسن عندهم أن يقول بعد ذلك: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ويختم ذلك بقوله: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»[2] وزاد الحنابلة على ما استدلوا به الحديث الذي استدل به الشافعية.[3]

والأولى البدء بالتسبيح لأنه من باب التخلية، ثم التحميد لأنه من باب التحلية، ثم التكبير لأنه تعظيم.[4]

التحميد في صلاة العيدين بعد التحريمة:

٩ ـ مسنونة عند الحنفية للإمام والمؤتم، فيثني ويحمد مستفتحا «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» وذلك مقدم على تكبيرات الزوائد.[1]

ومسنونة بين التكبيرات عند الحنابلة، فيقول بينهما: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا. لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سألت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بين تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو ويكبر.[2]

التحميد في صلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة:

١٠ ـ التحميد في خطبة صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعية والحنابلة، ومستحب عند الحنفية والمالكية.

وفي صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى سنة عند الحنفية، فيقول المصلي: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.[3]

---

(1) حديث: «من سبح الله في دبر كل صلاة» أخرجه مسلم (1/ 418 ـ ط الحلبي)

(2) حديث: قوله في ختام ذكر الصلاة «سبحان ربك رب العزة» أخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف، كما في تفسير ابن كثير (6/ 43 ـ ط دار الأندلس)

(3) مراقي الفلاح ١٧١ ـ ١٧٢، وابن عابدين ١/ ٣٥٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧

(4) مراقي الفلاح ١٧٢

(1) مراقي الفلاح ٢٩١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٤، ٥٥ م النصر الحديثة

(2) حديث الذكر بين تكبيرات العيد أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد حسن كما قال ابن علان في الفتوحات الربانية (4/ 243)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (3/ 291 ـ 292)

(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٣٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٦٩، ومراقي الفلاح ٢٩٩ ـ ٣٢٠، وابن عابدين ١/ ٥٦١

التحميد في تكبيرات التشريق :

١١ - التحميد في تكبيرات التشريق سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، فيقول كما قال النبي ﷺ : «الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد»[1]. وقد روي أنه ﷺ قال على الصفا : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر»[2].

والجمع بين التكبير والتهليل والتحميد في أيام التشريق أفضل وأحسن عند المالكية ، فيقول إن أراد الجمع : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد . وقد روي عن مالك هذا[1].

---

(١) حديث : قوله ﷺ : «الله أكبر ، الله أكبر ...» أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠ - ط شركة الطباعة الفنية) وقال ابن حجر : وفي إسناده عمرو بن شمر ، وهو متروك (التلخيص الحبير ٢/ ٨٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث : قوله على الصفا : «الله أكبر ، الله أكبر» ورد في مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه لما رقي الصفا وحد الله وكبره وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وزاد ابن ماجه «ويميت» صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨ - ط الحلبي) وابن ماجه (٢/ ١٠٢٣ - ط الحلبي).

وانظر مراقي الفلاح ٢٩٦ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٦ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٨.

التحميد للعاطس في غير صلاة :

١٢ - اتفق العلماء على أنه يسن للعاطس إذا عطس أن يحمد الله ، فيقول عقبه : الحمد لله ، ولو قال : الحمد لله رب العالمين ، أو الحمد لله على كل حال كان أفضل ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله»[2] وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال»[3] وعن أنس رضي الله عنه قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشمت أحدهما ، ولم يشمت الآخر ، فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمته ، وعطست فلم تشمتني ؟ فقال : «هذا حمد الله تعالى ، وإنك لم تحمد الله تعالى»[4] . وعن أبي موسى الأشعري

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٢٦ نشر دار المعرفة.

(٢) حديث : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦٠٨ - ط السلفية).

(٣) حديث : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٩٠ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٤) حديث : «هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦١٠ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢٩٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه»[1].

التحميد للخارج من الخلاء بعد قضاء حاجته:

١٣ - وهو مندوب عند المالكية والشافعية، وسنة عند الحنفية والحنابلة، فيقول: «غفرانك»[2] «والحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوته، وأذهب عني أذاه»[4].

التحميد لمن أكل أو شرب:

١٤ - هو مستحب لقوله ﷺ: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[1].

ولما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»[2] وروى معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

ولما روى أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجا»[4].

---

(١) حديث: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٢ - ط الحلبي).
وانظر الأذكار للنووي ص ٢٤٠.

(٢) حديث: قوله: «غفرانك». أخرجه أبو داود (١/ ٣٠ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٥٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الذهبي.

(٣) حديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٠ - ط الحلبي) وفي تعليق على ابن ماجه: عن إسماعيل بن مسلم، متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٤) حديث: «الحمد لله الذي أذاقني لذته ...» أخرجه ابن السني (ص ٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعيفان (الفتوحات الربانية ١/ ٤٠٥ - ط المنيرية).

---

(١) حديث: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله ...» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٨ - ط الحلبي) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٧٩ - ط المكتب الإسلامي) وأعله بالاضطراب.

(٣) حديث: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ...» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٨ - ط الحلبي) وإسناده حسن.

(٤) حديث: «كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم ...» أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٧ - ١٨٨ - ط عزت

ولما روى عبدالرحمن بن جبير التابعي أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنوات أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاما يقول: «بسم الله» فإذا فرغ من طعامه قال: «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»[1].

التحميد لمن سمع بشارة تسره، أو تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة

١٥ - يستحب للشخص أن يحمده سبحانه، ويثني عليه بما هو أهله، وفي هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن﴾[2] وهو ما يقوله أهل الجنة.

وفي قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام: ﴿وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين﴾[3]

وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحق﴾[1].

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبدالله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه. فلما أقبل عبدالله قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت. قال: «الحمد لله ما كان شيء أهم إلي من ذلك»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: «الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك»[3].

التحميد للقائم من المجلس:

١٦ - التحميد للقائم من المجلس مستحب. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم

---

(١) [illegible] وصححه النووي في الأذكار (ص ٢١٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «كان إذا قرب إليه طعاما يقول: بسم الله ...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١١٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٥/ ٢٣٦ - ط المنيرية).

وانظر كشاف القناع ٥/ ١٧٤، والأذكار للنووي ٢١٢، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٢٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٣١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٧٩، ١٨٩ - ٢١٣.

(٢) سورة فاطر / ٣٤.

(٣) سورة النمل / ١٥.

(١) سورة إبراهيم / ٣٩.

(٢) مقالة عمر أخرجها البخاري (الفتح ٣/ ٢٥٦ - ط السلفية).

(٣) حديث الإسراء أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٤٧٧ - ط السلفية) ومسلم (٦/ ١٥٤ - ط الحلبي).

وانظر الأذكار للنووي ٢٠٤، ٢١٤.

وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»(١).

التحميد في أعمال الحج :

١٧ ـ التحميد في أعمال الحج مستحب ، ومما أثر من صيغه عن رسول الله ﷺ عند الملتزم قوله : «اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك ، ويكافىء مزيدك ، أحمدك بجميع محامدك ، ما علمت منها وما لم أعلم ، وعلى كل حال . اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد . اللهم أعذني من الشيطان الرجيم ، وأعذني من كل سوء ، وقنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه . اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك ، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين»(٢).

التحميد لمن لبس ثوبا جديدا :

١٨ ـ التحميد لمن لبس ثوبا جديدا مستحب . فعن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «من لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه»(١).

التحميد لمن استيقظ من نومه :

١٩ ـ التحميد لمن استيقظ من نومه مستحب . فقد كان رسول الله ﷺ يقول إذا استيقظ : «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم فليقل : الحمد لله الذي رد علي روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «ما من عبد يقول عند رد الله تعالى روحه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

---

(١) حديث : «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه ...» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٤ ـ ط الحلبي) . وقال : حديث حسن صحيح .
وانظر الأذكار للنووي ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٦١١ ـ ٦٢٣ ، والأذكار للنووي ١٧٧

(٢) حديث الملتزم قال ابن حجر : لم أقف له على أصل . (الفتوحات الربانية ٤/ ٣٩٩ ـ ط المنيرية) .

(١) حديث : «من لبس ثوبا جديدا فقال ...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١/ ٣٠٠ ـ ط المنيرية)
وانظر الأذكار للنووي ص ٢٢

(٢) حديث : «كان إذا استيقظ قال : الحمد لله ...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٣٠ ـ ط السلفية) .

(٣) حديث : «إذا استيقظ أحدكم فليقل : الحمد لله الذي ...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٦٩١ ـ ط المنيرية)

الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير إلا غفر الله تعالى له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر»[1].

التحميد لمن يأوي إلى فراشه:

٢٠ ـ التحميد لمن يأوي إلى فراشه للنوم مستحب. فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنها: «إذا أويتما إلى فراشكما، أو إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين»[2] وفي رواية التسبيح «أربعا وثلاثين». وفي رواية التكبير «أربعا وثلاثين». قال علي فما تركته منذ سمعته من رسول الله ﷺ.[3]

التحميد لمن يشرع في الوضوء، ولمن فرغ منه:

٢١ ـ التحميد في الوضوء مستحب. فيقول المتوضيء بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل

(١) حديث «ما من عبد يقول عند رد الله روحه ...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٢٩٦ ـ ط المنيرية).

وانظر الأذكار للنووي ٢٦

(٢) حديث: «إذا أويتما إلى فراشكما أو إذا أخذتما ...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١١٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٩١ ـ ط الحلبي).

(٣) الأذكار للنووي/ ٨٣

الماء طهورا. وروي عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: «باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام».[1]

والتحميد لمن فرغ من الوضوء مستحب. فيقول بعد الفراغ منه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. وقال ﷺ: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة»[2].

التحميد للمسئول عن حاله:

٢٢ ـ والتحميد للمسئول عن حاله مستحب ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه خرج من عند

(١) حديث «باسم الله العظيم ...» أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٤٣ ـ ط الميمنية) وإسناده ضعيف.

(٢) حديث: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ...» أخرجه ابن السني (ص ٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأورده الهيثمي بنحوه في المجمع (١/ ٢٣٩ ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن : كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال : وأصبح بحمد الله تعالى بارئا»[1].

٢٣ - كذلك التحميد لمن رأى مبتلى بمرض أو غيره مستحب . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ، لم يصبه ذلك البلاء»[2]. قال النووي : قال العلماء : ينبغي أن يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ، ولا يُسمعه المبتلى لئلا يتألم قلبه بذلك ، إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة .[3]

٢٤ - كذلك التحميد لمن دخل السوق مستحب . فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة»[1].

التحميد لمن عطس في الصلاة :

٢٥ - التحميد لمن عطس في الصلاة مكروه إذا جهر به عند الحنفية والحنابلة ، ولا بأس به إن أسر به في نفسه من غير تمطيط .[2] وحرام عند الشافعية ، لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فحدقني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أماه مالكم تنظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ، بأبي وأمي هو ، ما رأيت معلما أحسن تعليما منه ، والله ما ضربني ﷺ ، ولا كهرني ثم قال : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» .[3]

---

(١) مقالة علي : «أصبح بحمد الله بارئا» أخرجها البخاري (الفتح ١١/ ٥٧ - ط السلفية) . وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٢) حديث : «من رأى مبتلى فقال ...» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٣ - ط الحلبي) وحسنه لطرقه . وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٣) الأذكار للنووي ٢٦٩

(١) حديث : «من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله ...» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩١ - ط الحلبي) وصححه الحاكم والفتوحات لابن علان ٦/ ١٩٣ - المنيرية .
وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٢) مراقي الفلاح ٢٨٣ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٩ ، ٣٨٦

(٣) حديث : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من ...» أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ط الحلبي)
وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤ ، ١٢٢ ([illegible])

هذا ويكره التحميد لمن يقضي حاجته في الخلاء وعطس، إلا أن يكون ذلك في نفسه من غير تلفظ به بلسانه، لقول النبي ﷺ: «كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»[1].

(1) حديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبو داود (١/ ٢٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٦٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.
وانظر مراقي الفلاح ٢١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٣، ١٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٨، والشرح الكبير ١/ ١٠٦، والأذكار للنووي ٢٨، ٢٤٢.

تحنيك

التعريف:

١ ـ من معاني التحنيك في اللغة: أن يدلك بالتمر حنك الصبي من داخل فيه، بعد أن يلين[1].

والتعريف الاصطلاحي يشتمل على هذا المعنى وعلى غيره، كتحنيك الميت وغيره.

٢ ـ فتحنيك الميت هو: إدارة الخرقة تحت الحنك وتحت الذقن. وتفصيله في (الجنائز).

٣ ـ وتحنيك الوضوء هو: مسح ما تحت الحنك والذقن في الوضوء. وتفصيله في (الوضوء).

٤ ـ وتحنيك العمامة (ويسمى التلحي) هو: إدارة العمامة من تحت الحنك كورا أو كورين[2].

تحنيك المولود:

حكمه التكليفي:

٥ ـ التحنيك مستحب للمولود، لما في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى

(1) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «حنك».
(2) كشاف القناع ١/ ١١٩، ٢٨٦.

رضي الله عنها قال: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ، فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة»[1].

٦ - ويتولى تحنيك الصبي رجل أو امرأة، لما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم»[2].

وأورد ابن القيم أن أحمد بن حنبل ولد له مولود فأمر امرأة بتحنيكه[3].

٧ - ويحنك المولود بتمر، لما ورد عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قالت: «فخرجت وأنا مُتِمٌّ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرّك عليه»[4].

فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل نحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه النار كما في نظيره مما يفطر الصائم.

(1) حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ...». أخرجه البخاري (الفتح 9/587 - ط السلفية) ومسلم (3/1690 - ط الحلبي).

(2) حديث: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم» أخرجه مسلم (1/237 - ط الحلبي).

(3) تحفة المودود في أحكام المولود ص 19، وفتح الباري 9/588، 7/249، والقليوبي وعميرة 4/256، وروضة الطالبين 3/233 ط المكتب الإسلامي، والمغني 8/650، والحطاب 3/256، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2/89.

(4) حديث أسماء «أنها حملت بعبدالله بن الزبير...». أخرجه البخاري (الفتح 7/248 - ط السلفية).

٨ - ويحنك الغلام غداة يولد. قال ابن حجر: وقيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر، والغداة تطلق ويراد بها الوقت هنا.

وينبغي عند التحنيك أن يفتح المحنك فم الصبي، حتى تنزل حلاوة التمر أو نحوه إلى جوفه[1].

التحنيك في العمامة:

٩ - تحنيك العمامة أن يدار منها تحت الحنك كور أو كوران، ويسن تحنيكها عند المالكية والحنابلة، وتفصيل الكلام في ذلك عندهم: أن العمامة بغير تحنيك ولا عذبة بدعة مكروهة، فإن وجدا فهو الأكمل وهو السنة، وإن وجد أحدهما فقد خرج من المكروه، واختلفوا في وجه الكراهة، فقيل لمخالفة السنة.

ولا يسن تحنيك العمامة عند الحنفية والشافعية، وتسن العذبة لا غير[2].

(1) فتح الباري 9/588، 7/249

(2) ابن عابدين 5/481، ومواهب الجليل 1/541، وحاشية الجمل 2/89، وكشاف القناع 1/119، 286.

تحول

التعريف :

١ ـ التحول في اللغة مصدر تحول، ومعناه: التنقل من موضع إلى آخر. ومن معانيه أيضا: الزوال، كما يقال: تحول عن الشيء أي: زال عنه إلى غيره.

وكذلك: التغير والتبدل، والتحويل مصدر حوّل، وهو النقل، فالتحول مطاوع وأثر للتحويل.(١)

ويقصد الفقهاء بالتحول مايقصد به في اللغة.

الألفاظ ذات الصلة :

الاستحالة :

٢ ـ من معاني الاستحالة لغة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، أو عدم الإمكان(٢).

فالاستحالة قد تكون بمعنى التحول، كاستحالة الأعيان النجسة من العذرة والخمر والخنزير وتحولها عن أعيانها وتغير أوصافها، وذلك بالاحتراق، أو بالتخليل، أو بالوقوع في شيء، كما سيأتي تفصيله.

أحكام التحول :

للتحول أحكام تعتريه، وهي تختلف باختلاف مواطنها، أهمها مايلي:

أ ـ تحول العين وأثره في الطهارة والحل :

٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد إلى: أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجسا، ولا يعتبر نجسا ملح كان حمارا أو خنزيرا أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئر فصار طينا، وكذلك الخمر إذا صارت خلا سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره، لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وينتفي بانتفائها. فإذا صار العظم واللحم ملحا أخذا حكم الملح، لأن الملح غير العظم واللحم.

ونظائر ذلك في الشرع كثيرة منها: العلقة فإنها نجسة، فإذا تحولت إلى المضغة تطهر، والعصير طاهر فإذا تحول خمرا ينجس.

فتبين من هذا: أن استحالة العين تستتبع

---

(١) مختار الصحاح، والصحاح في اللغة والعلوم، ولسان العرب مادة: «حول».

(٢) المصباح المنير مادة: «حول».

زوال الوصف المرتب عليها.[1]

والأصل عند الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب: أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، فالكلب أو غيره يلقى في الملاحة فيصير ملحا، والدخان المتصاعد من وقود النجاسة، وكذلك البخار المتصاعد منها إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر، نجس.[2]

٤ - ثم استثنوا من ذلك الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر بالتخلل، لأن علة النجاسة الإسكار وقد زالت، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا، فلو لم يحكم بالطهارة تعذر الحصول على الخل، وهو حلال بالإجماع.

وأما إن خللت بطرح شيء فيها بفعل إنسان فلا تطهر عندهم.

وصرح الشافعية بأنها لو تخللت بإلقاء الريح فلا تطهر عندهم أيضا، سواء أكان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار، أم لا كحصاة.

وكذلك لا فرق بين أن تكون العين الملقاة طاهرة أو نجسة.[3] وفي الموضوع تفصيل أكثر يرجع فيه إلى مصطلح: (تخليل واستحالة).

ب - تطهير الجلد بالدباغ:

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ،[1] وإنما اختلفوا في طهارته بعده على اتجاهات كثيرة. وفي الموضوع فروع كثيرة وخلاف بين المذاهب، فصله الفقهاء عند الكلام عن النجاسة وكيفية تطهيرها،[2] ويراجع فيه أيضا مصطلح: (دباغة).

جـ - تحول الوصف أو الحالة:

تحول الماء الراكد إلى الماء الجاري:

٦ - المختار عند الحنفية إن الماء النجس الراكد إذا تحول إلى جار يطهر بمجرد جريانه، والجاري مايعده الناس جاريا[3] بأن يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر حال دخوله، وإن قل الخارج، لأنه صار جاريا حقيقة، وبخروج بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة، فلا تبقى مع الشك.

وفيه قولان ضعيفان عند الحنفية.

الأول: لا يطهر بمجرد التحول، بل لابد من خروج قدر ما فيه.

والثاني: لابد من خروج ثلاثة أمثاله.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٠٩، ٢١٧، والدسوقي ١/ ٥٢، ٥٣، والإنصاف ١/ ٣١٨، والمغني ١/ ٧٢

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٤٧، ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١/ ٧٢ ط مكتبة الرياض الحديثة، وروضة الطالبين ١/ ٢٨ ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٣) المراجع السابقة.

(١) يسمى الجلد قبل الدباغ (إهابا) و(مسكا)

(٢) ابن عابدين ١/ ١٣٥، ١٣٦ ط دار إحياء التراث الإسلامي بيروت، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤، ٥٥ ط دار الفكر، والمغني ١/ ٦٦ ومابعدها.

(٣) الاختيار ١/ ١٥

أن يكون دون القلتين، أو فوق القلتين، أو زائدا عنهما.

(١) فإن كان دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بماء آخر.

فإن اجتمع نجس إلى نجس، فالكل نجس وإن كثر، لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر، كالمتولد بين الكلب والخنزير. ويتخرج أن يطهر إذا زال التغير وبلغ القلتين،[١] لحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٢] وحديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[٣].

وجميع النجاسات في هذا سواء، إلا بول الآدميين وعذرتهم المائعة، فإن أكثر الروايات عن أحمد أنها تنجس الماء الكثير، إلا أن يبلغ حدا لا يمكن نزحه كالغدران، فذلك الذي لا ينجسه شيء.

(٢) فإن كان فوق القلتين:

وإن كان غير متغير فيطهر بالمكاثرة المذكورة.

وإن كان متغيرا يطهر بالمكاثرة إذا أزالت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول المكث.

(٣) وإن كان أكثر من القلتين:

فإن كان نجسا بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

وإن كان نجسا متغيرا بالنجاسة فتطهيره إما بالمكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه ما يزول به التغير، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا.[١]

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه في مصطلح: (طهارة).

التحول إلى القبلة أو عنها.

٧ - اتفق الفقهاء على أن المصلي إذا كان معاينا للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها بجميع بدنه، بأن لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولو عضوا، فلو تحول بغير عذر إلى جهة أخرى بطلت صلاته.[٢]

وأما في تحويل الوجه: فذهب الحنفية إلى أنه لو انحرف وجهه عن عين الكعبة انحرافا لا تزول فيه المقابلة بالكلية، جاز مع الكراهة.[٣]

---

(١) الكافي ١/ ١٠ - ١١ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(١) المغني ١/ ٣٥ و٣٦، والإنصاف ١/ ٦٦، والكافي ١/ ١١، ٦/ ٨٠٥، وروضة الطالبين ١/ ٢١٦، والمغني ١/ ٤٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٥.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٨٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٣، والحطاب ١/ ٥٠٨، وروضة الطالبين ١/ ٢١٦، والمغني ١/ ٤٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٥.

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٨٧، ٢٨٨.

وأما تحويل الصدر عن القبلة بغير عذر فمفسد للصلاة.[١]

وعند المالكية والحنابلة: من التفت بجسده كله عن القبلة لم تفسد صلاته، إن بقيت قدماه إلى القبلة.[٢]

ويرى الشافعية أن التحول إلى جهة أخرى عامدا مبطل للصلاة، وإن فعله ناسيا لم تبطل.[٣] وفي الموضوع خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (استقبال).

التحول من القيام إلى القعود في الصلاة:

٨ - التحول من القيام إلى القعود، ومنه إلى الاستلقاء أو الاضطجاع من فروع قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٥]، ولذلك أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، وتعذر عليه قبل الصلاة أو أثناءها حقيقة أو حكما، بأن خاف زيادة مرض، أو بطء برئه، أو دوران رأسه، أو

(١) ابن عابدين ١/ ٤٢٨، ٤٣٢

(٢) الحطاب ١/ ٥٠٨، ٥٠٩، وشرح الزرقاني ١/ ١٨٤ ط دار الفكر، وكشاف القناع ١/ ٣٦٩، ٣٧٠

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢١٦

(٤) سورة البقرة/ ١٨٥

(٥) سورة الحج/ ٧٨

وجد فيه ألما شديدا ونحوه، له أن يصلي جالسا، وإن لم يستطع أومأ مستلقيا، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١] وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيا»

ويزاد في النافلة: أن له التحول من القيام إلى القعود بلا عذر.

وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى كتاب الصلاة عند الكلام في صلاة المريض.

تحول المقيم إلى مسافر وعكسه:

أ - تحول المقيم إلى مسافر:

٩ - يصير المقيم مسافرا بأحد أمرين:

أولهما: إذا جاوز بيوت مقامه، وجاوز ما اتصل به من توابع البلد بنية السفر، قاصدا مسافة التي يتحقق بها السفر الذي تتغير به الأحكام. والمعتبر في النية نية المتبوع لا التابع، حتى تصير الزوجة مسافرة بنية الزوج، والجندي بنية القائد، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان، وأمير الجيش.[٢]

ثانيهما: إذا أنشأ السير بعد الإقامة.

(١) حديث: «صل قائما...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٧ ط السلفية)، وجامع الأصول ٥/ ٣١٢ نشر مكتبة الحلواني.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٩٤ ط دار الكتاب العربي.

وتفصيل الموضوع يرجع إلى (صلاة المسافر).[1]

ب ـ تحول المسافر إلى مقيم :

١٠ ـ يصير المسافر مقيما بأحد الأمور التالية :

الأول : العود إلى الوطن الأصلي ، ولو لم ينو الإقامة فيه .

والضابط فيه : أن يعود إلى الموضع الذي شرط الفقهاء مفارقته في إنشاء السفر منه .[2]

الثاني : الوصول إلى الموضع الذي يسافر إليه ، إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص ، وكان صالحا للإقامة . والمدة المانعة من الترخص خلافية يرجع فيها إلى (صلاة المسافر) .

الثالث : إذا تزوج المسافر ببلد ، وإن لم يتخذه وطنا ، ولم ينو الإقامة .

الرابع : نية الإقامة في الطريق : ولابد فيه من أربعة أشياء : نية الإقامة ، ونية مدة الإقامة ، واتحاد المكان ، وصلاحيته للإقامة .

وأما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفرية الإقامة فيها خلاف وتفصيل[1] ينظر في (صلاة المسافر) .

الخامس : الإقامة بطريق التبعية : وهو أن يصير الأصل مقيما ، فيصير التبع أيضا مقيما ، بإقامة الأصل .[2]

التحول عن الواجب إلى البدل :

الكلام على التحول عن الواجب إلى البدل يكون في مواضع منها :

أ ـ الزكاة :

١١ ـ ذهب الحنفية إلى جواز التحول عن الواجب إلى البدل في الزكاة ، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري . فيجوز للمالك أن يدفع العين أو القيمة من النقدين والعروض وغير ذلك ، ولو مع وجود المنصوص عليه ، لقوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[3] .

نص على أن المراد بالمأخوذ (صدقة) وكل جنس يأخذه فهو صدقة .

ولقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه النبي ﷺ إليهم : «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، وبدائع الصنائع ١/ ٩٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٩ ، ٨٠ ط دار المعرفة ، والقوانين الفقهية / ٨٩ ، ٩٠ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٠ ، وما بعدها و٣٨٦ ، والمغني ٢/ ٢٥٨ وما بعدها ، وكشاف القناع ١/ ٥٠٣ ، ٥٠٦ وما بعدها

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٢٨ ، والقوانين الفقهية / ٩٠ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣ ، والمغني ٢/ ٢٩٠ ، والشرح الصغير ١/ ٤٨١

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٨ ، والشرح الصغير ١/ ٤٨١ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، والمغني ٢/ ٢٨٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠١ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٤

(٣) سورة التوبة / ١٠٣

وخميص لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[1]، وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه.

والفقه فيه: أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير، ودفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة أيضا. قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء، وسماه زكاة»[2].

وفي اعتبار القيمة هل تدفع القيمة يوم الأداء

---

(١) قول معاذ: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣١١ ط السلفية)

وخميص: بالصاد كما ذكره البخاري فيما قاله عياض (ابن قرقول). وقال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس (بالسين) ويقال له خموس. وهو الثوب الذي طوله أذرع يعني الصغير من الثياب (عمدة القاري ٩/ ٤ ط المنيرية، وفتح الباري ٣/ ٣١١، ٣١٤ ط السلفية، والنهاية لابن الأثير مادة: خمس).

(٢) حديث: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء...» أورده صاحب الاختيار بهذا اللفظ ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار، إلا أنه يدل عليه ما أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما» قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. وقال الحافظ المنذري: وثابت ثقة صدوق، روى عنه البخاري وغيره وبقية رواته لا بأس بهم، وروي موقوفا عن علي رضي الله عنه، وهو أشبه (الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٠٧ ط مطبعة السعادة بمصر).

أم يوم الوجوب؟ خلاف يرجع فيه إلى موطنه[1].

وأما عند المالكية والحنابلة: فيجوز التحول عن الواجب إلى البدل في الدنانير والدراهم فقط، فيجوز للمزكي أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها، ويخرج عن الفضة ذهبا بقيمته، قلت القيمة أو كثرت، لأن ذلك معاوضة في حقه، فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات[2]، وهما كجنس واحد.

ولم يجز ذلك الشافعية[3].

وأما في المواشي: فعند الحنفية جائز بناء على قاعدتهم بجواز القيمة في كل شيء، وهو الصحيح عند الشافعية. ويكره عند المالكية التحول عن الواجب إلى البدل، لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة، ولئلا تكون القيمة أقل مما عليه، فيكون قد بخس الفقراء حقهم. إلا إذا أجبر الساعي المزكي على أن يأخذ منه دراهم فيما وجب عليه من صدقته، فيجزىء عنه، إذا كان فيه وفاء بقيمة ما وجب عليه، وكان عند محلها[4].

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢، ١٠٣

(٢) الحطاب ٢/ ٣٥٥، والمدونة ١/ ٢٤٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٧، ونيل المآرب ١/ ٢٥٠

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج ١٢٤ ط الحلبي، والقليوبي ٢/ ٢٣

(٤) الحطاب ٢/ ٣٦٠، والمدونة ١/ ٣٠٨

وفي وجه عند الشافعية: لا يجزئه إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة. ووجه ثالث: أنه إن كانت الإبل مراضا، أو قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة، وإن كانت صحاحا سليمة لم يجزئه الناقص.

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه في (الزكاة).

وأما الحنابلة فلا يجوز عندهم التحول في الماشية من جنس إلى آخر ولا إلى القيمة [١].

ب - زكاة الفطر:

١٢ - التحول عن العين إلى القيمة في صدقة الفطر لا يجوز عند المالكية والشافعية، وكذلك في ظاهر المذهب عند الحنابلة. ويجوز عند الحنفية [٢].

وأما التحول من جنس إلى آخر من أجناس الأقوات، أو التحول من الأدنى إلى الأعلى وعكسه ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (زكاة الفطر).

ج - العشور:

١٣ - ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز التحول عن الواجب إلى البدل في العشور [١].

وذهب الحنفية إلى جواز التحول عن الواجب إلى البدل في العشور، وذلك للأدلة التي سبق ذكرها، وكذلك يجوز التحول من الواجب إلى الأدنى فقط عند الشافعية إذا كانت الحبوب والثمار نوعا واحدا.

وإن اختلفت الأنواع أخذ الواجب من كل نوع بالحصة إن لم يتعسر، فإن عسر أخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت، وقل ثمرها ففيه أوجه:

الوجه الأول، وهو الصحيح: أنه يخرج من الوسط رعاية للجانبين [٢].

والثاني: يؤخذ من كل نوع بقسطه.

والثالث: من الغالب، وقيل: يؤخذ الوسط قطعا [٣].

وفي الموضوع تفصيل ينظر في مصطلح (عشر).

د - الكفارات:

١٤ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التحول عن الواجب المنصوص عليه إلى غيره في

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٤٤، والمغني ٣/ ٦٦، ونيل المآرب ١/ ٢٤٨.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢، والاختيار ١/ ١٠٢ - ١٠٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٢، والمغني ٣/ ٦٢، ٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٤٩، ٢٥٤، والمدونة ١/ ٣٤٨، والحطاب ٢/ ٣٦٩، ونيل المآرب ١/ ٢٥٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣٧.

---

(١) المهذب ١/ ١٦٢، والمدونة ١/ ٣٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٧، والمغني ٢/ ٥٢٦.

(٢) متن المنهاج المطبوع مع شرح المحلي ٢/ ١٢٢، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٤٧.

الكفارات ، فإن كان معينا تعين ، وإن كان مخيرا تخير في الخصال التي نص عليها الشارع .

ويرى الحنفية جواز التحول عن الواجب إن كان ماليا إلى البدل في الكفارات . وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر إليه في مصطلح : (كفارات)[1] .

هـ ـ النذور :

١٥ ـ المذهب عند المالكية والحنابلة ، وهو الوجه الصحيح لدى الشافعية : أن من نذر نذرا معينا وغير مطلق فعليه إخراجه بعينه ، ولا يجوز العدول عن المعين إلى غيره بدلا أو قيمة . وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (النذر) .

ويرى الحنفية جواز ذلك مطلقا ، كما يجوز عندهم العدول عن الواجب إلى القيمة في النذور ، واستثنوا نذر العتق والهدى والأضحية .[2]

تحول فريضة الصوم إلى فدية :

١٦ ـ اتفق عامة الفقهاء على أن الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم ، أو تلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه ، واختلفوا في وجوب الفدية عليه :

فذهب الحنفية والحنابلة ، وهو الأظهر عند الشافعية ، وقول غير مشهور عند المالكية : إلى أنه تجب عليه الفدية .

ويرى المالكية في المشهور من المذهب ، وهو غير الأظهر عند الشافعية : أنه لا فدية عليه . وفي وجوب الفدية على الحامل والمرضع خافت على نفسها أو ولدها ، والمريض الذي لا يرجى برؤه خلاف وتفصيل ، يرجع فيه إلى مصطلح : (صوم وفدية) .[1]

تحول العقد الذي لم تستكمل شرائطه إلى عقد آخر :

١٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة ، وهو الأظهر من المذهب عند الشافعية ، إلى أن الهبة إذا كانت بشرط العوض يصح العقد ويتحول إلى بيع ، فيثبت فيه الخيار والشفعة ، ويلزم قبل القبض ، ويرد بالعيب وخيار الرؤية . وفي قول للشافعية : يبطل العقد ، لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها .

---

(١) المدونة ١/ ٣٤٥ و٢/ ١١٦ ، وابن عابدين ٣/ ٣٦ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، والمغني ٨/ ٧٣٨ ، وروضة الطالبين ٨/ ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٤ ، ٢٦٧ ، ونيل المآرب ٦/ ٢٨٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢٩ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، والمدونة ١/ ٣٠٨ و٢/ ١١١ ، والقوانين الفقهية / ١٧٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٤٧ و٣/ ٢٣٨ ، والمغني ٩/ ١٨

(١) ابن عابدين ٢/ ١١٩ ، والقوانين الفقهية / ١٢٧ ، ١٢٩ ، ونيل المآرب ١/ ٢٧٣ ، والمغني ٣/ ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٤

وذهب المالكية إلى : أن هبة الثواب بيع ابتداء، ولذا لا تبطل بموت الواهب قبل حيازة الهبة، ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة أو العكس، لما يلزم عليه من الصرف المؤخر، مالم يحدث التقابض في المجلس. وفي كون العوض معلوما أو مجهولا، وكذلك في كونه بيعا ابتداء أو انتهاء تفصيل يرجع فيه الى مصطلح: (هبة)[١].

وتتحول العقد الذي لم تستكمل شرائطه إلى عقد آخر أمثلة أخرى منها: تحول المضاربة الصحيحة إلى وكالة بالنسبة لتصرفات المضارب، ولذلك يرى جمهور الفقهاء في الجملة : أن تصرفات المضارب منوطة بالمصلحة كالوكيل.[٢]

وإلى شركة إن ربح المضارب، وإلى إجارة فاسدة إن فسدت.[٣]

ومنها: تحول السلم إلى بيع مطلقا، إذا كان المسلم فيه عينا في قول عند الشافعية. وإلى هبة لو قال: بعت بلا ثمن، والأظهر البطلان.[١]

ومنها: تحول الاستصناع سلما إذا ضرب فيه الأجل عند بعض الحنفية، حتى تعتبر فيه شرائط السلم.[٢]

وفي كل من الأمثلة المتقدمة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحات (عقد، وسلم، ومضاربة وشركة، واستصناع).

تحول العقد الموقوف إلى نافذ:

١٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للشافعية، ورواية عند الحنابلة: إلى أن بيع الفضولي ينعقد موقوفا على إجازة المالك، فإذا أجازه المالك أصبح نافذا، وإلا فلا، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.

وذهب الشافعية في القول الجديد، وهو رواية أخرى عند الحنابلة إلى: أن هذا البيع باطل ويجب رده، وإليه ذهب أبوثور وابن المنذر.[٣]

وقد فصل القائلون بانعقاد بيع الفضولي الكلام حوله، ويرجع فيه إلى مصطلحات: (عقد، وموقوف، وفضولي).

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٥١٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية، وروضة الطالبين ٥/ ٣٨٦، والمغني ٥/ ٦٨٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٤

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧، ٩٢، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٨٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٠، والشرح الصغير ٣/ ٦٨١، وروضة الطالبين ٥/ ١٤١، والمغني ٥/ ٦٣، ٦٤

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٦، والوجيز ١/ ١٥٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢١٣

(٣) ابن عابدين ٤/ ١٣٥ وما بعدها، والشرح الصغير ٣/ ٢٦، والقوانين الفقهية/ ٢٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٢، والمغني ٤/ ٢٢٧

تحول الدين الآجل إلى حالّ :

يتحول الدين الآجل إلى حالّ في مواطن منها :

أ ـ الموت :

١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة : إلى أن الدين الآجل يتحول بالموت إلى حال ، لانعدام ذمة الميت وتعذر المطالبة . وبه قال الشعبي والنخعي ، والثوري .

وذهب الحنابلة في رواية أخرى : إلى أنه لا يحل إذا وثقه الورثة ، وهو قول ابن سيرين وعبدالله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد أيضا .[1]

وفي لحاق المرتد بدار الحرب هل يتقرر موته ، وتثبت الأحكام المتعلقة به؟ خلاف بين الفقهاء ينظر في مواطنه من كتب الفقه ،[2] ومصطلح (ردة) . ومصطلح أجل (ف : ٩٥ ج ٢) .

ب ـ التفليس :

٢٠ ـ المتبادر من أقوال أبي يوسف ومحمد من الحنفية القائلين بجواز الحجر للإفلاس ، وهو الأظهر عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة : أن الدين المؤجل لا يحل بالتفليس ، لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه ، كسائر حقوقه ، ولأنه لا يوجب حلول ماله ، فلا يوجب حلول ما عليه .[1]

وأما عند أبي حنيفة فلا يتأتى هذا ، لأنه لا يجوز عنده الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب الدين .[2]

وذهب المالكية ، وكذلك الشافعية في قول ، وهو رواية عند الحنابلة ذكرها أبو الخطاب إلى : أن من حجر عليه لإفلاسه يتحول دينه الآجل إلى حال ، لأن التفليس يتعلق به الدين بالمال ، فيسقط الأجل كالموت .[3] وتفصيل ذلك في مصطلح (حجر) .

تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليه :

٢١ ـ ذهب عامة الفقهاء إلى أن التأبيد شرط في الوقف ، وأن الوقف الذي لا خلاف في صحته : ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع ،

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٨٣ ، والشرح الصغير ٣ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، والقوانين الفقهية / ٣٢٣ ، والقليوبي ٢ / ٢٨٥ ، وروضة الطالبين ٤ / ١٢٨ ، والمغني ٤ / ٤٨٦ ، ٤٨٣

(٢) ابن عابدين ٣ / ٣٠٠ ، والقليوبي ٩ / ١٨٥ ، وجواهر الإكليل ٩ / ٢٢٩ ، ٢٨٠ ، والمغني ٨ / ١٢٩ ، ١٣٠

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٩٣ ، والشرح الصغير ٣ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، والقوانين الفقهية / ٣٢٣ ، والقليوبي ٢ / ٢٨٥ ، وروضة الطالبين ٤ / ١٢٨ ، والمغني ٤ / ٤٨٦

(٢) ابن عابدين ٥ / ٩٢

(٣) الشرح الصغير ٣ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، والقوانين الفقهية / ٣٢٣ ، والقليوبي ٢ / ٢٨٥ ، وروضة الطالبين ٤ / ١٢٨ ، والمغني ٤ / ٤٨٦

مثل أن يجعل نهايته إلى جهة لا تنقطع ، كأن يجعل آخره على المساكين ، أو طائفة منهم ، فإنه يمتنع بحكم العادة انقراضهم .[١]

واختلفوا فيما لو انقطع الموقوف عليهم :

فذهب أبو يوسف والمالكية ، وهو قول عند الشافعية ، ورأي للحنابلة : إلى أنه يرجع إلى الواقف ، أو إلى ورثته . إلا أن يقول : صدقة موقوفة ينفق منها على فلان ، وعلى فلان فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين .[٢]

والأظهر عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة : أنه يبقى وقفا ، وينصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف . وهناك أقوال أخرى عند الشافعية في مصرف هذا النوع من الوقف .[٣]

ويرجع إلى تفصيل الموضوع في مصطلح : (وقف) .

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٤ ، والشرح الصغير ٤/ ١٢٦ وما بعدها ، والمغني ٥/ ٦١٩ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٢

(٣) الشرح الصغير ٤/ ١٢٦ وما بعدها ، والمغني ٥/ ٦٢٣ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٦

تحول الملكية العامة من الإباحة إلى الملكية الخاصة وعكسه :

٢٢ ـ قد تتحول الملكية من العامة إلى الخاصة بأي سبب من أسباب التملك ، كالإقطاع من أراضي بيت المال .

فللإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك ، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة ، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق .[١] وراجع مصطلح : (إقطاع) .

ويتحول الملك الخاص إلى العام إذا مات عنه أربابه ، ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب ، فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين .[٢]

وذكر أبو يعلى أنه ينتقل إلى بيت المال مصروفا في مصالح المسلمين ، لا على طريق الميراث .[٣]

ويتحول الملك الخاص إلى عام ، في نحو البيت المملوك إذا احتيج إليه للمسجد ، أو توسعة الطريق ، أو المقبرة ونحوها من مصالح المسلمين ، بشرط التعويض .

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ ، ٢٧٧ ، والشرح الصغير ٤/ ٨٧ ، ٩٠ ، والشرنبلالي الفقهية / ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، والقليوبي ٤/ ٨٧ ط دار إحياء الكتب العربية ، والمغني ٥/ ٥٦٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٧٦

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٠٥

تحول الولاية في عقد النكاح :

٢٣ - تتحول الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد في مواطن منها :

- إذا فقد الولي الأقرب، وكذلك إذا أسر أو حبس. فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الولاية تتحول من الولي الأقرب إلى الأبعد.

وأما الشافعية فالولاية عندهم تنتقل إلى الحاكم.

- ومنها غيبة الولي، فإذا غاب الولي غيبة منقطعة تنتقل الولاية من الأقرب إلى الأبعد عند الحنفية والحنابلة. وعند المالكية تنتقل إلى الحاكم، لأن الحاكم ولي الغائب. وكذلك عند الشافعية، إلا إذا حكم القاضي بموت الولي الأقرب وقسم ماله بين ورثته، فتنتقل عندهم إلى الأبعد.

ومنها : العضل، وهو: منع الولي موليته من زواج الكفء. فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد: إلى أن الولي الأقرب إذا عضلها انتقلت الولاية إلى السلطان، وهو اختيار أبي بكر رضي الله عنه، وذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وشريح. وذهب الحنابلة في المنصوص من المذهب إلى أنها تنتقل إلى الأبعد.[1] وتنظر لتفصيل ذلك والخلاف فيه مصطلح: (ولاية النكاح).

تحول حق الحضانة :

٢٤ - الأصل في الحضانة أن الأم أولى الناس بحضانة الطفل إذا كملت الشروط، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن امرأة قالت يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي»[1].

فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة لفقدان جميع الشروط فيها أو بعضها، أو امتنعت من الحضانة، فهي كالمعدومة، وتنتقل الحضانة إلى من يليها، وهكذا تتحول من الأقرب إلى الأبعد في الاستحقاق.[2] على تفصيل ينظر في مصطلح: (حضانة).

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣١٥، ٣١٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٦ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ٢/ ٣٦٥ ط دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية/ ٢٠٤، وروضة الطالبين ٧/ ٥٨، ٦٨، ٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤، ٥٥، والمغني ٦/ ٤٧٦.

(١) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء...» أخرجه أبو داود، وسكت عنه ابن حجر والمنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. (عون المعبود ٢/ ٢٥١ ط الهند، والتلخيص الحبير ٤/ ١٠، ١١، والمستدرك ٢/ ٢٠٧، ونيل الأوطار ٧/ ١٣٨، ١٣٩ ط دار الجيل، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٣٣٣).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، ٦٣٨، والاختيار لتعليل المختار -

تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

٢٥ ـ إذا مات الزوج والمرأة في عدة طلاقه، فإن كان الطلاق رجعيا سقطت عنها عدة الطلاق، وانتقلت إلى عدة الوفاة، أي أربعة أشهر وعشرة أيام من حين الوفاة، بلا خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن المطلقة رجعيا زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فعليها أن تعتد عدة الوفاة.

وإذا مات مطلق البائن، وهي في العدة، وكان الطلاق في حال صحته، أو طلقها بطلبها، بنت على عدة الطلاق، وهذا بالاتفاق. أما إذا طلقها في مرض موته بغير طلب منها، ففيه خلاف:

فذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين احتياطا لشبهة قيام الزوجية، باعتبار إرثها منه.

وذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو يوسف وابن المنذر إلى أنها تبني على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه.(١)

تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء وعكسه:

أ ـ تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:

٢٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصغيرة التي لم تحض، وكذلك البالغة التي لم تحض، إذا اعتدت ببعض الأشهر، فحاضت قبل انقضاء عدتها، أن عدتها تتحول من الأشهر إلى الأقراء، وذلك لأن الشهور بدل عن الأقراء، وقد ثبتت القدرة على الأصل، والقدرة على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم، فيبطل حكم الأشهر، وتنتقل عدتها إلى الأقراء.(١)

وكذا الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر، ثم رأت الدم، فتتحول عدتها إلى الأقراء عند بعض الحنفية، وذلك على الرواية التي لم يقدروا فيها للإياس سنا معينة.

وكذلك عند الشافعية.(٢)

وأما عند المالكية: فإذا رأت الدم بعد الخمسين وقبل السبعين ـ وكذلك عند الحنابلة بعد الخمسين وقبل الستين ـ يكون دما مشكوكا فيه يرجع فيه إلى النساء.

- ٨/٤١، ٥١، والقوانين الفقهية: ٢٣٩، وروضة الطالبين ٨/٩٨، والمغني ٧/٤٩٣، وكشاف القناع ٥/٤٩٤.

(٢) فتح القدير ٤/١٤٣، ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٢/٦٠٥، والقوانين: ٢٤٩، والخطيب ٤/٤٠٥، ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٨/٣٩٩، والمغني ٧/٤٧٦.

(١) ابن عابدين ٢/٦٠٦، وبدائع الصنائع ٣/٢٠٠ ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية: ٢٤٦، وروضة الطالبين ٨/٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٧/٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣/٢٠٠، وفتح القدير ٤/١٤٥، وروضة الطالبين ٨/٣٧٢، والسراج الوهاج ٤٤٩.

إلا أن ابن قدامة من الحنابلة قال: إن المرأة إن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض على الصحيح.

وذهب الحنفية على الرواية التي وقتوا للإياس فيها وقتا: إلى أن ما رأته من الدم بعدها ليس بحيض في ظاهر المذهب، إلا إذا كان دما خالصا فحيض، حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر.[1] وتفصيل الموضوع يرجع إلى مصطلحي: (إياس، وعدة).

٢٧ - وأما من انقطع حيضها بعد أن رأت الدم، وقبل أن تبلغ سن اليأس - وهي المرتابة - فذهب جميع الفقهاء إلى أنه إذا كان انقطاع الدم بسبب معروف كرضاع ونفاس أو مرض يرجى برؤه، فإنها تصبر حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر بعد سن اليأس، ولا عبرة بطول مدة الانتظار، لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد اليأس بالنص، فلم يجز الاعتداد بالأشهر قبله.

أما من انقطع حيضها لا لعلة تعرف، فذهب المالكية، وهو قول للشافعي في القديم، وهو المذهب عند الحنابلة: إلى أنها تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهذه سنة. وعللوه بأن الأغلب في مدة الحمل تسعة أشهر، فإذا مضت تبينت براءة الرحم، فتعتد بالأشهر، وهو مروي عن الحسن البصري أيضا، وقضى به عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وروي عن الشافعي في القديم أيضا أنها تتربص ستة أشهر ثم ثلاثة، وروي عنه أيضا في القديم: أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد ثلاثة أشهر.[1]

تحول الأرض العشرية إلى خراجية والعكس:

٢٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأرض الخراجية لا تصير عشرية أصلا، وكذلك لا تتحول الأرض العشرية إلى خراجية. وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الأرض العشرية تتحول إلى خراجية إذا اشتراها ذمي.[2]

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف: للإمام أن يصير الأرض العشرية خراجية، والخراجية عشرية، إلا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن، فإن هنالك لا يقع خراج، فلا

---

(١) البدائع ٣/ ٢٠٠، ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، والزرقاني ٤/ ٢٠٩، والمغني ٧/ ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٠٤، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، والقوانين الفقهية ٢٤٦، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٣ - ٤٦٧، وشرح المنهاج المطبوع مع السراج الوهاج ص ٤٤٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٦٣، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٤٤، ١٤٥ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ١/ ٦٠٨ وما بعدها، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٢٥ ط مطبعة السعادة، والمغني ٢/ ٧٢٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٥٤

يحل للإمام أن يغير ذلك، ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه.[1] ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلحات: (أرض، وعشر، وخراج).

تحول المستأمن إلى ذمي:

٢٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن غير المسلم لا يمكّن من الإقامة سنة في دار الإسلام، فإذا أقام فيها سنة أو أكثر تفرض عليه الجزية، ويصير بعدها ذميا.

وظاهر المتون في المذهب الحنفي أن قول الإمام: إن أقمت سنة أو أقل من ذلك وضعنا عليك الجزية، شرط لصيرورته ذميا، فعلى هذا لو أقام سنة، أو أكثر من غير أن يقول الإمام له ذلك لا يصير ذميا.

وكذلك يتحول المستأمن إلى ذمي بالتبعية، كما لو دخل مع امرأته، ومعهما أولاد صغار وكبار، فصار ذميا، فالصغار تبع له بخلاف الكبار.[2]

ويترتب على صيرورة المستأمن ذميا أحكام عدة، يرجع لتفصيلها إلى مصطلحي: (أهل الذمة، ومستأمن).

تحول المستأمن إلى حربي:

٣٠ ـ يرى جمهور الفقهاء أن المستأمن يصير حربيا بأمور:

ـ إذا لحق بدار الحرب، ولو بغير نية الإقامة، فإن دخل تاجرا أو رسولا أو متنزها، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله.[1]

ـ وبنقض الأمان: كأن يقاتل عامة المسلمين أو يغلب على قرية أو حصن لأجل حربنا، أو يقدم على عمل يخالف مقتضى الأمان،[2] انتقض عهده وصار حربيا.

وفيما ينتقض به الأمان والعهد خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (أهل الحرب ومستأمن).

تحول الذمي إلى حربي:

٣١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الذمي يتحول إلى حربي باللحاق بدار الحرب مختارا طائعا

---

(١) حاشية الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٥٤ ط مصطفى الباي الحلبي. وكتاب الخراج لأبي يوسف ٦٥ ط مطبعة بولاق.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦، والمغني ٨/ ٤٠٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٨.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، ٢٥٤، والمغني ٨/ ٤٠٠.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٥١، ٢٥٢، والشرح الصغير ٢/ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، ٢٦٢، والمغني ٨/ ٤٠٠، ٤٥٨ وما بعدها.

والإقامة فيها، أو بنقض عهد ذمته، فيحل دمه وماله. وفي محاربته حربيا أو وجوبا - بعد بلوغ مأمنه - خلاف بينهم، وكذلك فيما ينتقض به عقد الذمة تفصيل [1] ينظر في مصطلحي: (أهل الحرب، وأهل الذمة).

تحول الحربي إلى مستأمن:

32 - يصير الحربي مستأمنا بالحصول على أمان ممن له حق إعطاء الأمان، على خلاف بين الفقهاء ذكر في مواضعه من كتب الفقه، وانظر أيضا مصطلحي: (أمان، ومستأمن).

تحول دار الإسلام إلى دار الحرب وعكسه.

33 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صارت الدار دار حرب، وعلى الإمام قتالهم بعد الإنذار والإعذار، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة. [2]

34 - وذهب أبو حنيفة إلى أن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بأمور ثلاثة:

أ - أن تجري فيها أحكام أهل الشرك على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، أما لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك، فلا تكون دار حرب.

ب - أن تكون متاخمة (أي مجاورة) لدار الحرب، بأن لا تتخلل بينها بلدة من بلاد الإسلام.

ج - أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار، للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة.

وأما أبو يوسف ومحمد فيقولان بشرط واحد لا غير، وهو: إظهار حكم الكفر، وهو القياس. [1]

وتترتب على دار الردة أحكام، اختلف الفقهاء فيها، تنظر في مظانها، وفي مصطلح: (ردة).

35 - وتتحول دار الحرب إلى دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام. [2]

التحول من دين إلى آخر:

36 - التحول من دين إلى آخر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التحول من دين باطل إلى

---

(1) ابن عابدين 3/ 250، والشرح الصغير 2/ 316، 317، وجواهر الإكليل 1/ 269، والمغني 8/ 458، ومغني المحتاج 4/ 258، 263

(2) الأحكام السلطانية للماوردي / 45، 46، والمغني 8/ 138

(1) ابن عابدين 3/ 253

(2) الأحكام السلطانية للماوردي / 46، وابن عابدين 3/ 253

دين باطل، وهو على ثلاثة أضرب: لأنه إما أن يكون من دين يُقَرُّ أهله عليه إلى مايقر أهله عليه، كتهود نصراني أو عكسه. وإما أن يكون عما يقر عليه إلى مالا يقر عليه، كانتقال يهودي أو نصراني إلى الوثنية. وإما أن يكون عما لا يقر عليه إلى ما يقر عليه، كتهود وثني أو تنصره. ففي هذه الحالات هل يقر على ما انتقل إليه بالجزية أم لا؟ خلاف وتفصيل ينظر في مواطنه من كتب الفقه، وانظر أيضا مصطلحي: (تبديل، وردة).

القسم الثاني: التحول من دين الإسلام إلى باطل، وهو ردة المسلم ـ والعياذ بالله ـ فلا يقبل منه إلا الإسلام. وتفصيله في مصطلح: (ردة).

والقسم الثالث: التحول من دين باطل إلى الإسلام، فتترتب عليه أحكام مختلفة تنظر في مظانها من كتب الفقه [١]، وفي المصطلحات الخاصة، وينظر أيضا مصطلحي: (تبديل، وإسلام).

تحويل

التعريف:

١ ـ التحويل لغة: مصدر حوّل الشيء، وتدور معانيه على النقل والتغيير والتبديل. و(حولته) تحويلا: نقلته من موضع إلى موضع، وحولت الرداء: نقلت كل طرف إلى موضع الآخر.

و(الحوالة) بالفتح مأخوذة من النقل، تقول: أحلته بدينه أي: نقلته إلى ذمة أخرى.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ النقل:

٢ ـ النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، والأصل فيه النقل من مكان إلى مكان.

وقد يستعمل في الأمور المعنوية، كالنقل من

---

(١) ابن عابدين ٣/٢٦٦، وروضة الطالبين ٧/١٣٢.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «حول».

صفة إلى صفة ، وكنقل اللفظ من الاستعمال الحقيقي إلى الاستعمال المجازي .[1]

ب - التبديل والإبدال والتغيير :

٣ - وهي أن يجعل مكان الشيء شيء آخر، أو تحول صفة إلى صفة أخرى . ومن هنا يتبين أن هذه الألفاظ متقاربة في المعنى ، إلا أن التحويل لا يستعمل في تبديل ذات بذات أخرى .[2]

أحكام التحويل :

أ - تحويل النية في الوضوء :

٤ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن النية من فروض الوضوء .

وذهب الحنابلة إلى أنها شرط في صحته .

وذهب الحنفية إلى أنها سنة مؤكدة ، وليست شرطا في صحة الوضوء ، وإنما هي شرط في وقوعه عبادة .

فمن حيث الجملة إذا حول النية في الوضوء من نية رفع الحدث إلى نية التبرد أو التنظف ، فلا أثر لذلك في إفساد الوضوء عند الحنفية ، لعدم اعتبارهم النية فرضا . وإنما يظهر أثر التحويل في عدم اعتبار الوضوء عبادة ، وفي هذا يقول ابن عابدين : الصلاة تصح عندنا بالوضوء ، ولو لم يكن منويا ، وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة ، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأمورا بها .. وإن صحت به الصلاة .

فالوضوء مع النية أو بدونها أو مع تحويلها صحيح باعتباره شرطا لصحة الصلاة ، وإن كان لا يصح عبادة بدون النية أو مع تحويلها .

أما المالكية والشافعية والحنابلة : فيظهر أثر تحويل النية عندهم في إفساد الوضوء وعدم اعتباره شرعا من حيث الجملة .[1] وفي ذلك تفصيل .

فعند المالكية : رفض النية في أثناء الوضوء لا يضر، إذا رجع وكمله بالنية الأولى على الفور، بأن ينوي رفع الحدث - على الراجح عندهم - أما إذا لم يكمله أو كمله بنية أخرى كنية التبرد أو التنظيف ، فإنه يبطل بلا خلاف ، وكذلك لو أكمله بالنية الأولى ، ولكن بعد طول فصل ، فإنه يبطل .[2]

وعند الشافعية : من نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل - مثلا - التبرد أو التنظف فله حالان .

---

(١) المصباح المنير مادة « نقل » ، والفروق ص ١٣٦

(٢) المصباح المنير ، ومختار الصحاح ، والفروق ص ٢٣٣ ، ٣٠٩ ، والكليات ٢/ ٧٦ ، والتعريفات ص ٦٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٣ ، ١٠٢ ، وفتح القدير ١/ ٢٨ ، وروضة الطالبين ١/ ٤٧ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣ ، ٩٥ ، والحطاب ١/ ٢٤٠ ، والإنصاف ١/ ١٤٢

(٢) الدسوقي ١/ ٩٥ ، والحطاب ١/ ٢٤٠

الحالة الأولى : أن لا تحضره نية الوضوء في حال غسل الرجل ، ففيه وجهان :

الوجه الأول ، وهو الصحيح : أنه لا يصح غسل الرجلين.

والوجه الثاني : أنه يصح لبقاء حكم النية الأولى .

الحالة الثانية : أن تحضره نية الوضوء مع نية التبرد ـ كما لو نوى أول الطهارة الوضوء مع التبرد ـ ففيه وجهان :

الوجه الأول ، وهو الصحيح : أن الوضوء صحيح ، لأن نية رفع الحدث حاصلة .

الوجه الثاني : لا يصح غسل الرجلين ، وذلك لتشريكه بين قربة وغيرها .[1]

وأما عند الحنابلة : فإن من غسل بعض أعضائه بنية الوضوء ، وغسل بعضها بنية التبرد ، فلا يصح إلا إذا أعاد فعل مانوى به التبرد بنية الوضوء ، بشرط أن لا يفصل فصلا طويلا فيكون وضوءه صحيحا ، وذلك لوجود النية مع الموالاة .

فإن طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل الوضوء لفواتها .[2]

(١) المجموع ١/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٧

(٢) كشاف القناع ١/ ٨٧ ، ومطالب أولي النهى ١/ ١٠٧

ب ـ تحويل النية في الصلاة :

٥ ـ للفقهاء في أثر تحويل النية تفصيل :

ذهب الحنفية إلى أن الصلاة لا تبطل بنية الانتقال إلى غيرها ولا تتغير ، بل تبقى كما نواها قبل التغيير ، مالم يكبّر بنية مغايرة ، بأن يكبر ناويا النفل بعد الشروع في الفرض أو عكسه ، أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه ، أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه .

ولا تفسد حينئذ إلا إن وقع تحويل النية قبل الجلوس الأخير بمقدار التشهد ، فإن وقع بعده وقبل السلام لا تبطل .[1]

وعند المالكية : تقلب النية سهوا من فرض إلى فرض آخر أو إلى نفل سهوا ، دون طول قراءة ولا ركوع ، مغتفر .

قال ابن فرحون من المالكية : إن المصلي إذا حول نيته من فرض إلى نفل ، فإن قصد بتحويل نيته رفع الفريضة ورفضها بطلت ، وإن لم يقصد رفضها لم تكن نيته الثانية منافية للأولى . لأن النفل مطلوب للشارع ، ومطلق الطلب موجود في الواجب ، فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة .[2]

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤١ ، وحاشية الطحطاوي ص ١٨٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٥ ، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ١/ ٥١٦

وعند الشافعية : لو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت ، فإن كان له عذر صحت صلاته ، وانقلبت نفلا . وذلك كظنه دخول الوقت ، فأحرم بالفرض ، ثم تبين له عدم دخول الوقت فقلب صلاته نفلا ، أو قلب صلاته المفردة نفلا ليدرك جماعة . لكن لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح . أما إذا حول نيته بلا سبب أو غرض صحيح فالأظهر عندهم بطلان الصلاة .[1]

وعند الحنابلة : أن بطلان الصلاة مقيد بما إذا حول نيته من فرض إلى فرض ، وتنقلب في هذه الحال نفلا .

وإن انتقل من فرض إلى نفل فلا تبطل ، لكن تكره ، إلا إن كان الانتقال لغرض صحيح فلا تكره ، وفي رواية : أنها لا تصح ، كمن أدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ، فسلم من ركعتين ليدركها ، فإنه يسن له أن يقلبها نفلا ، وأن يسلم من ركعتين ، لأن نية الفرض تضمنت نية النفل ، فإذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل .[2]

ومن هذا التفصيل يتبين اتفاق الفقهاء على أن تحويل نية الصلاة من نفل إلى فرض لا أثر له في نقلها ، وتظل نفلا ، وذلك لأن فيه بناء القوي على الضعيف ، وهو غير صحيح .

جـ - تحويل النية في الصوم :

٦ - ذهب الحنفية والشافعية : إلى أن صوم الفرض لا يبطل بنية الانتقال إلى النفل ، ولا ينقلب نفلا .

وهذا عند الشافعية على الأصح من وجهين في المذهب .

وعلى الوجه الآخر ينقلب نفلا إذا كان في غير رمضان ، أما في رمضان فلا يقبل النفل ، لأن شهر رمضان يتعين لصوم فرض رمضان ولا يصح فيه غيره .

ونص الشافعية على أن من كان صائما عن نذر ، فحول نيته إلى كفارة أو عكسه ، لا يحصل له الذي انتقل إليه - بلا خلاف عندهم - لأن من شرط الكفارة التبييت من الليل .

أما الصوم الذي نواه أولا ففيه وجهان :

الأول : يبقى على ما كان ولا يبطل .

الثاني : يبطل . ولا ينقلب نفلا على الأظهر . ويقابله : أنه ينقلب نفلا إذا كان في غير رمضان .[1]

ولكل من المالكية والحنابلة تفصيل :

أما المالكية : فذهبوا إلى أن من تحولت نيته إلى نافلة وهو في فريضة ، فإن فعل هذا عبثا

---

(١) المجموع ٣/ ٢٨٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٨

(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٨ ، والإنصاف ٢/ ٢٦

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٨٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ١/ ٧٨ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٥ ، والمجموع ٦/ ٢٩٨ ، ٢٩٩

عمدا فلا خلاف - عندهم - أنه يفسد صومه . أما إن فعله سهوا فخلاف في المذهب .[١]

أما عند الحنابلة : فإن نوى خارج رمضان قضاء ، ثم حول نية القضاء إلى النفل بطل القضاء لقطعه نيته ، ولم يصح نفلا لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء ، كذا في الإقناع ، وأما في الفروع والتنقيح والمنتهى فيصح نفلا ، وإن كان في صوم نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلا صح .

ونص الحنابلة على أن من قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء ، وذلك لتردده في نيته أو قطعها ، ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء .[٢]

د - تحويل المحتضر إلى القبلة :

٧ - اتفق الفقهاء على أن تحويل المحتضر إلى القبلة مندوب ، وذلك بأن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن ، إلا إذا تعسر ذلك لضيق الموضع ، أو لأي سبب آخر ، فيلقى على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة .[٣]

ودليل تحويله إلى القبلة : حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر . فقال رسول الله ﷺ «أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت»[١] .

هـ - تحويل الرداء في الاستسقاء :

٨ - ذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة ، ومحمد من الحنفية وهو المفتى به عندهم - إلى استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وخالف أبوحنيفة ، فلا يحول الرداء عنده في الاستسقاء ، لأنه دعاء لا صلاة فيه عنده .

وعن أبي يوسف روايتان .

ومعنى تحويل الرداء : أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وبالعكس .[٢]

وذهب الشافعية - على القول الجديد الصحيح عندهم - إلى استحباب التنكيس كذلك . وهو : أن يجعل أعلى الرداء أسفله

(١) المواق على خليل بهامش الحطاب ٢/ ٤٣٢ .
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٦٦
(٣) البناية ٢/ ٩٤٢ ، والشرح الصغير ١/ ٥٦٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ٩٦ - ٩٧ والمجموع ٥/ ١٠٣ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٢٢

(١) حديث أبي قتادة : أن النبي ﷺ سأل عن البراء . . . » أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٩ ، وفتح القدير ٢/ ٦١ ، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٧٩

وبالعكس، خلافاً للمالكية والحنابلة فإنهم لا يقولون بالتنكيس.

وتحويل الرداء عند التوجه إلى القبلة للدعاء، يجوز عند الحنفية والشافعية والحنابلة أثناء الخطبة.

وعند المالكية بعد الفراغ من الخطبتين.

ودليل تحويل الرداء من السنة: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.(1)

وقد قيل: إن الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة.

ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأمومين عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية فلا يحوّل رداءه إلا الإمام في القول المفتى به.(2)

ب- تحويل الدين:

٩- عرف الفقهاء الحوالة بعدة تعريفات متقاربة، منها: تحوّل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة.(3)

(1) حديث عبدالله بن زيد: «خرج يستسقي...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٩٩ ـ ط السلفية).
(2) البحر الرائق.
(3) كشاف القناع ٣/٣٨٢.

ومنها: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.(1)

ومشروعيتها ثابتة بالإجماع. ومستندها قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»(2).

ويظهر أثر الحوالة في نقل المال المحال به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

فيبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحال، ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه، هذا في الحوالة المقيدة، وهي الأغلب حيث يكون المحيل دائناً للمحال عليه. أما في الحوالة المطلقة، وهي: إذا لم يكن المحيل دائناً للمحال عليه، فإن البراءة تحصل للمحيل فقط.(3)

وللتفصيل ينظر مصطلح: (حوالة).

(1) الاختيار ٣/٣.
(2) حديث: «مطل الغني ظلم...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١١٩٧ ـ ط الحلبي).
(3) الاختيار ٣/٣، والشرح الصغير ٤/٤٢٣، ونهاية المحتاج ٤/٤١٢، والقليوبي وعميرة ٢/٣٢٦، وكشاف القناع ٣/٣٨٦.

تحيُّز

التعريف :

١ ـ التحيز : من معانيه في اللغة : الميل ، ومنه قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذٍ دبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة﴾[1] معناه أو مائلًا إلى جماعة من المسلمين ، ويقال : انحاز الرجل إلى القوم بمعنى تحيز إليهم .

وفي لسان العرب : انحاز القوم : تركوا مركزهم ومعركة قتالهم[2] ومالوا إلى موضع آخر .

وفي الاصطلاح : التحيز إلى فئة : أن يصير المقاتل إلى فئة من المسلمين ، ليكون معهم فيتقوى بهم على عدوهم ، وسواء بعدت المسافة أم قربت . فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «أنا فئة المسلمين»[3] وكانوا بمكان بعيد عنه . وقال عمر رضي الله عنه : «أنا فئة كل مسلم» وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان . رواهما سعيد ابن منصور . وقال عمر : «رحم الله أبا عبيدة ، لو كان تحيز إليَّ لكنت له فئة»[1] .

الألفاظ ذات الصلة :

التحرُّف :

٢ ـ التحرف من معانيه في اللغة : الميل والعدول . فإذا مال الإنسان عن شيء ، يقال : تحرف وانحرف واحرورف .[2]

وقوله تعالى : ﴿إلا متحرفًا لقتال[3]﴾ أي مائلًا لأجل القتال لا مائلًا هزيمة ، فإن ذلك معدود من مكايد الحرب ، لأنه قد يكون لضيق المجال ، فلا يتمكن من الجولان ، فينحرف للمكان المتسع ؛ ليتمكن من القتال .[4]

والتحرف في الاصطلاح : أن ينتقل المقاتل إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينتقل من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما ، أو من منخفض إلى علو أو عكسه ،

---

(١) سورة الأنفال / ١٥ ـ ١٦ .

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٣) حديث «أنا فئة المسلمين» أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٧ ـ ط ...

* عزاه عبد بن حميد وإسناده ضعيف (فيض القدير ٣/ ٣١٩ ، نشر دار الكتاب العربي) .

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٥ ط الرياض الحديثة ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧

(٢) لسان العرب .

(٣) سورة الأنفال / ١٦

(٤) المصباح المنير

أو من مُعَطشة إلى موضع ماء، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تحرف).

فالتحيز والتحرف يكونان فيما إذا التقى المسلمون والكفار في الحرب، والتحم جيشهما: فالمتحيز إن وجد من نفسه أن لا قدرة له على مواجهة عدوه والظفر به لكثرة عدده وعُدده، إلا بأن يستنصر ويستنجد بغيره من فئات المسلمين، فإنه يباح له أن ينحاز إلى فئة منهم، ليتقوى بهم، ويستطيع بذلك قهر العدو والظفر به والنصر عليه.

والمتحرف لقتال إذا رأى أن يكيد خصمه ويغلب عليه، وأن السبيل إلى النيل منه والظفر به والنصر عليه، إنما في تغيير خططه، سواء أكانت في تغيير المكان، أم في التراجع ليسحب العدو وراءه، ويعاوده بالهجوم عليه إلى غير ذلك، مما يطلق عليه (الخدع الحربية) فإنه يباح له ذلك، إذ الحرب خدعة. أما لغير ذلك فلا يحل لكل منهما.

الحكم الإجمالي:

٣ - التحيز مباح، إذا استشعر المتحيز عجزا محوجا إلى الاستنجاد بغيره من المسلمين، وكان بقصد الانضمام إلى فئة، أي جماعة من الناس، ليتقوى بهم على محاربة عدوهم وإيقاع الهزيمة به والنصر عليه. فإذا انتفى ذلك يكون فرارا، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير[٢]﴾.

فإذا التقى المسلمون والكفار في الحرب والتحم الجيشان، وجب على المسلمين كأصل عام أن يثبتوا في مواجهة عدوهم، وحرم عليهم أن يفروا، لقوله تعالى: ﴿فلا تولوهم الأدبار﴾. وقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون[٣]﴾.

٤ - وعدّ النبي ﷺ الفرار عند الزحف من الكبائر في أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق،

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٤ - ٤٨٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧.

(٢) سورة الأنفال/ ١٥ - ١٦.

(٣) سورة الأنفال/ ٤٥.

وأكـل الـربـا، وأكـل مال اليتيم، والتـولي يوم الزحف، وقذف المحصّنات الغافلات المؤمنات»[1].

فثبات المسلمين في مواجهة أعدائهم الكفرة وحرمـة فرارهم من لقائهم واجب، إذا كانوا في مثـل عددهم أو على النصف منهم أو أقـل من ذلـك، لقـولـه تعـالى: ﴿فإن يكُنْ منكم مائةٌ صابـرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين[2]﴾. إلا إن كان ذلـك بقصـد تحيـزهم إلى فئة من المسلمين تناصـرهم وتشـد من أزرهم ويتقـوون بها على أعـدائهم، وسـواء كانت هذه الفئة قريبة لهم أم بعيـدة عنهم، لعمـوم قوله تعالى: ﴿أو متحيّزاً إلى فئة﴾ قال القاضي أبويعلى: لو كانت الفئة بخـراسـان والفئة بالحجـاز جاز التحيـز إليهـا، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم[3]» وكـانـوا بمكـان بعيد عنه. وقال عمر: «أنـا فئـة لكـل مسـلم» وكـان بالمدينـة وجيوشـه بالشـام والعـراق وخـراسـان. وقال عمر: «رحم الله أبا عبيدة لو كان تحيز إلي لكنت له فئة».

٥ ـ فإن زاد الكفـار على ضعف عدد المسلمين فيباح للمسلمين أن ينسحبوا، لأن الله تعالى لمّا أوجب على المائة مصابرة المائتين في قوله: ﴿فإن يكُنْ منكُمْ مائةٌ صابرة يغلبوا مائتين﴾ دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة مازاد على المائتين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من فرّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر» وفي رواية أخرى: «فما فر» إلا أنه إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم والنصر عليهم، فيلزمهم الثبات إعلاء لكلمة الله. وإن غلب على ظنهم الهلاك في البقاء والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصـراف، لقـولـه تعـالى: ﴿ولا تُلقُوا بأيديكم إلى التّهْلُكة﴾[1] وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضـا في الشهادة، وحتى لا ينكسر المسلمون، ولأنه يجوز أن يغلبوا الكفار، ففضل الله واسع، وهـذا ما عليه جمهور الفقهاء. وقال المالكية: إن بلغ المسـلمون اثني عشر ألفا حرم عليهم الفرار، ولو كثر الكفار جدا، ما لم تختلف كلمتهم، ومالم يكن بقصد التحيز لقتال[2].

---

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة الأنفال/ ٦٦

(٣) حديث: «إني فئة لكم ...» سبق تخريجه في (ف ١).

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٥

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩٨ ـ ٩٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩، والشرح الكبير ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩، والشرح الصغير ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٥ ـ ٤٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨٤، وتفسير روح المعاني ٩/ ١٨٠ ـ ١٨٦

تحية

التعريف :

١ ـ التحية مصدر حيّاه يحييه تحية، أصله في اللغة: الدعاء بالحياة، ومنه «التحيات لله» أي البقاء، وقيل: الملك، ثم كثر حتى استعمل في ما يحيا به من سلام ونحوه، وتحية الله التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده السلام، فقد شرع لهم إذا تلاقوا ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1] قال الله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحية فحيُّوا بأحسن منها أو رُدُّوها﴾[2]

واستعمل الفقهاء عبارة (التحية) في غير السلام لتحية المسجد.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث.

٢ ـ حكم التحية الندب بلا خلاف بين جمهور الفقهاء، وهي تختلف في الأداء كما يلي:

أ ـ التحية بين الأحياء :

٣ ـ أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة[1] لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحية فحيُّوا بأحسن منها أو رُدُّوها﴾. وللتفصيل ر: (سلام).

ب ـ تحية الأموات :

٤ ـ تحية من في القبور السلام، فإذا مرّ المسلم بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما ورد[2] وهو: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» وفي حديث عائشة: «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»[3].

ج ـ تحية المسجد :

٥ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من يدخل مسجدا غير المسجد الحرام يريد الجلوس به لا المرور فيه، وكان متوضئا ـ أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس. والأصل فيه حديث رواه

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «حيا»، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٩٧، ٢٩٨ ط دار الكتب المصرية.

(٢) سورة النساء / ٨٦.

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٢٩٣ ـ ٣٠٤، وفتح الباري ١١/ ٤، ١٣ ـ ١٤ ط السلفية. وأسهل المدارك ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٣ ط عيسى الحلبي بمصر، وشرح المنهاج ٤/ ٢١٥ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٠، والمغني ٢/ ٥٦٦، ومنهاج الطالبين ١/ ٣٥١.

(٣) حديث: «السلام عليكم أهل الديار...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[1] ومن لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول ندبا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فإنها تعدل ركعتين كما في الأذكار، وهي الباقيات الصالحات، والقرض الحسن.[2]

ويسن لمن جلس قبل الصلاة أن يقوم فيصلي، لما روى جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما»[3] فإنها لا تسقط بالجلوس.

كما أنه لا خلاف بينهم في أن تحية المسجد تتأدى بفرض أو نفل.

٦ - وأما إذا تكرر دخوله، فذهب الحنفية والمالكية - إن قرب رجوعه له عرفا - والشافعية في قول مقابل للأصح عندهم: إلى أنه تكفيه لكل يوم مرة. والأصح عند الشافعية تكرر التحية بتكرر الدخول على قرب كالبعيد.[1] وإذا كانت المساجد متلاصقة، فتسن التحية لكل واحد منها.[2]

٧ - وكذلك اختلف الفقهاء بالنسبة لمن دخل المسجد والإمام يخطب: فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجلس ويكره له أن يركع ركعتين، لقوله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾[3]، والصلاة تفوت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة، وإليه ذهب شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري والليث.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يركع ركعتين يوجز فيهما، لحديث سليك الغطفاني المتقدم. وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.[4]

---

(١) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٣٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٩٥ - ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/٤٥٦ - ٤٥٧، والشرح الصغير ١/٤٠٥، ٤٠٦ ط دار المعارف بمصر، وجواهر الإكليل ١/٧٣، والقليوبي ١/٢١٥، وروضة الطالبين ١/٣٣١، والمغني لابن قدامة ١/٥٤٤، ٢/١٤٥ ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/٤٢٧ ط عالم الكتب بيروت، ومواهب الجليل ٢/٦٨ - ٦٩، والفتاوى الهندية ١/١١٢، والدسوقي ١/٣١٣ - ٣١٤.

(٣) حديث: «يا سليك قم فاركع ركعتين» أخرجه مسلم (٢/٥٩٧ - ط الحلبي).

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) القليوبي ١/٢١٥.

(٣) سورة الأعراف / ٢٠٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٦٤ ط دار الكتاب العربي، وابن عابدين ١/٥٥٠، والقوانين الفقهية ص٨٦، وبداية المجتهد ١/١٦٩ ط مكتبة الكليات الأزهرية، وروضة الطالبين ٢/٣٠، والمغني لابن قدامة ٢/٣١٩.

د - تحية الكعبة :

٨ - إذا وصل المحرم مكة ودخل المسجد ورأى البيت، يرفع يديه ويقول: اللهم زدْ هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرَّفه وعظَّمه ممن حجَّه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما.[1] لحديث رواه الشافعي والبيهقي ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».[2]

وعند الحنفية يقول ذلك، ولكن لا يرفع يديه.

هـ - تحية المسجد الحرام:

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحية المسجد الحرام الطواف للقادم لمكة، سواء كان تاجرا أو حاجا أو غيرهما، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت»[3] وركعتا تحية المسجد الحرام تجزيء عنهما الركعتان بعد الطواف.[4]

إلا إذا كان للداخل فيه عذر مانع، أو لم يُرد الطواف، فيصلي ركعتين إن لم يكن وقت كراهة. وإذا خاف فوات المكتوبة أو جماعتها، أو الوتر، أو سنة راتبة قدمها على الطواف، إلا أنه لا تحصل بها تحية المسجد الحرام، بخلاف سائر المساجد.

١٠ - وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف، ولم يدخله لأجل الطواف، بل للصلاة أو لقراءة القرآن أو للعلم، فتحية المسجد الحرام في حقه الصلاة، كتحية سائر المساجد. ونص أحمد على أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. وعن ابن عباس: إن الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وإليه ذهب عطاء.[1]

وينظر للتفصيل مصطلح: (طواف).

و - تحية المسجد النبوي :

١١ - اتفق الفقهاء على أن من دخل المسجد النبوي يستحب له أن يقصد الروضة إن تيسر له - وهي مابين القبر والمنبر - ويصلي ركعتين تحية المسجد بجنب المنبر، لحديث جابر قال: جاء سليك ... ثم يأتي قبر النبي ﷺ ويقول: السلام عليك يا رسول الله، ثم يسلم على أبي

---

(١) حديث: «اللهم زد هذا البيت تشريفا...» أخرجه البيهقي (٥/ ٧٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: هذا منقطع.

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٧٣، وشرح المهذب ٨/ ١٠٣، والمغني ٣/ ٣٦٩، ٣٧٠، وانظر مصطلح: (حج).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٧ ط السلفية)

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٦٥، والقليوبي ٩/ ١١٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤٦، ٤٥٧ و٢/ ١٦٥، والشرح الصغير ٢/ ٤٠٦، ٤٠٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٧٩، ٧٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧

بكر رضي الله عنه، ثم على عمر رضي الله عنه.[1]

حكم التحية بغير السلام للمسلم :

١٢ ـ ذهب عامة الفقهاء إلى أن التحية بغير السلام للمسلم، كنحو: صبحك الله بالخير، أو السعادة، أو طاب حالك، أو قواك الله، من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة لا أصل لها، ولا يجب الرد على قائلها. لكن لو دعا له مقابل ذلك كان حسنا.

١٣ ـ كما أن عامة أهل العلم يرون أن الرد على من حيا بغير السلام غير واجب، سواء أكانت تحيته باللفظ، أم بإشارة بالإصبع، أو الكف أو الرأس، إلا إشارة الأخرس أو الأصم، فيجب الرد بالإشارة مع اللفظ، ليحصل به الإفهام، لأن إشارته قائمة مقام العبارة.[2]

١٤ ـ وأما الرد بغير السلام على من ألقى السلام، فعامة أهل العلم يرون أنه لا يجزىء، ولا يسقط الرد الواجب، لأنه يجب أن يكون بالمثل.[1] لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردُّوها﴾[2].

حكم التحية بالسلام لغير المسلم :

١٥ ـ حكم التحية لغير المسلم بالسلام عليكم ممنوع على سبيل الحرمة أو الكراهة، لقول النبي ﷺ: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا سلموا هم على مسلم قال في الرد: وعليكم. ولا يزيد على هذا».[3]

١٦ ـ قال ابن القيم: هذا كله إذا تحقق أنه قال: السام عليكم، أو شك فيما قال، فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: سلام عليكم، لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردُّوها﴾.

فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٤، ومنهاج الطالبين ٣/ ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٧

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٨، والإنصاف ٤/ ٢٣٣، والأذكار للنووي ص ٢٢٤

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٣، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٨٨، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٤١

(٢) سورة النساء / ٨٦

(٣) حديث: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام...» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧ ـ ط الحلبي)

ينافي هذا شيئا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد «وعليكم»، بناء على السبب المذكور الذي كانوا يتعمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال: «ألا ترينني قلت: وعليكم، لما قالوا: السام عليكم ثم قال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[1]

والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه. قال تعالى: ﴿وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله، ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول﴾[2]

فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه. وبالله التوفيق.[3]

١٧ - وأما حكم التحية بغير السلام للكافر، فيرى الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية والحنابلة: أنها مكروهة ما لم تكن لعذر، أو عرض كحاجة أو جوار أو قرابة. فإذا كانت لعذر فلا كراهة فيها. وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم، إلى حرمة تحية الكفار ولو بغير السلام.[1]

تحيات

انظر: تشهد.

---

(١) حديث: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٤٢ - ط السلفية).

(٢) سورة المجادلة / ٨

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ ط دار العلم للملايين، والأذكار للنووي ص ٢٢٦

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٨١، والإنصاف ٤/ ٢٣٣، وابن عابدين ٥/ ٢٦٥، والأذكار للنووي ص ٢٢٧

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء العاشر

أ

الآمدي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم اللقاني (؟ - ١٠٤١ هـ)

هو إبراهيم بن حسن بن محمد بن هارون، أبو الإمداد اللقاني المصري المالكي، فقيه، محدث مشارك في جميع أنواع العلوم. أخذ عن أعلام منهم: صدر الدين المناوي وعبد الكريم البرموني وسالم السنهوري وغيرهم، وعنه ابنه عبد السلام والخرشي وعبد الباقي الزرقاني ويوسف الفيشي وأحمد الزربابي وغيرهم.

من تصانيفه: «الجوهرة»، و«نصيحة الإخوان في شرب الدخان»، و«حاشية على مختصر خليل»، و«قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح نخبة الأثر»، و«منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى»، و«عقد الجمان في مسائل الضمان».

[شجرة النور الزكية ٢٩١، وشرح الصغير (فهرس الأعلام) ٤/ ٨٧١، وخلاصة الأثر ١/ ٦].

ابن أبي لُبابة (؟ - ١٢٧ هـ)

هو عبدة بن أبي لبابة، أبو القاسم، الأسدي، الغاضري. روى عن ابن عمر وابن عمرو وزر حبيش ومجاهد وغيرهم.

روى عنه ابن أخته الحسن بن الحر والأعمش وابن جريج والأوزاعي والثوري وابن عيينة وغيرهم، قال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكوفة، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من ثقات أهل الكوفة، وقال أبو حاتم والنسائي وابن خراش: ثقة.

[تهذيب التهذيب ٦/ ٤٦١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٩، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٨].

ابن أبي ليلى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن برهان (؟ - ٧٣٨ هـ)

هو أحمد بن إبراهيم بن داود، أبو العباس، المقرئ، الحلبي، المعروف بابن البرهان، فقيه حنفي، مشارك في علوم عديدة، وانتفع به الناس.

من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير» في فروع الفقه الحنفي لمحمد بن الحسن الشيباني.

[البداية والنهاية ١٤/١٨٢، وتاج التراجم ص ١١، ومعجم المؤلفين ١/١٣٧]

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن الجزري: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

ابن الحاجب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حمدون (٥٨٠ - ٦٥١ هـ):
هو أحمد بن يوسف بن محمد بن أبي بكر ابن حمدون، شرف الدين، القيسي التيفاشي نسبة إلى تيفاش (من قرى قفصة بإفريقية) فقيه، أديب، له اشتغال في جميع العلوم. أخذ عن موفق الدين عبد اللطيف بن يوسف البغدادي وتاج الدين الكندي. وتعلم بمصر، وولي القضاء في بلده.

من تصانيفه: «أزهار الأفكار في جواهر الأحجار»، و«خواص الأحجار ومنافعها».

[شجرة النور الزكية ١٧٠، والتيباج ١/٤، والأعلام ١/٢٥٩].

ابن دقيق العيد:
تقدمت ترجمته في ج ٤/٣١٩

ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن سريج:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عابدين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبدوس : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن العربي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن علّان (٩٩٦ - ١٠٥٧ هـ)

هو محمد علي بن محمد علّان بن إبراهيم ابن محمد علّان، البكري، الصديقي، الشافعي، مفسر، محدث، فقيه. كان إذا سئل عن مسألة ألف بسرعة رسالة في الجواب عنها. أخذ الفقه والحديث والنحو عن محمد ابن محمد بن جار الله والسيد عمر بن عبدالرحيم البصري وعبدالرحيم بن حسان وعبدالملك العصامي وغيرهم، وتصدر للإقراء والإفتاء. وقال عبدالرحمن الخياري: إنه سيوطي زمانه، وأخذ عنه جماعة كثيرون، وقال المحبي: ألف كتبا كثيرة في عدة فنون تزيد على الستين.

من تصانيفه: «إعلام الإخوان بتحريم الدخان»، و«تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك»، و«ضياء السبيل إلى معالم التنزيل»، و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين».

[خلاصة الأثر ٤/ ١٨٤، والأعلام ٧/ ١٨٧].

ابن عيينة :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن غازي (٨٤١ - ٩١٩ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو عبدالله، العثماني، المكناسي، الفاسي. مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، فرضي، مفسر. أخذ الفقه عن الإستاذ النيجي والقوري وغيرهما، وعنه عبدالواحد الونشريسي وابن العباس الصغير وأحمد الدقون والمفتي علي بن هارون وغيرهم. وولي خطابة مكناسة ثم بفاس الجديد ثم الخطابة والإمامة بجامع القرويين آخرا، ولم يكن في عصره أخطب منه.

من تصانيفه: «شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل»، و«إنشاد الشريد في ضوال

«القصد في القراءات»، و«بغية الطلاب في شرح منية الحساب».

[نيل الابتهاج ٣٣٣، وهدية العارفين ٢/٢٢٦، ومعجم المؤلفين ٩/١٦].

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كج (؟ - ٤٠٥ هـ)

هو يوسف بن أحمد بن يوسف، أبوالقاسم، الدينوري، المعروف بابن كج. فقيه، من أئمة الشافعية، وولي قضاء الدينور، وقال ابن خلكان: صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء. وقال السبكي: كان يضرب المثل في حفظه لمذهب الشافعي. وارتحل الناس إليه من الآفاق. وهو صاحب «وجه» في المذهب.

[وفيات الأعيان ٦/٦٣، وطبقات الشافعية ٤/٢٩، ومرآة الجنان ٣/١٢، والأعلام ٩/٢٨٤].

ابن الماجشون:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نصر الله (٧٦٥ - ٨٤٤ هـ)

هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، أبو الفضل، البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن نصر الله. فقيه، محدث، مفسر. شيخ المذهب، مفتي الديار المصرية. أخذ عن مشايخ، منهم: سراج الدين البلقيني وزين الدين العراقي وابن الملقن وغيرهم.

من تصانيفه «حاشية على المحرر»، و«حاشية على الوجيز»، و«حاشية على فروع ابن مفلح» في الفقه، و«حاشية على تنقيح الزركشي» في الحديث.

[الضوء اللامع ٢/٢٣٣، وشذرات الذهب ٧/٢٥٠، ومعجم المؤلفين ٢/١٩٥].

ابن الهمام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن يونس (٨١٣ - ٨٧٨ هـ)

هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى، القسنطيني المغربي المالكي، المعروف بابن يونس. أخذ الفقه والحديث والعربية وغيرها من العلوم عن محمد بن محمد بن عيسى وأبي القسم البرزلي وقاسم بن عبد الله الهزبري وغيرهم. وأخذ عنه غير واحد من أهل مكة والقادمين عليها.

من تصانيفه: «أجوبة عن أسئلة (رد المغالطات الصنعانية)».

[نيل الابتهاج ص ٨٣، والضوء اللامع ٢/٢٥٣، ومعجم المؤلفين ٢/٢١٥]

أبو الأحوص: هو محمد بن الهيثم:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

أبو أمامة:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

أبو أيوب الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٢

أبو بكر الصديق:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو ثور:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر: هو محمد بن عبدالله الهندواني:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو حنيفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو السعود : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو سعيد الخدري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو عبيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الفرج السرخسي (٤٣٢ - ٤٩٤ هـ)

هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، السرخسي، المروزي، الشافعي فقيه، تفقه على القاضي الحسين والحسن بن علي المطوعي ومحمد بن أحمد التميمي. وروى عنه أبو طاهر السنجي وعمر ابن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم.

قال فيه ابن السمعاني: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي.

من تصانيفه: «كتاب الأمالي» في الفقه.

[طبقات الشافعية ٣/ ٢٢٦، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠٠؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٣، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٢٦].

أبو قتادة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٥

أبو الليث السمرقندي : هو نصر بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو مالك الأشعري (؟ - ؟)

اختلف في اسمه، قيل: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم وقيل غير ذلك. صحابي، روى عن النبي ﷺ؛ وعنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري وأبو صالح الأشعري وشهر بن حوشب وأبو سلام الأسود وغيرهم.

قال ابن حجر: أبو مالك الأشعري الذي روى عنه أبو سلام وشهر بن حوشب هو الحارث بن الحارث الأشعري، وأما أبو مالك الأشعري هذا فهو آخر قديم مات في خلافة عمر رضي الله عنه. ثم قال: الفصل بينهما

في غاية الإشكال، حتى قال أبوأحمد الحاكم في ترجمة أبومالك الأشعري: أمره مشتبه جدا.

[الإصابة ٤/١٧١، والاستيعاب ٤/١٧٤٥، وأسد الغابة ٥/٢٧٢، وتهذيب التهذيب ٢/١٣٧، ١٢/٢١٨].

أبوموسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبوهريرة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد (الإمام):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن محمد بن الجزري (٧٨٠ - ؟)

هو أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، أبوبكر، الشيرازي الشافعي الشهير بابن الجزري. مقرىء، مجود، حافظ، مشارك في بعض العلوم. وأجاز له الصلاح ابن أبي عمر والحافظ أبوبكر ابن المحب وابن قاضي شهبه وغيرهم. وأخذ عنه محمد بن عثمان الكامل والسيد مصطفى وغيرهما. وولي الجامع الأكبر البايزيدي بمدينة بروسة. وولاه السلطان الأشرف مشيخة الإقراء بالمدرسة العادلية الكبرى، وبمدرسة أم الصالح، وتدريس الصلاحية بدمشق، وتدريس الأتابكية بسفح قاسيون.

من تصانيفه: «شرح طيبة النشر»، و«شرح مقدمة التجويد»، و«شرح مقدمة علوم الحديث».

[غاية النهاية في طبقات القراء ١/١٢٩، والضوء اللامع ٢/١٩٣].

أحمد بن محمد المنقور التميمي (؟ - ١١٢٥ هـ)

هو أحمد بن محمد التميمي النجدي، الشهير بالمنقور، ينتهي نسبه إلى سعد بن زيد مناة بن تميم. و(المنقور) لقب له، لأنه من قبيلة قيس بن عاصم المنقري الصحابي. أخذ الفقه عن شيخه الشيخ عبدالله بن ذهلان. قال صاحب السوابلة: مجتهد مع الورع والديانة والقناعة، ومهر في الفقه مهارة تامة، وصنف تصانيف حسنة.

من تصانيفه: «الفواكه العديدة في مسائل مفيدة»، و«مناسك الحج».

[مقدمة الفواكه العديدة في مسائل مفيدة

ترجمة بقلم محمد بن عبدالعزيز بن مانع (٥/١).

إسحاق بن راهويه :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسماء بنت أبي بكر الصديق :
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز .
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الإمام نصر الشيرازي : هو نصر بن علي الشيرازي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

أم سلمة :
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أم عطية (؟ - ؟)

هي نسيبة بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية ، الأنصارية رضي الله عنها ، روت عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه . وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبدالملك بن عمير وغيرهم قال ابن حجر نقلاً عن ابن عبدالبر : كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، تمرّض المرضى وتداوي الجرحى ، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت .

[الإصابة ٤/٤٧٦ ، وأسد الغابة ٤/٣٦٧ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥] .

الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالقادر ابن عبدالعزيز ، أبوعبدالله ، السنباوي ، الأزهري المعروف بالأمير . من فقهاء المالكية . عالم بالعربية . وأخذ عن الشيخ الصعيدي الفقه وغيره ، والسيد البليدي ؛ ولازم حسن الجبرتي سنين وتلقى عنه الفقه الحنفي وغير ذلك من الفنون . ويوسف الحفني وغيرهم . وأخذ عنه ابنه محمد والدسوقي وأحمد الصاوي وغيرهم .

من تصانيفه : « الإكليل شرح مختصر خليل » ، وحاشية على شرح الزرقاني على العزية ؛ وحاشية على شرح ابن تركي على العشماوية ؛ في الفقه

[حلية البشر ٣/١٢٦٦ ، والشرح الصغير قسم الأعلام ٤/٨٥٤ ، والأعلام ٧/٢٩٨] .

أنس بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الأوزاعي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

ب

البابلي (١٠٠٠ - ١٠٧٧ هـ)

هو محمد بن علاء البابلي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، البابلي ، القاهري ، الأزهري الشافعي . فقيه ، محدث ، حافظ ، أخذ عن الشيخ علي الحلبي وعبدالرؤف المناوي وسالم السنهوري وعلي الأجهوري وصالح ابن شهاب الدين البلقيني وغيرهم . وأخذ عنه الشمس محمد بن خليفة الشوبري وعبدالقادر الصفوري وأحمد بن عبدالرؤف وغيرهم

من تصانيفه : « الجهاد وفضائله » ، « وفهرست يجمع مروياته وشيوخه ومسلسلاته » .

[خلاصة الأثر ٤ / ٣٩ ، والأعلام ٧ / ١٥٢].

الباقلاني : هو محمد بن الطيب
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البغوي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البهوتي : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيضاوي (؟ - ٦٨٥ هـ)

هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ، ناصر الدين ، أبو سعيد ، البيضاوي ، الشيرازي الشافعي ، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز . فقيه ، مفسر ، أصولي ، محدث ، ولي قضاء القضاة بشيراز . أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وعن زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وغيرهم

من تصانيفه : « منهاج الأصول إلى علم الوصول » ، « والغاية القصوى في دراسة الفتوى » في فروع الفقه الشافعي ، « وأنوار التنزيل وأسرار التأويل » وهو المشهور بتفسير البيضاوي ، « وشرح مصابيح السنة » للبغوي .

[طبقات الشافعية ٥ / ٥٩ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٣٠٩ ، ومرآة الجنان ٤ / ٢٢٠ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ٩٧].

ت

الترمذي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ث

الثوري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجصاص : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجويني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

الحسن البصري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن زياد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

حسن الشطي (١٢٠٥ - ١٢٧٤ هـ)

هو حسن بن عمر بن معروف بن عبدالله ابن مصطفى، الشطي، البغدادي الأصل، الدمشقي، الحنبلي. فقيه، نحوي، صرفي، متكلم، عروضي. أخذ عن محمد الكزبري وولده الشيخ عبدالرحمن وملا عب السويدي ومصطفى السيوطي وغيرهم.

من تصانيفه : «منحة مولى الفتاح في تجريد زوائد الغاية والشرح» في فروع الفقه الحنبلي، و«شرح الكافي» في علمي العروض والقوافي، و«نثار على الإظهار».

[حلية البشر ١/٤٧٨، ومعجم المؤلفين ٣/٢٦٧].

الحصكفي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

حُمَيْد بن عبدالرحمن (؟ - ؟)
هو حميد بن عبدالرحمن الحِمْيَري البصري. تابعي ثقة، منسوب إلى حمير بن سبأ بن يشجب. روى عن أبي بكرة وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم.
وعنه ابنه عبيدالله ومحمد بن المنتشر ومحمد ابن سيرين وعبدالله بن بريدة وغيرهم. قال العجلي: تابعي ثقة. ثم قال: كان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة. وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ٣/٤٦، وطبقات ابن سعد ٧/١٤٧، وطبقات الفقهاء ٨٨].

الحموي (؟ - ١٠٥٦ هـ)
هو أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم. قام بالتدريس في المدرسة السليمانية.
من تصانيفه: «حاشية على الدرر والغرر»، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز» وهو شرح على كنز الدقائق، وحاشية اسمها «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم»، و«القول البليغ في حكم التبليغ».
[الجبرتي ١/٦٧، وهدية العارفين ١/١٦٤، ومعجم المؤلفين ٢/٩٣].

حنش بن عقيل (؟ - ؟)
هو حنش بن عقيل أحد بني نفيلة بن مليك أخي غفار بن مليك. صحابي رضي الله عنه، له حديث طويل في دلائل النبوة، ولقي رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأسلم، وسقاه فضلة سويق.
[الإصابة ١/١٣٥٧، وأسد الغابة ١/٥٣٩].

خ

خالد بن أحمد (؟ - ١٠٤٣ هـ)
هو خالد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، أبوالبقاء، المغربي، المالكي. صدر المدرسين في عصره بالمسجد الحرام؛ أخذ عن الشمس الرملي وسالم السنهوري وغيرهما. وعنه محمد ابن علي بن علان وتاج الدين المالكي وغيرهما.
[خلاصة الأثر ٢/١٢٩، وشجرة النور الزكية ٢٩١].

خالد بن الوليد
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الخُرَقي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطيب الشربيني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

د

الدردير :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ر

الرافعي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ربيعة الرأي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرحيباني : هو مصطفى بن سعد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الرشيدي (؟ - ١٠٩٦ هـ)

هو أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد ، المغربي الرشيدي ، الشافعي ، فقيه ، عالم أديب . أخذ عن عبد الرحمن البرلسي ومحمد الشابوري وعلي الحياط ولازم العلاء الشبراملسي . وعكف على التدريس في بلده رشيد بمصر . وشهر بها شهرة كبيرة . وصار بها شيخ الشافعية .

من تصانيفه : «حاشية على شرح المنهاج للرملي» ، «وريحان العنوان» .

[خلاصة الأثر ١/٢٣٢ ، والأعلام ١/١٤٥] .

رفاعة بن رافع (؟ - ٤١ هـ)

هو رفاعة بن رافع بن مالك ، أبو معاذ ، الزرقي الأنصاري الخزرجي صحابي رضي الله عنه . روى عن النبي ﷺ وأبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت . وعنه أبناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد بن رافع وغيرهم . قال ابن إسحاق : إنه ممن شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وقال ابن

عبدالبر: وشهد رفاعة مع علي الجمل وصفين.

[الاستيعاب ٢/٤٩٧، وأسد الغابة ٢/٧٢، وتهذيب التهذيب ٣/٢٨١].

الروياني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزركشي: هو محمد بن بهادر:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفـر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زكريا الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الزهري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن وهب (؟ - ٩٦ هـ)

هو زيد بن وهب، أبو سليمان، الجهني. كان في عهد النبي ﷺ مسلما ولم يره، ورحل إليه في طائفة من قومه فبلغته وفاته في الطريق، وهو معدود في كبار التابعين بالكوفة. روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه أبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وحماد ابن أبي سليمان وعلي بن ثابت وغيرهم.

قال ابن سعد والعجلي وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[الإصابة ١/٥٨٣، وأسد الغابة ٢/١٤٩، والاستيعاب ٢/٥٥٩، وتهذيب التهذيب ٣/٤٢٧].

الزيلعي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

سالم بن محمد السنهوري
(٩٤٥ - ١٠١٥ هـ)

هو سالم بن محمد عزالدين بن محمد ناصر الدين، أبو النجاة، السنهوري المصري

المالكي، فقيه، محدث، كان مفتي المالكية.

أخذ عن أئمة كالشمس محمد البنوفري المالكي، وبه تفقه الناصر اللقاني والنجم الغيطي وغيرهم. وعنه البرهان اللقاني والنور الأجهوري والخير الرملي وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على مختصر الشيخ خليل» في الفقه، ورسالة في «ليلة نصف شعبان».

نيل الابتهاج ١٢٦، وشجرة النور الزكية ٢٨٩، وخلاصة الأثر ٢/٢٠٤، والأعلام ٣/١١٦].

سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن جبير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سلمة بن الأكوع:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩

السيوطي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراملسي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرقاوي: هو عبدالله بن حجازي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرنبلالي: هو الحسن بن عمار:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرواني: هو عبدالحميد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخ علي القاري: هو علي بن سلطان الهروي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

الشيخ عليش:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخان:
تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

ص

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين المالكي: ر: محمد علي

صاحب الدر المختار: ر. الحصكفي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب الدر المنتقى: هو محمد بن علي الحصكفي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب روضة الطالبين: هو يحيى بن شرف النووي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

صاحب الشرح الكبير: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي.
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

صاحب الفتاوى الهندية

الفتاوى الهندية، تعرف بالفتاوى العالمكيرية (وهي في فقه الحنفية) جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهانبوري، وكان ذلك بأمر السلطان أبي المظفر محمد أورنك زيب بهادر (١٠٢٨ - ١١١٨ هـ) ويلقب بـ (عالمكير) أي فاتح العالم، ورتبت فيها الأبواب على ترتيب الهداية، وسميت بالفتاوى لأنها اشتملت على ما هو مختار للفتوى. طبعت عدة مرات في (٦) أجزاء وبهامشها فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية.

[نزهة الخواطر ٥/ ١٢٠، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية العدد ٧٠ - ٧١، ومعجم مطبوعات ٤٩٨].

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

صاحب الكافي: هو الحاكم الشهيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

صاحب الكافي: هو عبدالله بن أحمد ابن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب كشاف القناع: هو البهوتي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب كفاية الطالب: هو علي المنوفي:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

صاحب المغني: هو عبدالله بن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

الصاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ط

طاووس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطبراني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطبري المكي: هو محب الطبري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة:
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عامر بن ربيعة:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

عامر بن سعد (؟ - ١٠٤ هـ)

هو عامر بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب ابن عبد مناف الزهري، المدني. تابعي، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وأبي أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه ابنه داود وابنا إخوته إسماعيل بن محمد وأشعث بن إسحاق وسعد

ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وغيرهم. وكان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

[الطبقات لابن سعد ٥/١٦٧، وتهذيب التهذيب ٥/٦٣].

عبدالرحمن بن جبير (؟ - ١١٨ هـ)

هو عبدالرحمن بن جبير بن نفير، أبوحميد، الحضرمي، الحمصي. تابعي روى عن أبيه وأنس بن مالك وخالد بن معدان وكثير بن مرة رضي الله عنهم. وعنه يحيى بن جابر الطائي ومعاوية بن صالح ويزيد بن خمير وزهير بن سالم وغيرهم. قال النسائي وابن سعد: كان ثقة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٦/١٥٤، وشذرات الذهب ١/١٥٦، وطبقات ابن سعد ٧/٤٥٥].

عبدالرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عبدالرحمن العمادي: انظر العمادي.

عبدالغني النابلسي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبدالقادر بن محمد بن يحيى (٩٧٦ - ١٠٣٣ هـ)

هو عبدالقادر بن محمد بن يحيى بن مكرم، الحسيني، الطبري، الشافعي، المكي، عالم، أديب، ناظم، ناثر، مشارك في أنواع العلوم، أكمل حفظ القرآن وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وحفظ عدة متون، ودرس الفقه عند الشمس محمد الرملي المصري الشافعي ومحمد النحراوي الحنفي وعبدالرحمن الشربيني الخطيب وغيرهم.

من تصانيفه: «عيون المسائل من أعيان الرسائل»، و«الآيات المقصورة على الأبيات المقصورة»، و«حسن السريرة على حسن السيرة»، وله رسائل علمية منها: «إفحام المجاري في أفهام البخاري»، و«سل السيف على حل كيف». وغيرها.

[خلاصة الأثر ٢/٤٥٧، والبدر الطالع ٢/٣٧١، والأعلام ٤/١٦٨، ومعجم المؤلفين ٥/٣٠٣].

عبدالله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عبدالكريم بن محمد الفكون:

انظر: الفكون.

عبدالله بن الحسن (٧٠ - ١٤٥ هـ)

هو عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب، أبومحمد، الهاشمي، القرشي، تابعي، من أهل المدينة. روى عن أبيه وأمه وابن عم جده عبدالله بن جعفر وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعكرمة وغيرهم. وعنه ابناه: موسى ويحيى ومالك وليث بن أبي سليم وأبوبكر بن حفص بن عمر والثوري وعبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله وغيرهم. وقال الطبري: كان ذا عارضة وهيبة ولسان وشرف. وكانت له منزلة عند عمر بن عبدالعزيز. وقال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات.

[تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٦، والأعلام ٤/ ٢٠٧].

عبدالله بن الزبير الحميدي (؟ - ٢١٩ هـ)

هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله بن أسامة، أبوبكر، الأسدي، الحميدي، المكي. أحد الأئمة في الحديث. روى عن ابن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي والوليد بن مسلم وعبدالعزيز بن أبي حازم وغيرهم. وعنه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. رحل من مكة مع الإمام الشافعي إلى مصر ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. روى عنه البخاري ٧٥ حديثا، وله «مسند الحميدي».

[تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٥، والطبقات الكبرى ٥/ ٥٠٢، والأعلام ٤/ ٢١٩].

عبدالله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالله بن زيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٩٣

عبدالله بن سلام (؟ - ٤٣ هـ)

هو عبدالله بن سلام بن الحارث، أبويوسف، الأنصاري صحابي رضي الله عنه. كان يهوديا فأسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه «الحصين» فسماه رسول الله ﷺ «عبدالله». وفيه الآية: ﴿وشهد شاهدٌ من بني إسرائيل﴾. والآية: ﴿ومَنْ عنده عِلْم الكتاب﴾. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه يوسف ومحمد وابن ابنه حمزة بن يوسف بن عبدالله وأبوهريرة وغيرهم. وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس والجابية.

[الإصابة ٢/ ٣٢٠، وأسد الغابة ٣/ ١٩٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٩، والأعلام ٤/ ٢٢٣].

عبدالله بن مغفل (؟ - ٥٧ هـ)

هو عبدالله بن مغفل بن عبدغنم وقيل عبدنهم بن عفيف، أبوسعيد المزني، صحابي من أصحاب الشجرة رضي الله عنهم، سكن المدينة، ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان رضي الله عنهما وغيرهم. وعنه حميد بن هلال وثابت البناني ومطرف بن عبدالله وسعيد بن جبير وغيرهم.

[الإصابة ٢/٣٧٢، وتهذيب التهذيب ٦/٤٢، والأعلام ٤/٢٨٢].

عبدالملك بن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣٣٣

عبدة بن أبي لبابة:

انظر ابن أبي لبابة

عتبان بن مالك (؟ - نحو ٥٠ هـ)

هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان ابن زيد، الأنصاري، الخزرجي، السالمي، صحابي. من البدريين رضي الله عنهم، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ. وعنه أنس ومحمود ابن الربيع والحصين بن محمد السالمي وغيرهم. وله عشرة أحاديث.

[الإصابة ٢/٤٥٢، وتهذيب التهذيب ٧/٩٣، والأعلام ٤/٣٥٩].

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز ابن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي الأجهوري: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

العمادي (٩٧٨ - ١٠٥١ هـ)

هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن محمد ابن عماد الدين، العمادي، الدمشقي، الحنفي. فقيه، مفسر، أديب، ولي الإفتاء والتدريس بدمشق، ثم ولي بعد ذلك المدرسة السليمانية. أخذ العلم عن الحسن البوريني ومحمد بن محب الدين الحنفي

والقاضي محب الدين، والشمس بن الفاري وغيرهم، وعنه أحمد بن زين الدين المنطقي وغيره.

من تصانيفه: «تحرير التأويل» في التفسير، و«المنتقى من الزوائد» في مسائل الحنفية، و«كتاب الحلية» في عبادات الفقه، و«الروضة الزهية في من دفن بداريا».

[خلاصة الأثر ٢/ ٣٨١، وهدية العارفين ١/ ٤٩٥، والأعلام ٤/ ١٠٨، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٩١].

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٤

عميرة بنت مسعود (؟ - ؟)

هي عميرة بنت مسعود الأنصارية صحابية رضي الله عنها. قال جعفر بن محمود ابن محمد بن مسلمة: إن جدته عميرة بنت مسعود حدثته: أنها دخلت على رسول الله ﷺ هي وأخواتها وهن خمس يبايعنه فوجدنه وهو يأكل قديدا، فمضغ لهن قديدة، ثم ناولهن إياها فقسمنها، فمضغت كل واحدة منهن قطعة، فلقين الله عز وجل ما وجدن في أفواههن خلوفا، ولا اشتكين من أفواههن شيئا.

[الإصابة ٤/ ٣٧٠، وأسد الغابة ٦/ ٢٠٨].

العيني:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

غ

الغزالي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

الفكون (؟ - ١٠٧٣ هـ)

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو محمد، الفكون، القسنطيني، المالكي

الأديب، النحوي. أخذ عن والده وعمر الوزان وطاهر بن زيان القسنطيني وغيرهم وعنه ابنه محمد وعيسى الثعالبي وسالم العياشي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح نظم المكودي»، ورسالة في «تحريم الدخان»، و«حوادث فقراء الوقت»، و«شرح شواهد الشريف» على الآجرومية.

[شجرة النور الزكية ٣٠٩، والأعلام ٤/١٧٩].

ق

القاضي أبويعلى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القاضي عياض:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ك

الكرخي: هو عبيدالله بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرمي صاحب دليل الطالب: هو مرعي بن يوسف الكرمي:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

ل

اللقاني: هو محمد بن حسن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ)

هو محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم، أبو الحسنات، اللكنوي، الأنصاري، الهندي. عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية.

من تصانيفه: «مجموعة الفتاوى»، و«نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل» و«تحقيق العجيب في الفقه» و«الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، و«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل».

[هدية العارفين ٢/ ٣٨٠، والأعلام ٧/ ٥٩].

م

المازري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد العباسي المهدي (١٢٤٣ - ١٣١٥ هـ)

هو محمد العباسي المهدي بن محمد أمين، فقيه، حنفي، مفتي الديار المصرية، وولي مشيخة الجامع الأزهر، ثم عزل عن المشيخة، ثم أعيد إليها، ثم استقال من منصبيه: الإفتاء والمشيخة.

من تصانيفه: «الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية».

[إيضاح المكنون ٢/ ١٥٨، والأعلام ٧/ ٥٣، ومعجم المؤلفين ١٠/ ١٢٦].

محمد علي المالكي (١٢٨٧ - ١٣٦٧ هـ)

هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، فقيه، من فضلاء الحجاز، مغربي الأصل ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠ هـ.

من تصانيفه: «تهذيب الفروق» في الفقه، هذب به فروق القرافي و«تدريب الطلاب» في النحو.

[الأعلام ٧/ ١٩٧، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٣١٨].

المرداوي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المزني : هو إسماعيل بن يحيى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاذ بن أنس الجهني :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٥

معاوية بن أبي سفيان :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

معاوية بن الحكم (؟ - ؟)

هو معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ . وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قال أبو عمر: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية، قال ابن حجر: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير ابن معاوية عنه .

[تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٥] .

معمر بن راشد (٩٥ - ١٥٣ هـ)

هو معمر بن راشد بن أبي عمرو، أبو عروة، الأزدي ، الحداني بالولاء ، فقيه حافظ للحديث، متقن ، ثقه ، من أهل البصرة . روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعاصم الأحول وصالح بن كيسان وعبدالله بن طاوس وغيرهم . وعنه شيخه يحيى بن أبي كثير وعمرو بن دينار وأبو إسحاق السبيعي وابن المبارك وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم . وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال عمرو بن علي : كان من أصدق الناس .

[تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣ ، وميزان الاعتدال ٣/ ١٨٨ ، والأعلام ٨/ ١٩٠] .

مكحول :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

مهنا الأنباري (؟ - ؟)

هو مهنا بن يحيى ، أبو عبدالله ، الشامي ، السلمي . محدث ، فقيه من أصحاب الإمام أحمد ، حدث عن بقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة ، ومكي بن إبراهيم ، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم . روى عنه حمدان الوراق ، وإبراهيم النيسابوري ، وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهم .

قال أبوبكر بن الخلال: مهنا من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبدالله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، قال عبدالله: قال مهنا: لزمت أباعبدالله ثلاثاً وأربعين سنة. وقال الدارقطني: مهنا الشامي ثقة نبيل.

[طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/٣٤٥ - ٣٨١، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ١٤٢، ٥١١].

ميمون بن مهران (٣٧ - ١١٧ هـ)

هو ميمون بن مهران، أبوأيوب، الجزري، الرقي نسبة إلى الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية) تابعي، فقيه من القضاة. روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهم. وعنه ابنه عمرو وحميد الطويل وجعفر بن برقان وحبيب بن الشهيد وعلي بن الحكم البناني وغيرهم واستعمله عمر بن عبدالعزيز على خراج (الرقة) وقضائها، قال عبدالله بن أحمد سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة. وقال العجلي والنسائي: جزري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبوالمليح: مارأيت رجلاً أفضل من ميمون بن مهران.

[تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٠، وتذكرة الحفاظ ١/٩٣، والأعلام ٨/٣٠١].

ن

نجم الدين الغزي (٩٧٧ - ١٠٦١ هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد، أبوالمكارم، نجم الدين، الغزي، العامري، القرشي، الدمشقي. مؤرخ، باحث، أديب. أخذ عن الشيخ عثمان اليماني، والشيخ يحيى العمادي وزين الدين عمر بن سلطان وشهاب الدين العيثاوي وغيرهم. ثم تصدر للإقراء والتدريس، فدرس بالشامية والعمرية، وأذن له العيثاوي بالكتابة على الفتوى.

من تصانيفه: «تحفة الطلاب» و«فرائض المنهاج»، و«تحفة النظام في تكبيرة الإحرام» في الفقه و«التنبه في التشبه»، و«الكواكب السائرة».

[خلاصة الأثر ٤/١٨٩، ومقدمة الكواكب السائرة ١/٣، والأعلام ٧/٢٩٢].

النخعي : هو إبراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النووي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

ي

يحيى بن معين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

يوسف الصفتي (؟ - ١١٩٣ هـ)

هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد، الصفتي، المصري، المالكي. فقيه، نحوي، واعظ.

من تصانيفه: «حاشية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي» في الفقه، و«نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح»، و«شرح القناعة».

[هدية العارفين ٢/٥٦٩، وإيضاح المكنون ٢/٤٦، ٦٣٥، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٧٤].

فہرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرة

الصفحة	العنوان	الفقرة

تم بحمد الله الجزء العاشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الحادي عشر وأوله بحث «تخارج»